قانون الجمعيات ذات النفع العام والقرارات التنظيمية

قانون اتحادي رقم(٢) ٢٠٠٨ م .

في شأن الجمعيات والمؤسسات الأهلية ذات النفع العام

الجمعيات النسائية

النيابة العامة - دبي
PUBLIC PROSECUTION - DUBAI

الجمعيات الفنية والمسرحية

جمعيات مختلفة

الجمعيات التعاونية

قانون اتحادي رقم(٢) ٢٠٠٨ م .

في شأن الجمعيات والمؤسسات الأهلية ذات النفع العام

يلغي

القانون الاتحادي رقم ١٩٧٤/٦ تاريخ ١٩٧٤/١١/٣٠م .

نحن خليفة بن زايد آل نهيان ، رئيس دولة الامارات العربية المتحدة ،

بعد الاطلاع على الدستور ،

وعلى القانون الاتحادي رقم (١) لسنة ١٩٧٢ بشأن اختصاصات الوزارات وصلاحيات الوزراء ، والقوانين المعدلة له ،

وعلى القانون الاتحادي رقم (١٢) لسنة ١٩٧٢ في شأن تنظيم الأندية والجمعيات العاملة في ميدان رعاية الشباب ،

وعلى القانون الاتحادي رقم (٦) لسنة ١٩٧٤ في شأن الجمعيات ذات النفع العام ، والقوانين المعدلة له ،

وعلى القانون الاتحادي رقم (٢٥) لسنة ١٩٩٩ في شأن الهيئة العامة لرعاية الشباب والرياضة ،

وبناءً على ما عرضته وزيرة الشؤون الاجتماعية ، وموافقة مجلس الوزراء والمجلس الوطني الاتحادي ، وتصديق المجلس الأعلى للاتحاد ،

أصدرنا القانون الآتي :

النيابة العامة - دبي
PUBLIC PROSECUTION - DUBAI

باب تمهيدي

تعاريف

المادة الأولى – تعاريف

في تطبيق أحكام هذا القانون يقصد بالكلمات والعبارات التالية المعاني المبينة قرين كل منها ما لم يقض سياق النص بغير ذلك :

الدولة : دولة الإمارات العربية المتحدة .

الوزارة : وزارة الشؤون الاجتماعية .

الوزير : وزير الشؤون الاجتماعية .

الجمعية : الجمعية ذات النفع العام .

الاتحاد : تجمع يضم أكثر من جمعية ذات نفع عام .

المجلس : مجلس إدارة الجمعية أو الإتحاد .

العضو : عضو الجمعية .

النيابة العامة - دبي
PUBLIC PROSECUTION - DUBAI

المؤسسة الأهلية : كل مؤسسة تتكون من مؤسس واحد أو مجموعة من المؤسسين تنشأ لمدة محددة أو غير محددة وذلك بتخصيص مال لتحقيق غرض من الأغراض الواردة في المادة (٢) من هذا القانون دون أن تهدف إلى الربح المادي .

المادة ٢ – تعريف الجمعية ذات النفع العام

في تطبيق أحكام هذا القانون يقصد بالجمعية ذات النفع العام كل جماعة ذات تنظيم له صفة الاستمرار لمدة محددة أو غير محددة تؤلف من أشخاص طبيعيين أو اعتباريين ، بقصد تحقيق نشاط اجتماعي ، أو ديني ، أو ثقافي ، أو علمي ، أو تربوي ، أو مهني ، أو نسوي ، أو إبداعي ، أو فني ، أو تقديم خدمات إنسانية ، أو تحقيق غرض من أغراض البر ، أو التكافل سواء كان ذلك عن طريق المعاونة المادية أو المعنوية أو الخبرة الفنية وتسعى في جميع أنشطتها للصالح العام وحده دون الحصول على ربح مادي ، وتكون العضوية فيها مفتوحة للجميع وفقا لأحكام هذا القانون ، وتكون العبرة في تحديد هدف الجمعية بالغرض الرئيسي الذي أنشئت من اجله .

النيابة العامة - دبي
PUBLIC PROSECUTION - DUBAI

الباب الأول

إنشاء الجمعية

المادة ٣ – انشاء الجمعية ذات النفع العام

يشترط لإنشاء الجمعية توافر الشروط الآتية :

١ . ألا يقل عدد المؤسسين عن عشرين عضوا ، ويجوز للوزير الاستثناء من هذا الشرط بحيث لا يقل عدد المؤسسين عن خمسة أعضاء .

٢ . ألا يقل عمر العضو عن ثماني عشرة سنة ميلادية .

٣ . أن يكون العضو محمود السيرة حسن السمعة ، ولم يسبق الحكم عليه بعقوبة مقيدة للحرية في جناية أو في جنحة مخلة بالشرف أو الأمانة ما لم يكن قد رد إليه اعتباره .

٤ . أن يكون جميع الأعضاء المؤسسين والعاملين من المتمتعين بجنسية الدولة .

وتسري الشروط السابقة على الجمعيات المؤلفة من الأشخاص الاعتبارية بالقدر الذي يمكن تطبيقها عليهم .

النيابة العامة - دبي
PUBLIC PROSECUTION - DUBAI

المادة ٤ – مضمون النظام الأساسي للجمعية ذات النفع العام

يجتمع المؤسسون لوضع النظام الأساسي للجمعية والمشتمل على البيانات الآتية :

١ . اسم الجمعية مشتقاً من غرضها ومقرها ونطاق عملها بالدولة ، على ألا تتخذ تسمية تثير اللبس بينها وبين جمعية أخرى تقع في دائرة نشاطها .

٢ . أغراض الجمعية .

٣ . شروط العضوية وأنواعها وإجراءات قبولها وإسقاطها وحقوق الأعضاء وواجباتهم .

٤ . طريقة تكوين مجلس الإدارة واختصاصاته ونظام العمل فيه .

٥ . قواعد وأسس تنظيم الجمعيات العمومية العادية وغير العادية واختصاصاتها وإجراءات دعوتها وشروط صحة انعقادها .

٦ . قواعد تعديل نظام الجمعية وإنشاء الفروع أو المراكز التابعة لها أو إدماجها مع غيرها من الجمعيات وقواعد الانتساب والاشتراك في الهيئات والمنظمات والمؤتمرات خارج الدولة .

٧ . موارد الجمعية وكيفية استغلالها والتصرف فيها وطريقة مراقبة إنفاقها وبداية ونهاية سنتها المالية ونظام الاحتفاظ بالسلف وقيمها لمواجهة المصروفات العاجلة وقواعد جمع التبرعات .

٨ . شروط تصفية الجمعية اختياريا وقواعد تصفيتها ومصير أموالها .

وتعد الوزارة نموذجا للنظام الأساسي للجمعية للإسترشاد به .

النيابة العامة - دبي
PUBLIC PROSECUTION - DUBAI

المادة ٥ – العضوية في الجمعية ذات النفع العام

تكون العضوية في الجمعية ثلاثة أنواع :

عضوية عاملة - عضوية منتسبة - عضوية فخرية .

الأعضاء العاملون : هم الأعضاء المؤسسون وكل من ينضم إلى الجمعية طبقاً لنظامها الاساسي ممن يتمتعون بجنسية الدولة .

الأعضاء المنتسبون : هم كل من ينضم إلى الجمعية طبقا لنظامها الأساسي من المقيمين بالدولة من غير مواطنيها .

الأعضاء الفخريون : هم من يرى مجلس الإدارة منحهم هذه العضوية من بين ذوي المكانة والرأي ممن أدوا خدمات جليلة للدولة أو للجمعية أو ممن لهم نشاط مرموق في ميدان الخدمات العامة والعمل التطوعي .

المادة ٦– عمل مندوب اللجنة المنتخبة من مؤسسون الجمعية ذات النفع العام

ينتخب المؤسسون من بينهم لجنة مؤقتة تختار من بين أعضائها مندوبا ينوب عنها في اتخاذ إجراءات الإشهار المنصوص عليها في هذا القانون .

ويقدم المندوب إلى الجهة المختصة بالوزارة طلب إشهار الجمعية من ثلاث نسخ مرفقا به الأوراق الآتية :

١ .النظام الأساسي للجمعية موقعاً عليه من الأعضاء المؤسسين وملخص عنه

٢ . محضر اجتماع المؤسسين موقعاً عليه من الحضور .

٣ . محضر اجتماع اللجنة المؤقتة .

٤ . بيان بأسماء الأعضاء المؤسسين وألقابهم وسنهم ومهنهم ومحال إقامتهم وصور عن خلاصات قيدهم أو بطاقات هوياتهم .

٥ . قرار اللجنة المؤقتة بتفويض أحد أعضائها في تقديم أوراق الشهر .

وتعد الوزارة سجلاً تقيد به هذه الطلبات بأرقام متتابعة وتعطي الوزارة المندوب إيصالا بتاريخ تقديمه الطلب .

النيابة العامة - دبي
PUBLIC PROSECUTION - DUBAI

المادة ٧ – طلب تأسيس الجمعية ذات النفع العام

تلتزم الوزارة ببحث الطلب وتصدر خلال (٦٠) ستين يوما من تاريخ تقديمه قراراً بالموافقة على إشهار الجمعية أو رفض إشهارها مع بيان أسباب الرفض ، أو التوجيه بإدخال ما تراه مناسباً من التعديلات في النظام الأساسي للجمعية ، أو بإحالة الطلب إلى جهات الاختصاص الأخرى .

المادة ٨ – حق اللجنة في التظلم إلى الوزير والمهلة المحددة للمراجعة

للجنة المؤقتة الحق في التظلم إلى الوزير خلال (١٨٠) مائة وثمانين يوماً من تاريخ تسلم الإخطار بقرار رفض الإشهار أو انقضاء المدة المقررة للبت في الطلب دون الرد عليه أيهما أقرب .

ويجب البت في التظلم بقرار مسبب خلال (١٨٠) مائة وثمانين يوما من تاريخ تقديمه .

ويكون القرار الصادر من الوزير في هذا الشأن نهائيا ، ويخطر به المتظلم .

وللمتظلم اللجوء للقضاء خلال (١٨٠) مائة وثمانين يوماً من تاريخ إخطاره برفض التظلم أو مضي المدة المقررة للبت في التظلم دون الرد عليه أيهما أقرب

PUBLIC PROSECUTION - DUBAI

المادة ٩ – شهر الجمعية ذات النفع العام

تشهر الجمعية عن طريق قيدها في سجل خاص بالوزارة ، تحدد بياناته في اللائحة التنفيذية لهذا القانون .

المادة ١٠ – اكتساب الجمعية ذات النفع العام الشخصية المعنوية

تكتسب الجمعية الشخصية الاعتبارية بإتمام إجراءات شهرها طبقا لحكم المادة (٩) من هذا القانون ، وينشر قرار الإشهار في الجريدة الرسمية .

المادة ١١ – دعوة اللجنة المؤقتة الجمعية العمومية لغرض انتخاب مجلس إدارة الجمعية

على اللجنة المؤقتة دعوة الجمعية العمومية للانعقاد خلال مدة لا تزيد على ثلاثة أشهر من تاريخ اشهار الجمعية ويدعى إلى هذا الاجتماع جميع الأعضاء العاملين إلى تاريخ عقد الاجتماع وذلك لغرض انتخاب مجلس إدارة الجمعية .

المادة ١٢ – حق الجمعية العمومية ان تنشئ فروعاً ومراكز لها داخل الدولة

يجوز للجمعية أن تنشئ فروعا ومراكز لها داخل الدولة ، ويحدد النظام الأساسي للجمعية طريقة تكوين هذه الفروع أو المراكز واختصاصاتها وغير ذلك من الأحكام .

المادة ١٣ – حق الجمعية العمومية طلب تكوين اتحادات فيما بينها وعدم جواز الجمعية ان تطلق على نفسها اسم اتحاد

يجوز للجمعيات المشهرة وفقا لأحكام هذا القانون أن تطلب تكوين اتحادات فيما بينها وفقا لما تحدده اللائحة التنفيذية لهذا القانون ، ولا يجوز لأية جمعية أن تطلق على نفسها اسم اتحاد إلا إذا كانت مشكلة من عدد من الجمعيات تتحد وفقا لأحكام هذا القانون ، وعلى الاتحادات القائمة توفيق أوضاعها وفقاً لأحكام هذا القانون خلال المدة التي يحددها الوزير .

المادة١٤–اعتبار الاتحاد جمعية ذات نفع عام وتطبيق احكام الجمعية على الاتحاد

يعتبر الاتحاد جمعية ذات نفع عام تطبق عليه أحكام القانون المنظمة لتأسيس وإشهار الجمعية وغيرها من الأحكام بالقدر الذي يناسب طبيعته .

PUBLIC PROSECUTION - DUBAI

المادة ١٥ – مهمة الاتحاد بالنسبة إلى الجمعيات المنضمة اليه

تتحدد مهمة الاتحاد بالنسبة إلى الجمعيات المنضمة إليه فيما يأتي :

١ . الإشراف على المصالح المشتركة لها وإرشادها وتوجيهها بما يحقق أغراضها المشتركة .

٢ . تنسيق جهودها والعمل على تحسين مستوى خدماتها .

٣ . تقديم المساعدات الفنية والمالية والثقافية إليها .

٤ . العمل على حل ما ينشأ من خلاف بينها .

المادة ١٦ – عدم صلاحية الجمعية الخروج عن الأغراض المحددة في نظامها الأساسي ويحظر عليها التدخل في السياسة او امور امن الدولة او المنازعات الطائفية

لا يجوز للجمعية الخروج عن الأغراض المحددة في نظامها الأساسي ، ويحظر عليها وعلى أعضائها التدخل في السياسة أو في الأمور التي تمس أمن الدولة ونظام الحكم فيها أو إثارة المنازعات الطائفية أو العنصرية أو الدينية .

المادة ١٧ – امكانية الجمعية ذات النفع العام المشاركة في المؤتمرات خارج الدولة وحقها في الانضمام إلى أية جمعية أو هيئة خارج الدولة بعد موافقة الوزارة

١ - يجوز للجمعية أن تمثل في المشاركات خارج الدولة كالمؤتمرات أو الندوات أو الاجتماعات أو اللقاءات بعد موافقة الوزارة ، وعلى الوزارة أن تقوم بالرد على طلب الموافقة خلال أسبوعين من تقديم الطلب .

وتعتبر أيام سفر ممثلي الجمعية لتلك المشاركات أيام عمل رسمية بالنسبة لموظفي الحكومة والمؤسسات والهيئات التابعة لها بشرط موافقة الجهة الإدارية المعنية بذلك .

٢ - يجوز للجمعية ان تنتسب أو تشترك أو تنضم إلى أية جمعية أو هيئة مقرها خارج الدولة او أن تتعامل معها أو أن تمارس أية أنشطة أو أن تنفذ مشاريع خارج الدولة بعد الحصول على ترخيص مسبق من الوزارة .

وعلى الوزارة أن تقوم بالرد على طلب الترخيص خلال أسبوعين من تاريخ تقديم الطلب .

المادة ١٨ – الجواز للجمعية عقد مؤتمرات او ندوات يشارك فيها اشخاص اجانب بعد موافقة الوزارة

يجوز للجمعية عقد مؤتمرات أو ندوات أو لقاءات او فعاليات ، يشارك فيها أشخاص من خارج الدولة بعد موافقة الوزارة .

وعلى الوزارة أن تقوم بالرد على طلب الموافقة خلال أسبوعين من تاريخ تقديم الطلب .

النيابة العامة - دبي
PUBLIC PROSECUTION DUBAI

المادة ١٩ – اشراف الوزارة على برامج الجمعية ذات النفع العام

للوزارة حق الإشراف على برامج الجمعية ومشروعاتها في نطاق أغراضها المحددة في نظامها الأساسي ولها أن تنظم دورات تدريبية وأن تقدم المشورة الفنية ومختلف أوجه الرعاية بما يرفع من مستوى الخدمات ويحقق الكفاءة في الأداء .

المادة ٢٠ – رقابة الوزارة للجمعية ذات النفع العام في الأمور المالية

تخضع الجمعية لرقابة الوزارة من النواحي المالية وذلك للتثبت من أوجه الإنفاق وسلامة توجيه مواردها المالية والعينية للأغراض والمشروعات التي تقوم بها الجمعية طبقا لنظامها الأساسي .

وللوزارة في سبيل ذلك الاطلاع على دفاتر الجمعية وسجلاتها ومستنداتها .

المادة ٢١ – تعاون الوزارات فيما بينهم فيما تراه لازماً لتحقيق اغراض الجمعية ذات النفع العام

تتعاون الوزارة مع غيرها من الوزارات والدوائر والهيئات والمؤسسات العامة فيما تراه لازما لتحقيق أغراض الجمعية ولها أن تنقل إلى أي منها بعض اختصاصاتها في الإشراف الفني وصرف الإعانات .

المادة ٢٢ – انواع الدفاتر والسجلات التي يجب على الجمعية ذات النفع العام ان تحتفظ فيها

يجب أن تحتفظ الجمعية في مقرها بسجلاتها ودفاترها ومحرراتها ومطبوعاتها وعلى الأخص :

النيابة العامة - دبي
PUBLIC PROSECUTION - DUBAI

١ . سجلات أسماء الأعضاء وما يسددونه من اشتراكات .

٢ . دفاتر محاضر جلسات مجلس الإدارة والجمعية العمومية .

٣ . دفاتر حسابات الإيرادات والمصروفات مدعمة بالمستندات المعتمدة .

ويجب أن تشتمل دفاتر الجمعية وسجلاتها ومطبوعاتها على إسم الجمعية ورقم شهرها ودائرة نشاطها .

الباب الثاني

إدارة الجمعية

الفصل الأول - مجلس الإدارة

المادة ٢٣ – مجلس الإدارة للجمعية ذات النفع العام

يكون لكل جمعية مجلس إدارة لمباشرة شئونها وتوفير السبل اللازمة للقيام بنشاطها وتحقيق أغراضها يتم انتخابه بالاقتراع السري ، ويبين النظام الأساسي للجمعية اختصاصات مجلس الإدارة والشروط الواجب توافرها في أعضائه وعددهم وإنهاء عضويتهم وإجراءات دعوة المجلس للانعقاد وصحة اجتماعاته وقراراته وانتخاب رئيس مجلس الإدارة .

ويجب ألا يقل عدد أعضاء مجلس الإدارة عن خمسة وألا تزيد دورة المجلس على أربع سنوات ويجوز إعادة انتخاب العضو وفقا للنظام الأساسي للجمعية .

وفي جميع الأحوال يشترط ألا يقل سن عضو مجلس الإدارة عن (٢١) واحد وعشرين سنة ميلادية .

النيابة العامة - دبي
PUBLIC PROSECUTION - DUBAI

المادة ٢٤ – تعيين مدير لمجلس إدارة الجمعية ذات النفع العام وصلاحياته

لمجلس الإدارة أن يعين مديراً من بين أعضائه أو من غير أعضائه للقيام بالأعمال التنفيذية الداخلية في الجمعية وعلى الأخص تعيين الموظفين وتوقيع الجزاءات التأديبية عليهم واعتماد اذونات الصرف والإشراف على تنفيذ قرارات الجمعية العمومية ومجلس الإدارة ما لم يرد نص في نظام الجمعية يقضي بخلاف ذلك .

المادة ٢٥ – عدم جواز الجمع بين عضوية مجلس الإدارة في اكثر من جمعية

لا يجوز الجمع بين عضوية مجلس الإدارة في أكثر من جمعية تستهدف تحقيق نشاط نوعي واحد ، باستثناء عضوية الاتحاد ، ومع ذلك يجوز للوزير أن يستثني من هذا الحظر إذا رأى مبررا لذلك .

المادة ٢٦ – امكانية مجلس الإدارة تقديم حوافز مادية لأي عضو من اعضاء الجمعية

يجوز لمجلس الإدارة تقديم حوافز مادية لأي عضو من أعضاء الجمعية يؤدي خدمات متميزة للجمعية تعويضا عما يتحمله ودافعاً للمزيد من العمل وتشجيعاً للآخرين وفقاً لما يحدده النظام الأساسي للجمعية .

ويجوز باقتراح مجلس الإدارة وموافقة الجمعية العمومية أن يتقاضى عضو مجلس الإدارة مكافأة لقاء قيامه بأي عمل من الأعمال التي تتعلق باختصاصه في مجلس الإدارة .

النيابة العامة - دبي
PUBLIC PROSECUTION - DUBAI

الفصل الثاني

الجمعية العمومية

المادة ٢٧ – الاعضاء المكونين الجمعية العموميّة

تتكون الجمعية العمومية من جميع الأعضاء العاملين المستوفين لشروط وواجبات العضوية إلى تاريخ انعقاد الجمعية العمومية الذين مضى على عضويتهم بها ثلاثة أشهر على الأقل . ويستثنى من شرط الثلاثة (٣) أشهر الاجتماع المحدد في المادة (١١) من هذا القانون . وللأعضاء المنتسبين حق حضور اجتماعات الجمعية العمومية دون أن يحسبوا لأغراض النصاب ولا يكون لهم حق التصويت والترشيح .

وعلى الوزارة أن توفد من يمثلها في اجتماعات الجمعية العمومية .

المادة ٢٨ – مهلة دعوة الأعضاء والوزارة

يدعى الأعضاء وتخطر الوزارة لحضور الجمعية العمومية قبل موعد انعقادها بخمسة عشر (١٥) يوما على الأقل وتحدد اللائحة التنفيذية لهذا القانون طرق الدعوة ومرفقاتها .

النيابة العامة - دبي
PUBLIC PROSECUTION - DUBAI

المادة ٢٩ – انعقاد الجمعية العمومية كل عام للنظر في المسائل التي تهم الجمعية

تعقد الجمعية العمومية اجتماعا عاديا مرة كل عام خلال الأشهر الأربعة التالية لانتهاء السنة المالية للنظر في المسائل التي تهم الجمعية مما يدخل في نطاق أغراضها وخصوصاً المسائل الآتية :

١ . التصديق على محضر اجتماع الجمعية العمومية السابق .

٢ . الموافقة على تقرير مجلس الإدارة عن أعماله في السنة المنتهية وبرامج النشاط وخطة العمل للعام الجديد .

٣ . اعتماد مشروع الميزانية للعام الجديد والحساب الختامي للسنة المالية المنتهية .

٤ . الاقتراحات المقدمة من الأعضاء في الموعد الذي يحدده النظام الأساسي للجمعية .

٥ . انتخاب مجلس الإدارة أو شغل المراكز الشاغرة .

٦ . اختيار مدقق الحسابات وتحديد مكافأته .

٧ . ما يستجد من أعمال .

المادة ٣٠ – نصاب حضور أعضاء الجمعية العمومية

يعتبر اجتماع الجمعية العمومية العادية صحيحا بحضور أكثر من نصف عدد الأعضاء العاملين على الأقل فإذا لم يتوافر العدد المطلوب يؤجل الاجتماع إلى موعد آخر لا يقل عن (١٥) خمسة عشر يوما ولا يزيد على (٣٠) ثلاثين يوماً من موعد الاجتماع الأول ويعتبر الاجتماع الثاني صحيحا بحضور أي عدد من الأعضاء .

وتصدر الجمعية العمومية قراراتها بالأغلبية المطلقة لعدد الأعضاء الحاضرين

المادة ٣١ – جواز الجمعية العمومية الدعوة إلى اجتمعات استثنائية

يجوز دعوة الجمعية العمومية لاجتماعات غير عادية بناء على طلب مسبب من الوزارة أو من مجلس الإدارة أو من ربع عدد الأعضاء العاملين وإذا لم يقم

PUBLIC PROSECUTION - DUBAI

مجلس الإدارة بدعوة الجمعية العمومية بناء على طلب الوزارة أو الأعضاء جاز للوزارة أن تتولى دعوتها على نفقة الجمعية .

المادة ٣٢ – اختصاصات الجمعية العمومية غير العادية

تختص الجمعية العمومية غير العادية بالنظر في المسائل الآتية :

١ . البت في الاستقالات المقدمة من كل أو بعض أعضاء مجلس الإدارة إذا كان من شأن الاستقالة الإخلال بالنصاب القانوني للمجلس .

٢ . إسقاط العضوية عن واحد أو أكثر من أعضاء المجلس .

٣ . شغل المراكز الشاغرة إذا كان ذلك ضرورياً للحفاظ على النصاب القانوني للمجلس .

٤ . اقتراح اندماج الجمعية في جمعية أخرى مماثلة لها في الأغراض ويعتبر اقتراح الاندماج بمثابة طلب انضمام توافق عليه الجمعية العمومية غير العادية للجمعية المراد الاندماج فيها بإجراءات مماثلة ويجب أن يتضمن قرار الموافقة على الاندماج إجراءات التنفيذ وآثاره .

٥ . إبطال أي قرار من قرارات مجلس الإدارة .

٦ . تعديل النظام الأساسي للجمعية بعد موافقة الوزارة ، والتي عليها الرد على طلب التعديل خلال ثلاثين يوما من تقديمه .

٧ . تصفية الجمعية تصفية اختيارية .

٨ . أية أمور عاجلة ومؤثرة على سير العمل بالجمعية تستوجب دعوة الجمعية العمومية .

النيابة العامة - دبي
PUBLIC PROSECUTION - DUBAI

المادة ٣٣ – نصاب اجتماع اعضاء الجمعية العمومية غير العادية

يعتبر اجتماع الجمعية العمومية غير العادية صحيحا بحضور ثلاثة أرباع الأعضاء العاملين فإذا لم يتوافر النصاب وجب تأجيل عقد الاجتماع مدة لا تقل عن (١٥) خمسة عشر يوماً ولا تزيد على (٣٠) ثلاثين يوماً من موعد الاجتماع الأول ويعد الاجتماع الثاني صحيحا بحضور نصف عدد الأعضاء العاملين فإذا لم يكتمل النصاب وجبت الدعوة لاجتماع ثالث خلال مدة مماثلة لموعد الاجتماع الثاني ويكون الاجتماع الثالث صحيحاً بحضور أي عدد من الأعضاء العاملين .

وتصدر قرارات الجمعية العمومية في هذه الحالات بأغلبية ثلاثة أرباع عدد الأعضاء العاملين من الحاضرين .

المادة ٣٤ – عدم جواز الجمعية العمومية غير العادية ان تنظر في المسائل غير المدرجة في جدول الأعمال

لا يجوز للجمعية العمومية غير العادية أن تنظر في مسائل غير مدرجة في جدول الأعمال .

النيابة العامة - دبي
PUBLIC PROSECUTION - DUBAI

المادة ٣٥ – يجوز ان ينوب العضو عن عضو آخر وليس أكثر

يجوز لعضو الجمعية أن ينيب عنه بتفويض كتابي عضوا آخر يمثله في حضور الجمعية العمومية وفقا لما يرد في النظام الأساسي للجمعية من أحكام في هذا الشأن . ولا يجوز أن ينوب العضو عن أكثر من عضو واحد ، ويتعين أن يكون التفويض معتمداً من مجلس إدارة الجمعية .

الباب الثالث

موارد الجمعية

المادة ٣٦ – الموارد المالية للجمعية العمومية

تتكون الموارد المالية للجمعية من :

١ . اشتراكات الأعضاء .

٢ . عوائد الأنشطة والخدمات والاستثمارات .

٣ . التبرعات والهبات والوصايا والإعانات التي تتلقاها الجمعية طبقا لأحكام هذا القانون .

٤ . سائر الإيرادات الأخرى .

المادة ٣٧ – اموال الجمعية ملكاً لها وليس لاعضائها

مع مراعاة الأحكام المتعلقة بصناديق التكافل والمؤسسات الفردية الخاصة ، تعتبر أموال الجمعية ملكا لها وليس لأعضائها حق فيها وليس للعضو المنسحب أو المفصول أي حق في هذه الأموال .

PUBLIC PROSECUTION - DUBAI

المادة ٣٨ – ايداع اموال الجمعية العمومية في مصرف او اكثر ويجب اعلان الوزارة في حال تغيير المصرف

على الجمعية أن تودع أموالها النقدية بإسمها في واحد أو أكثر من المصارف الوطنية في الدولة وأن تخطر الوزارة بذلك .

وعلى الجمعية أن تخطر الوزارة عند تغيير المصرف المودع به أموالها خلال (١٠) عشرة أيام من تاريخ حصول التغيير .

المادة ٣٩ – يجب أن يكون الانفاق على الأغراض التي انشئت من اجلها

على الجمعية أن تنفق أموالها فيما يحقق الأغراض التي أنشئت من أجلها ، ولا يجوز لها الاتجار أو الدخول في مضاربات مالية . ويجوز للجمعية بعد موافقة الوزارة استثمار أموالها التي تزيد عن احتياجاتها بحيث يكون لها عائد مالي يساعدها على تحقيق أغراضها .

المادة ٤٠ – فرض تقديم الجمعية نسخة من الحساب الختامي للوزارة

على مجلس إدارة الجمعية أن يقدم إلى الوزارة نسخة من الحساب الختامي للعام السابق ومشروع ميزانية العام الجديد في موعد لا يجاوز (١٥) خمسة عشر يوماً من اعتماد الجمعية العمومية لهما .

المادة ٤١ – تخصيص اعانات للجمعيات في ميزانية الوزارة

يخصص في ميزانية الوزارة اعتماد لإعانة الجمعيات وتنظم بقرار من الوزير أنواع الإعانات وكيفية الاستفادة منها .

المادة ٤٢ – المعايير التي تسترشد الوزارة النظر بها لمنح الإعانات للجمعيات

تسترشد الوزارة عند النظر في منح أو زيادة أو إنقاص أو إيقاف إعانات الجمعيات بالمعايير التالية كلها أو بعضها :

١ . الاعتمادات المخصصة للإعانات في الميزانية السنوية للوزارة .

٢ . مدى حاجة الجمعية إلى إعانة .

٣ . مدى نجاح الجمعية في تحقيق أغراضها .

٤ . التقارير الدورية عن نشاط الجمعية ومدى التزامها بأحكام نظامها الأساسي .

النيابة العامة - دبي
PUBLIC PROSECUTION - DUBAI

المادة ٤٣ – مصدر جمع التبرعات واصدار الوزير قراراً بالقواعد والإجراءات المنظمة لذلك

لا يجوز جمع التبرعات إلا عن طريق الجمعيات المشهرة طبقا لأحكام هذا القانون وبترخيص مسبق من الوزارة .

كما لا يجوز للجمعيات بغير ترخيص من الوزارة قبول هبات أو وصايا أو إعانات أو جمع تبرعات من أي شخص أو جهة من خارج الدولة أو منحها قبل الحصول على ترخيص بذلك من الوزارة .

ويصدر الوزير قراراً بالقواعد والإجراءات المنظمة لذلك .

النيابة العامة - دبي
PUBLIC PROSECUTION - DUBAI

الباب الرابع

المؤسسة الأهلية

المادة ٤٤ – مضمون النظام الاساسي للمؤسسة الأهلية

يضع المؤسسون نظاماً أساسياً للمؤسسة الأهلية يشمل على الأخص البيانات الآتية :

١ - اسم المؤسسة ونطاق عملها الجغرافي ومقر مركز إدارتها بالدولة .

٢ - الغرض الذي تنشأ المؤسسة من أجله .

٣ - بيان تفصيلي للأموال المخصصة لتحقيق أغراض المؤسسة .

٤ - تنظيم إدارة المؤسسة بما في ذلك طريقة تعيين رئيس وأعضاء مجلس الأمناء وطريقة تعيين المدير .

ويجوز إنشاء المؤسسة الأهلية بسند رسمي أو بوصية موثقة ويعتبر كلاهما في حكم النظام الأساسي للمؤسسة ، ويرفق باللائحة التنفيذية لهذا القانون نظام نموذجي للمؤسسات الأهلية للاسترشاد به .

النيابة العامة - دبي
PUBLIC PROSECUTION - DUBAI

المادة ٤٥ – تولي إدارة المؤسسة الأهلية

يتولى إدارة المؤسسة الأهلية مجلس امناء وفقا لنظامها الاساسي ويمثلها رئيس مجلس الامناء امام القضاء وقبل الغير .

المادة ٤٦ – تسري على المؤسسات الأهلية الأحكام المقررة في هذا القانون ما لم يرد نص خاص

تسري على المؤسسات الأهلية فيما لم يرد بشأنه نص خاص في هذا الباب الاحكام المقررة في هذا القانون ولائحته التنفيذية وذلك بالقدر الذي يناسب طبيعتها .

الباب الخامس

التصفية والدمج

المادة ٤٧ – الحالات التي يمكن فيها للوزير ان يمارس صلاحيته في حل او تصفية الجمعية الأهلية

١ . يجوز للوزير إصدار قرار بحل وتصفية الجمعية ، بناء على اقتراح من لجنة تشكل بقرار منه برئاسة وكيل الوزارة وعضوية أحد كبار موظفيها وممثل عن وزارة العدل يختاره وزير العدل وعضوين من أعضاء الجمعيات ذات النفع العام من غير أعضاء الجمعية محل النظر في حلها وتصفيتها يختارهما الوزير في إحدى الحالات الآتية :

أ - إذا خالفت حكم المادة (١١) من هذا القانون .

ب - إذا نقص عدد أعضائها عن الحد المبين في البند (١) من المادة (٣) من هذا القانون .

ج - إذا تبين أن أعمالها أصبحت غير محققة على وجه جدي للأغراض التي أنشئت من أجلها أو أنها عاجزة عن تحقيق هذه الأغراض .

النيابة العامة - دبي
PUBLIC PROSECUTION - DUBAI

د - إذا تصرفت في أموالها في غير الأوجه المحددة لها .

هـ - إذا أصبحت عاجزة عن الوفاء بتعهداتها المالية .

و - إذا رفضت التفتيش عليها أو قدمت بيانات غير صحيحة بقصد التضليل .

ز - إذا ارتكبت مخالفة جسيمة لنظامها الأساسي أو لأحكام هذا القانون .

ح - إذا تعذر انعقاد جمعيتها العمومية خلال سنتين متتاليتين .

٢ . ينشر قرار الحل والتصفية في الجريدة الرسمية ، ولخمسة من أعضاء الجمعية مجتمعين التظلم من قرار الحل والتصفية خلال ثلاثين يوما من تاريخ نشره ، ويجب البت في التظلم بقرار مسبب خلال ثلاثين يوما من تاريخ تقديمه ويخطر به المتظلم وفقا لما تحدده اللائحة التنفيذية .

٣ . يجوز للوزير بدلا من حل الجمعية وتصفيتها وتحقيقاً للصالح العام :

أ . أن يعين بقرار مسبب مجلس إدارة مؤقت من بين أعضاء الجمعية العاملين يتولى اختصاصات مجلس الإدارة المنتخب ، وذلك لمدة (٦) ستة أشهر قابلة للتجديد لمدة أخرى مماثلة ، وعلى أعضاء مجلس إدارة الجمعية والموظفين القائمين بالعمل فيها أن يبادروا إلى تسليم المجلس المؤقت بمجرد تشكيله جميع أموال الجمعية وسجلاتها ودفاترها ومستنداتها .

ب . أن يدمج الجمعية في جمعية أخرى مماثلة في أغراضها على أن يصدر قرار الدمج من الجمعيتين وفق المادة (٣٢) من هذا القانون .

المادة ٤٨ – يجوز تصفية الجمعية تصفية اختيارية بقرار من جمعية عمومية غير عادية

مع مراعاة ما نص عليه في المادة (٥١) من هذا القانون يجوز تصفية الجمعية تصفية اختيارية بقرار من جمعية عمومية غير عادية على أن تخطر الوزارة بمكان انعقاد هذه الجمعية قبل الجلسة بخمسة عشر (١٥) يوما على الأقل .

المادة ٤٩ – تحديد الوزارة طريقة التصفية وفق الضوابط التي تحددها لائحة التنفيذ لهذا القانون

لا يجوز للقائمين على شؤون أية جمعية صدر قرار بتصفيتها اختيارياً أو إجبارياً أن يتصرفوا في أموالها ومستنداتها إلا بقرار من الوزارة يحدد طريقة

النيابة العامة - دبي
PUBLIC PROSECUTION - DUBAI

التصفية وفق الضوابط التي تحددها اللائحة التنفيذية لهذا القانون ، ويصدر الوزير قرارا يحدد طريقة التصفية وكيفية التصرف في هذه الأموال والمستندات والجهة التي تؤول إليها الأموال عند عدم النص على ذلك في النظام الأساسي للجمعية أو تعذر تنفيذ ما نص عليه في هذا النظام .

المادة ٥٠ – تبقى للجميعة الأهلية شخصيتها الاعتبارية بالقدر اللازم لاتمام اعمال التصفية اذا تم حلها

في جميع الأحوال إذا تم حل الجمعية وتصفيتها تبقى لها الشخصية الاعتبارية بالقدر اللازم لإتمام أعمال التصفية ، ويصدر الوزير قراراً بشطب الجمعية من السجل بعد إنجاز عملية التصفية على الوجه المطلوب .

وينشر قرار الشطب في الجريدة الرسمية .

النيابة العامة - دبي
PUBLIC PROSECUTION - DUBAI

الباب السادس

احكام ختامية

المادة ٥١ – تولي الوزارة تسجيل واشهار صناديق التكافل الاجتماعي

تتولى الوزارة تسجيل وإشهار صناديق التكافل الاجتماعي وفقا للقواعد والإجراءات التي يصدر بها قرار من مجلس الوزراء بناء على توصية من الوزير .

المادة ٥٢ – احكام هذا القانون لا تسري على النشاطات المشار اليها في المادة ٢ من هذا القانون والهيئات التي ينظمها القانون رقم ٢٥ لسنة ١٩٩٩

لا تسري أحكام هذا القانون على أوجه النشاط المختلفة المشار إليها في المادة (٢) من هذا القانون التي تقوم بها المدارس والمعاهد ، وكذلك الاتحادات والجمعيات والأندية والمراكز الشبابية والرياضية المعنية بشئون الشباب اجتماعيا وثقافيا ورياضيا في الدولة والتي ينظمها القانون رقم ٢٥ لسنة ١٩٩٩ في شأن الهيئة العامة لرعاية الشباب والرياضة .

المادة ٥٣ – الإلتزامات التي تعفى منها الجمعية الأهلية

النيابة العامة - دبي
PUBLIC PROSECUTION - DUBAI

تتمتع الجمعية بالإعفاء من الالتزامات المالية الآتية :

١ . الضرائب والرسوم الجمركية بالنسبة إلى الأدوات والتجهيزات المستوردة لحسابها اللازمة لممارسة نشاطها ويحظر التصرف في هذه الأدوات والتجهيزات إلى جهة أخرى لا تتمتع بإعفاء من الضرائب والرسوم الجمركية قبل مضي سنة من تاريخ استيرادها ما لم تسدد عنها الضرائب والرسوم المستحقة .

٢ . الضرائب والرسوم على الأنشطة المختلفة التي تقيمها .

٣ . مقابل استهلاك الماء والكهرباء والغاز الطبيعي الذي تنتجه الجهات الحكومية .

المادة ٥٤ – تمارس نشاط الجمعيات وفقاً لأحكام هذا القانون في حال المخالفة تصدر الوزارة قرار بإيقاف هذا النشاط

لا يجوز لأية جماعة أو جهة ممارسة أي نشاط من أنشطة الجمعيات إلا وفقاً لأحكام هذا القانون وبعد إتمام إجراءات إشهارها ، وفي حالة المخالفة ، تصدر الوزارة قراراً بإيقاف هذا النشاط أو إغلاق المقار المخالفة لذلك وعلى السلطات المختصة بالدولة تنفيذ هذا القرار بالطريق الجبري عند الاقتضاء ولا يخل ذلك بالمسؤولية المدنية والجزائية .

المادة ٥٥ – اشهار الجمعيات ذات النفع العام يكون عبر الوزارة

الوزارة هي الجهة الوحيدة المنوط بها إشهار الجمعيات ذات النفع العام أو الترخيص لها بممارسة نشاطها وعلى جميع الجمعيات المشهرة أو المرخص لها بموجب أنظمة خاصة أو أوامر محلية تعديل نظمها والتقدم بطلب إشهارها طبقاً لأحكام هذا القانون خلال (٦) ستة أشهر من تاريخ العمل به وإلا اعتبرت منحلة وتقوم الوزارة بتصفية أموالها وتعيين الجهة التي تؤول إليها تلك الأموال

PUBLIC PROSECUTION - DUBAI

المادة ٥٦ – تبنى اعتراضات الوزارة على الطلبات وفق احكام هذا القانون

يتعين أن يكون اعتراض الوزارة أو رفضها للطلبات الواردة إليها على أحكام هذا القانون بخطاب مسجل بعلم الوصول يصل إلى مقدم الطلب خلال المدة المحددة في القانون .

المادة ٥٧ – مخالفة احكام هذا القانون معاقب عليها بغرامة مالية وعند مخالفة احكام المادة ٤٣ يحكم بمصادرة الأموال التي حصلت عليها الجمعية دون ترخيص

كل مخالفة لأحكام هذا القانون والقرارات المنفذة له يعاقب مرتكبها بغرامة لا تزيد على (١٠,٠٠٠) عشرة آلاف درهم وذلك مع عدم الإخلال بأية عقوبة أشد ينص عليها قانون آخر .

وعلى المحكمة عند مخالفة أي حكم من أحكام المادة (٤٣) أن تحكم بمصادرة الأموال التي حصلت عليها الجمعية دون ترخيص .

المادة ٥٨ – قرار خاص من وزير العدل لموظفي الوزارة لتحديدهم

يكون لموظفي الوزارة الذين يصدر بتحديدهم قرار من وزير العدل بالإتفاق مع الوزير صفة مأموري الضبط القضائي في اثبات ما يقع بالمخالفة لأحكام هذا القانون واللوائح والقرارات المنفذة له .

المادة ٥٩ – الغاء كل نص مخالف لأحكام هذا القانون

يلغى كل نص يخالف أو يتعارض مع أحكام هذا القانون ، كما يلغى القانون الاتحادي رقم (٦) لسنة ١٩٧٤ المشار إليه ويستمر العمل باللوائح التنفيذية والقرارات الصادرة بموجبه إلى حين صدور اللوائح والقرارات التنفيذية لهذا القانون وبما لا يتعارض مع أحكامه .

المادة ٦٠ – تنفيذ احكام هذا القانون

يصدر الوزير اللوائح والقرارات اللازمة لتنفيذ أحكام هذا القانون .

المادة ٦١ – نشر هذا القانون في الجريدة الرسمية

ينشر هذا القانون في الجريدة الرسمية ويعمل به بعد شهر من تاريخ نشره .

صدر عنا في قصر الرئاسة بأبو ظبي :

بتاريخ : ١٣ محرم ١٤٢٩ هـ .

الموافق : ٢١ يناير ٢٠٠٨ م .

خليفة بن زايد آل نهيان

رئيس دولة الامارات العربية المتحدة

نشر هذا القانون الاتحادي في عدد الجريدة الرسمية رقم ٤٧٦ ص ٣٠ .

النيابة العامة - دبي
PUBLIC PROSECUTION - DUBAI

الجمعيات النسائية

قرار وزاري رقم ١١

صادر بتاريخ ٩/١٨ / ١٩٧٤ م .

الموافق فيه ٢ رمضان ١٣٩٤هـ .

في شأن الموافقة على شهر جمعية النهضة النسائية بدبي

وزير الشئون الاجتماعية ،

بعد الاطلاع على القانون الاتحادي رقم ١ لسنة ١٩٧٢م . في شأن اختصاصات الوزارات وصلاحيات الوزراء والقوانين المعدلة له ،

وعلى القانون الاتحادي رقم ٦ لسنة ١٩٧٤م . في شأن تنظيم الجمعيات ذات النفع العام العاملة في ميدان النشاط النسائي ،

وبناء على مقتضيات المصلحة العامة ،

قـــررنا :

النيابة العامة - دبي
PUBLIC PROSECUTION - DUBAI

المادة الاولى -

ووفق على شهر جمعية تحت اسم جمعية النهضة النسائية بدبي ٢ تحت رقم ٣ بسجلات الوزارة ومقرها دبي ودائرة نشاطها دبي وذلك لتحقيق الأغراض الآتية :

١ – ايجاد الترابط بين المرأة المتعلمة في انحاء الوطن لتكريس جهودها في سبيل التوعية الاجتماعية والثقافية والرياضية .

٢ – ابراز دور المرأة الواعية في النهوض بتوعية المرأة المتخلفة من خلال الندوات وبرامج التثقيف الأخرى .

٣ – السعي وراء حل المشكلات التي تعاني منها المرأة في المنطقة .

٤ – اصدار مجلة نسائية واعداد مكتبة لبث الوعي الثقافي وحل المشكلات الاجتماعية ومشكلة المرأة بصفة خاصة .

المادة ٢ -

على وكيل الوزارة تنفيذ هذا القرار ، ونشر ملخص لنظام الجمعية في الجريدة الرسمية .

صدر بتاريخ ٢ رمضان ١٣٩٤ هـ .

الموافق ٩/١٨ / ١٩٧٤ م .

عبد العزيز بن راشد النعيمي

وزير الشئون الاجتماعية

نشر هذا القرار الوزاري في عدد الجريدة الرسمية رقم ٢٥ ص ٦٤ .

النيابة العامة - دبي
PUBLIC PROSECUTION - DUBAI

قرار وزاري رقم ١٢

صادر بتاريخ ٩/١٨ / ١٩٧٤ م .

الموافق فيه ٢ رمضان ١٣٩٤هـ .

في شأن الموافقة على شهر جمعية الاتحاد النسائي بالشارقة

وزير الشئون الاجتماعية ،

بعد الاطلاع على القانون الاتحادي رقم ١ لسنة ١٩٧٢م . في شأن اختصاصات الوزارات وصلاحيات الوزراء والقوانين المعدلة له ،

وعلى القانون الاتحادي رقم ٦ لسنة ١٩٧٤م . في شأن تنظيم الجمعيات ذات النفع العام العاملة في ميدان النشاط النسائي ،

وبناء على مقتضيات المصلحة العامة ،

قـــررنا :

المادة الاولى -

ووفق على شهر جمعية تحت اسم جمعية الاتحاد النسائي بالشارقة ٢ تحت رقم ٤ بسجلات الوزارة ومقرها الشارقة ودائرة نشاطها الشارقة وذلك لتحقيق الأغراض الآتية :

١ – عقد الندوات وتنظيم المحاضرات لنشر الوعي العام في محيط المرأة .

٢ – دراسة التقاليد والعادات الاجتماعية بالدولة وتمحيصها وفقا لأحكام الشريعة الغراء .

٣ – ممارسة أوجه النشاط الثقافي والاجتماعي والخيري والرياضي .

النيابة العامة - دبي
PUBLIC PROSECUTION - DUBAI

٤ – عدم التدخل في السياسة والنزاعات الدينية والطائفية .

المادة ٢ -

على وكيل الوزارة تنفيذ هذا القرار ، ونشر ملخص لنظام الجمعية في الجريدة الرسمية .

صدر بتاريخ ٢ رمضان ١٣٩٤ هـ .

الموافق ٩/١٨ / ١٩٧٤ م .

عبد العزيز بن راشد النعيمي

وزير الشئون الاجتماعية

نشر هذا القرار الوزاري في عدد الجريدة الرسمية رقم ٢٥ ص ٦٥ .

النيابة العامة - دبي
PUBLIC PROSECUTION - DUBAI

قرار وزاري رقم ١٣

صادر بتاريخ ٩/١٩ / ١٩٧٤ م .

الموافق فيه ٣ رمضان ١٣٩٤هـ .

في شأن الموافقة على شهر جمعية أم المؤمنين النسائية بعجمان

وزير الشئون الاجتماعية ،

بعد الاطلاع على القانون الاتحادي رقم ١ لسنة ١٩٧٢م . في شأن اختصاصات الوزارات وصلاحيات الوزراء والقوانين المعدلة له ،

وعلى القانون الاتحادي رقم ٦ لسنة ١٩٧٤م . في شأن تنظيم الجمعيات ذات النفع العام العاملة في ميدان النشاط النسائي ،

وبناء على مقتضيات المصلحة العامة ،

قـــررنا :

النيابة العامة - دبي
PUBLIC PROSECUTION - DUBAI

المادة الاولى -

ووفق على شهر جمعية تحت اسم جمعية أم المؤمنين النسائية بعجمان تحت رقم ٥ بسجلات الوزارة ومقرها عجمان ودائرة نشاطها عجمان . وذلك لتحقيق الأغراض الآتية :

١ – تقديم كافة الخدمات والنشاطات الاجتماعية .

٢ – تحسين مستوى المواطنات في المجتمع من النواحي الثقافية والتربوية والروحية .

٣ – دراسة التقاليد والعادات الاجتماعية وتمحيصها وفقا لأحكام الشريعة الاسلامية الغراء .

٤ – الاسهام في حل مشاكل الاسرة والحفاظ على ترابطها .

المادة ٢ -

على وكيل الوزارة تنفيذ هذا القرار ، ونشر ملخص لنظام الجمعية في الجريدة الرسمية .

صدر بتاريخ ٣ رمضان ١٣٩٤ هـ .

الموافق ٩/١٩ / ١٩٧٤ م .

عبد العزيز بن راشد النعيمي

وزير الشئون الاجتماعية

نشر هذا القرار الوزاري في عدد الجريدة الرسمية رقم ٢٥ ص ٦٦ .

النيابة العامة - دبي
PUBLIC PROSECUTION - DUBAI

قرار وزاري رقم ١٤

صادر بتاريخ ٩/١٩ / ١٩٧٤ م .

الموافق فيه ٣ رمضان ١٣٩٤هـ .

في شأن الموافقة على شهر الجمعية النسائية بأم القيوين

وزير الشئون الاجتماعية ،

بعد الاطلاع على القانون الاتحادي رقم ١ لسنة ١٩٧٢م . في شأن اختصاصات الوزارات وصلاحيات الوزراء والقوانين المعدلة له ،

وعلى القانون الاتحادي رقم ٦ لسنة ١٩٧٤م . في شأن تنظيم الجمعيات ذات النفع العام العاملة في ميدان النشاط النسائي ،

وبناء على مقتضيات المصلحة العامة ،

قـــررنا :

المادة الاولى -

ووفق على شهر جمعية تحت اسم الجمعية النسائية بأم القيوين ٢ تحت رقم ٦ بسجلات الوزارة ومقرها أم القيوين ودائرة نشاطها أم القيوين وذلك لتحقيق الأغراض الآتية :

١ – الاسهام في رفع المستوى التعليمي للمرأة بالتعاون مع الجهات المختصة في الدولة .

٢ – عقد الندوات وتنظيم المحاضرات لنشر الوعي العام في محيط المرأة .

٣ – الاسهام في حل مشكلات الاسرة والحفاظ على ترابطها .

النيابة العامة - دبي
PUBLIC PROSECUTION - DUBAI

٤ – دراسة التقاليد والعادات الاجتماعية وتمحيصها وفقا لأحكام الشريعة وهدى الدين .

المادة ٢ -

على وكيل الوزارة تنفيذ هذا القرار ، ونشر ملخص لنظام الجمعية في الجريدة الرسمية .

صدر بتاريخ ٣ رمضان ١٣٩٤ هـ .

الموافق ٩/١٩ / ١٩٧٤ م .

عبد العزيز بن راشد النعيمي

وزير الشئون الاجتماعية

نشر هذا القرار الوزاري في عدد الجريدة الرسمية رقم ٢٥ ص ٦٧ .

النيابة العامة - دبي
PUBLIC PROSECUTION - DUBAI

الجمعيات الفنية والمسرحية

قرار وزاري رقم ٣٥٧

صادر بتاريخ ١/٨ / ١٩٩٥ م .

في شأن اشهار جمعية مسرح دبي الأهلي

وزير العمل والشئون الاجتماعية ،

بعد الاطلاع على القانون الاتحادي رقم ١ لسنة ١٩٧٢م . في شأن اختصاصات الوزارات وصلاحيات الوزراء والقوانين المعدلة له ،

وعلى القانون الاتحادي رقم ٦ لسنة ١٩٧٤م . في شأن الجمعيات ذات النفع العام وتعديلاته ،

وبناء على ما عرضه وكيل الوزارة ،

قــررنا ما يلي :

النيابة العامة - دبي
PUBLIC PROSECUTION - DUBAI

المادة الاولى -

تشهر وتسجل جمعية تحمل اسم – جمعية مسرح دبي الأهلي تحت - رقم ٨١ بسجلات الوزارة ويكون مقرها امارة دبي ودائرة نشاطها دولة الامارات العربية المتحدة لتحقيق الأهداف التالية :

١ - تنمية المواهب المسرحية بين الشباب .

٢ – انتاج مسرحيات ذات مستوى فني راقي .

٣ – الاهتمام والرعاية لمسرح الطفل .

٤ – الاهتمام بالجانب الثقافي للمسرح والتعاون مع الفرق المسرحية بالدولة .

المادة ٢ -

على الجمعية المذكورة الالتزام بأحكام القانون الاتحادي رقم ٦ لسنة ١٩٧٤م وتعديلاته .

المادة ٣ -

على الجهات المختصة تنفيذ هذا القرار اعتبارا من تاريخ صدوره وينشر في الجريدة الرسمية .

صدر بتاريخ ١ اغسطس ١٩٩٥ م .

سيف بن علي الجروان

وزير العمل والشئون الاجتماعية

نشر هذا القرار الوزاري في عدد الجريدة الرسمية رقم ٢٨٣ ص ٨٢ .

النيابة العامة - دبي
PUBLIC PROSECUTION - DUBAI

قرار وزاري رقم ٤٢٣ لسنة ١٩٩٥م .

في شأن اشهار جمعية الفنانين

وزير العمل والشئون الاجتماعية ،

بعد الاطلاع على القانون الاتحادي رقم ١ لسنة ١٩٧٢م . في شأن اختصاصات الوزارات وصلاحيات الوزراء والقوانين المعدلة له ،

وعلى القانون الاتحادي رقم ٦ لسنة ١٩٧٤م . في شأن الجمعيات ذات النفع العام وتعديلاته ،

وبناء على ما عرضه وكيل الوزارة ،

قـــررنا ما يلي :

المادة الاولى

تشهر وتسجل جمعية تحمل اسم – جمعية الفنانين - رقم ... بسجلات الوزارة ويكون مقرها امارة دبي ودائرة نشاطها دولة الامارات العربية المتحدة لتحقيق الأهداف التالية :

النيابة العامة - دبي
PUBLIC PROSECUTION - DUBAI

١ – الارتقاء بالمستوى الفني للفنانين .

٢ – رعاية المواهب الفنية والعمل على صقل قدراتها وتطويرها .

٣ – العمل على نشر الوعي الفني في المجتمع بالتعاون مع الجهات المسئولة بالدولة .

٤ – توطيد العلاقة بين الفنانين .

٥ – الدفاع عن حقوق الأعضاء ومصالحهم الأدبية والمادية .

المادة ٢

على الجمعية المذكورة الالتزام بأحكام القانون الاتحادي رقم ٦ لسنة ١٩٧٤م وتعديلاته .

المادة ٣

على الجهات المختصة تنفيذ هذا القرار اعتبارا من تاريخ صدوره وينشر في الجريدة الرسمية .

سيف بن علي الجروان

وزير العمل والشئون الاجتماعية

نشر هذا القرار الوزاري في عدد الجريدة الرسمية رقم ٢٨٣ ص ٨٤ .

النيابة العامة - دبي
PUBLIC PROSECUTION - DUBAI

قرار وزاري رقم ٢٧

صادر بتاريخ ٤/٨ / ١٩٧٨ م .

الموافق فيه ١ جمادي الأولى ١٣٩٨ هـ .

في شأن الموافقة على ادماج جمعية " المسرح الوطني بالشارقة " و " المسرح العربي بالشارقة " في جمعية واحدة تحت اسم " جمعية مسرح الشارقة الوطني "

يلغي

القرار الوزاري رقم ١٩٧٥/٩ تاريخ ١٩٧٥/٠٤/١٧م .

والقرار الوزاري رقم ١٩٧٦/٢٢م .

وزير العمل والشئون الاجتماعية ،

بعد الاطلاع على القانون رقم ١ لسنة ١٩٧٢م . في شأن اختصاصات الوزارات وصلاحيات الوزراء والقوانين المعدلة له ،

وعلى القانون الاتحادي رقم ٦ لسنة ١٩٧٤م . في شأن تنظيم الجمعيات ذات النفع العام ،

وعلى القرار الوزاري رقم ٩ لسنة ١٩٧٥م . والقرار الوزاري رقم ٢٢ لسنة ١٩٧٦م . بشأن اشهار الجمعيتين المذكورتين ،

وبناء على مقتضيات المصلحة العامة وتوحيدا للجهود وما عرضه علينا وكيل الوزارة ،

قـــرر :

PUBLIC PROSECUTION - DUBAI

المادة الاولى -

الموافقة على ادماج جمعية المسرح الوطني بالشارقة ، والمسرح العربي بالشارقة في جمعية واحدة تحت اسم " جمعية مسرح الشارقة الوطني ٢ ومقرها الشارقة ودائرة نشاطها دولة الامارات العربية المتحدة تحت رقم ١٧ بسجلات الوزارة وذلك لتحقيق الأغراض الآتية :

١ – ممارسة النشاط الفني عن طريق التمثيل في مجالات الاذاعة والتلفزيون ونشر الثقافة المسرحية والتوعية بآداب وفنون المسرح .

٢ – انتاج المسرحيات الهادفة ذات النقد البناء وتوجيه الرأي العام عن طريق العروض المسرحية .

٣ – اقامة الندوات والمحاضرات واستدعاء كبار الكتاب والفنانين لالقاء هذه المحاضرات لاثراء معلومات الأعضاء والمهتمين في فن التمثيل وفنون المسرح

٤ – تنمية المواهب بين الشباب واعداد جيل من الشباب الملم بآداب وثقافة المسرح .

٥ – التعاون مع الهيئات الفنية داخل الدولة وخارجها .

النيابة العامة - دبي
PUBLIC PROSECUTION - DUBAI

المادة ٢ -

تؤول جميع أموال وممتلكات ومتعلقات الجمعيتين المذكورتين الى " جمعية مسرح الشارقة الوطني ".

المادة ٣ -

يلغى القرارين رقم ٩ لسنة ١٩٧٥م . ٢ ورقم ٢٢ لسنة ١٩٧٦م .

المادة ٤ -

على وكيل الوزارة تنفيذ هذا القرار وينشر بالجريدة الرسمية .

صدر في أبوظبي

بتاريخ ١ جمادي الأولى ١٣٩٨هـ .

الموافق ٤/٨ / ١٩٧٨ م .

عبدالله حميد المزروعي

وزير العمل والشئون الاجتماعية

نشر هذا القرار الوزاري في عدد الجريدة الرسمية رقم ٥٧ ص ١٧ .

النيابة العامة - دبي
PUBLIC PROSECUTION - DUBAI

قرار وزاري رقم ٨

صادر بتاريخ ٦/١ / ١٩٧٦ م .

بشأن تشكيل مجلس ادارة مؤقت لجمعية مركز الفنون الشعبية بالشارقة

وزير الشئون الاجتماعية ،

بعد الاطلاع على القانون الاتحادي رقم ١ لسنة ١٩٧٢م . في شأن اختصاصات الوزارات وصلاحيات الوزراء والقوانين المعدلة له ،

وعلى القانون الاتحادي رقم ٦ لسنة ١٩٧٤م . في شأن تنظيم الجمعيات ذات النفع العام ،

وبناء على مذكرة قسم النشاط الأهلي والجمعيات ،

ونظرا لمقتضيات المصلحة العامة ،

قــررنا :

النيابة العامة - دبي
PUBLIC PROSECUTION - DUBAI

المادة الاولى -

يشكل مجلس ادارة مؤقت لجمعية مركز الفنون الشعبية بالشارقة على النحو التالي :

١ - السيد / أحمد يحي المرزوقي – رئيس قسم النشاط الأهلي والجمعيات

٢ - السيد / محمد حمدان – عضو الجمعية العمومية للجمعية

٣ - السيد / أحمد عبد الرزاق - عضو الجمعية العمومية للجمعية

٤ – السيد / عبدالله المناعي - عضو الجمعية العمومية للجمعية

٥ – السيد / عبدالله كتاب - عضو الجمعية العمومية للجمعية

٦ – السيد / علي الغزال - عضو الجمعية العمومية للجمعية

٧ – السيد / عبدالعزيز الفضلي - عضو الجمعية العمومية للجمعية .

المادة ٢ -

يتولى مجلس الادارة جميع الصلاحيات المخولة له طبقا للقانون رقم ٦ لسنة ١٩٧٤م .

المادة ٣ -

على الجهات المعنية تنفيذ هذا القرار من تاريخه وينشر في الجريدة الرسمية

بتاريخ ٦/١ / ١٩٧٦ م .

عبد العزيز بن راشد النعيمي

وزير الشئون الاجتماعية

نشر هذا القرار الوزاري في عدد الجريدة الرسمية رقم ٤١ ص ٤٨ .

PUBLIC PROSECUTION - DUBAI

قرار وزاري رقم ٧ لسنة ١٩٧٦م .

في شأن الموافقة على شهر " جمعية المسرح الأهلي " برأس الخيمة

وزير الشئون الاجتماعية ،

بعد الاطلاع على القانون الاتحادي رقم ١ لسنة ١٩٧٢م . في شأن اختصاصات الوزارات وصلاحيات الوزراء والقوانين المعدلة له ،

وعلى القانون الاتحادي رقم ٦ لسنة ١٩٧٤م . في شأن تنظيم الجمعيات ذات النفع العام ،

وبناء على مقتضيات المصلحة العامة ،

قـــررنا :

المادة الاولى -

الموافقة على شهر جمعية تحت اسم " جمعية المسرح الأهلي " برأس الخيمة تحت رقم بسجلات الوزارة ومقرها امارة رأس الخيمة ودائرة نشاطها دولة الامارات العربية المتحدة وذلك لتحقيق الأغراض الآتية :

١ – تنمية المواهب وتشجيع الروح الفنية بين الشباب في مجال المسرح والسعي الى استغلال أوقات الفراغ فيما ينفع .

٢ – العمل على انتاج المسرحيات الهادفة ذات النقد البناء بما يفيد ابناء الشعب وجماهير المشاهدين .

٣ – العمل على تشجيع الأعضاء ليكونوا نواة لفرقة مسرحية تكون قادرة على تمثيل الامارة خاصة ودولة الامارات العربية المتحدة عامة .

PUBLIC PROSECUTION - DUBAI

٤ – اثراء معلومات الأعضاء عن كل ما يخص المسرح وذلك عن طريق المحاضرات على أيدي متخصصين في المجال المسرحي وتوجيه الرأي العام عن طريق عرض المسرحيات الهادفة .

المادة ٢ -

على وكيل الوزارة تنفيذ هذا القرار ونشر ملخص لنظام الجمعية في الجريدة الرسمية .

عبد العزيز بن راشد النعيمي

وزير الشئون الاجتماعية

نشر هذا القرار الوزاري في عدد الجريدة الرسمية رقم ٤١ ص ٤٥ .

النيابة العامة - دبي
PUBLIC PROSECUTION - DUBAI

ملخص النظام الأساسي " جمعية المسرح الأهلي " برأس الخيمة

المقر : امارة رأس الخيمة .

دائرة النشاط : دولة الامارات العربية المتحدة .

عدد الأعضاء المؤسسين : ٣٨ عضوا

أهداف الجمعية

١ – تنمية المواهب وتشجيع الروح الفنية بين الشباب في مجال المسرح والسعي الى استغلال أوقات الفراغ فيما ينفع .

٢ – العمل على انتاج المسرحيات الهادفة ذات النقد البناء بما يفيد أبناء الشعب وجماهير المشاهدين .

٣ – العمل على تشجيع الأعضاء ليكونوا نواة لفرقة مسرحية قادرة على تمثيل الامارة خاصة ودولة الامارات العربية المتحدة عامة .

٤ – اثراء معلومات الأعضاء عن كل ما يخص المسرح وذلك عن طريق المحاضرات على أيدي متخصصين في المجال المسرحي وتوجيه الرأي العام عن طريق عرض المسرحيات الهادفة .

PUBLIC PROSECUTION - DUBAI

شروط العضوية

١ – ألا يقل سن العضو عن ١٨ سنة ميلادية .

٢ – أن يكون محمود السيرة حسن السمعة .

أنواع العضوية

١ – عضو عامل : وهم الأعضاء المؤسسون للجمعية وكل من ينضم اليها طبقا لنظامها الأساسي .

٢ – عضو فخري : وهم من يرى مجلس الادارة منحهم هذه العضوية من بين ذوي المكانة والرأي أو ممن أدوا خدمات جليلة للبلاد أو الجمعية .

الجمعية العمومية

تتكون الجمعية العمومية من جميع الأعضاء العاملين والذين أمضوا في عضوية الجمعية ستة أشهر على الأقل قبل موعد انعقادها وتعقد الجمعية اجتماعا عاديا مرة واحدة في السنة – كما يجوز لها عقد اجتماعات غير عادية بناء على طلب ربع الأعضاء العاملين أو بناء على طلب وزارة الشئون الاجتماعية .

مجلس الادارة

يدير شئون الجمعية مجلس ادارة مكون من سبعة أعضاء منتخبين من الجمعية العمومية لمدة سنة وهم السادة :

النيابة العامة - دبي
PUBLIC PROSECUTION - DUBAI

١ – الشيخ عبدالعزيز حميد القاسمي - رئيسا

٢ – السيد / عبدالله الاستاذ – سكرتيرا

٣ – السيد / سعيد خلفان أبو ميان – مديرا

٤ – السيد / أحمد سعيد غنيوات – أمينا للصندوق

٥ – السيد / حمد سلطان خلفان – عضوا

٦ – السيد / جابر سلطان نغموش – عضوا

٧ – السيد / جمعه سعيد الحبشي - عضوا

ويعقد المجلس اجتماعا عاديا مرة كل شهر على الأقل – ويختص المجلس بادارة كافة شئون الجمعية وتنفيذ قرارات الجمعية العمومية .

الشئون المالية

١ – تبدأ السنة المالية في أول يناير من كل عام وتنتهي في ٣١ ديسمبر من نفس العام وتتكون مالية الجمعية من :

أ – رسوم الالتحاق والاشتراكات حسب الفئات التي تحددها اللائحة الداخلية .

ب – حصيلة ايرادات الحفلات والنشاطات المختلفة .

ج – التبرعات والهبات التي يوافق عليها مجلس الادارة بعد موافقة وزير الشئون الاجتماعية .

د – الاعانات الحكومية .

هـ - ما يمكن الحصول عليه من أوجه الايرادات الأخرى التي يوافق عليها مجلس الادارة .

٢ – تودع أموال الجمعية باسمها بأحد البنوك وتخطر بذلك وزارة الشئون الاجتماعية .

PUBLIC PROSECUTION - DUBAI

٣ – أموال الجمعية الثابتة والمنقولة ملكا لها وليس للأعضاء حق التصرف فيها .

٤ – لا يجوز للجمعية أن تنفق أموالها في غير الأغراض التي أنشئت من أجلها

٥ – تؤول أموال الجمعية في حالة حلها الى وزارة الشئون الاجتماعية .

قرار وزاري رقم ٦ لسنة ١٩٧٦م .

في شأن الموافقة على شهر " جمعية الفنون الشعبية " بعجمان

وزير الشئون الاجتماعية ،

بعد الاطلاع على القانون الاتحادي رقم ١ لسنة ١٩٧٢م . في شأن اختصاصات الوزارات وصلاحيات الوزراء والقوانين المعدلة له ،

وعلى القانون الاتحادي رقم ٦ لسنة ١٩٧٤م . في شأن تنظيم الجمعيات ذات النفع العام ،

وبناء على مقتضيات المصلحة العامة ،

قـــررنا :

المادة الاولى -

ووفق على شهر جمعية تحت اسم " جمعية الفنون الشعبية " بعجمان تحت رقم .... بسجلات الوزارة ومقرها امارة عجمان ودائرة نشاطها امارة عجمان ، وذلك لتحقيق الأغراض الآتية :

النيابة العامة - دبي
PUBLIC PROSECUTION - DUBAI

١ – احياء التراث الشعبي القديم والمحافظة عليه من الضياع وتقديم الرقصات الشعبية والألعاب القديمة في المناسبات المختلفة .

٢ – احياء الشعر الشعبي واقامة المساجلات بين الشعراء .

٣ – اقامة فرقة مسرح بالجمعية لنشر الوعي الثقافي والفني بين المواطنين .

٤ – احياء ذكرى الغوص والاسفار بتسجيلها من الغواصين وجمع الآثار القديمة وتكوين متحف فني .

٥ – العمل على خلق وترويج الصناعات الفنية الصغيرة بين الأسر لدعم الدخل وتنمية المهارات – الفنية وذلك باستخدام المواد الأولية المحلية كالصدف والسعف .

٦ – اقامة المعارض الفنية والعروض الشعبية في احتفالات الاعياد القومية وذلك مشاركة من الجمعية في اعياد الدولة الرسمية .

المادة ٢ -

على وكيل الوزارة تنفيذ هذا القرار ونشر ملخص لنظام الجمعية في الجريدة الرسمية .

عبد العزيز بن راشد النعيمي

وزير الشئون الاجتماعية

نشر هذا القرار الوزاري في عدد الجريدة الرسمية رقم ٤١ ص ٤١ .

النيابة العامة - دبي
PUBLIC PROSECUTION - DUBAI

ملخص النظام الأساسي جمعية الفنون الشعبية بعجمان

المقر : امارة عجمان

دائرة النشاط : امارة عجمان

عدد الأعضاء المؤسسين : ٢٥ عضوا

أهداف الجمعية

١ – احياء التراث الشعبي القديم والمحافظة عليه من الضياع وتقديم الرقصات الشعبية والألعاب القديمة في المناسبات المختلفة .

٢ – احياء الشعر الشعبي واقامة المساجلات بين الشعراء .

٣ – اقامة فرقة مسرح بالجمعية لنشر الوعي الثقافي والفني بين المواطنين .

٤ – احياء ذكرى الغوص والأسفار بتسجيلها من الغواصين وجمع الآثار القديمة وتكوين متحف فني .

٥ – العمل على خلق وترويج الصناعات الفنية الصغيرة بين الأسر لدعم الدخل وتنمية المهارات الفنية وذلك باستخدام المواد الأولية المحلية كالصدف والسعف .

٦ – اقامة المعارض الفنية والعروض الشعبية في احتفالات الأعياد القومية وذلك مشاركة من الجمعية في أعياد الدولة الرسمية .

شروط العضوية

١ – ألا يقل سن العضو عن ١٨ سنة ميلادية .

٢ – أن يكون محمود السيرة حسن السمعة وان يلتزم بمبادئ ونظام الجمعية

PUBLIC PROSECUTION - DUBAI

أنواع العضوية

١ – عضو عامل وهم الأعضاء المؤسسون وكل من ينضم الى الجمعية طبقا لنظامها الأساسي .

٢ – عضو فخري وهم من يرى مجلس الادارة منحهم هذه العضوية من بين ذوي المكانة أو ممن أدوا خدمات جليلة للبلاد أو الجمعية .

الجمعية العمومية

تتكون الجمعية العمومية من جميع الأعضاء العاملين المسددين لاشتراكاتهم والذين أمضوا في عضوية الجمعية ستة أشهر على الأقل قبل موعد انعقادها – وتعقد الجمعية العمومية اجتماعا عاديا مرة واحدة في السنة وتجتمع اجتماعا غير عاديا بناء على طلب مجلس الادارة أو بناء على طلب ربع الأعضاء أو بناء على طلب مسبب من وزارة الشئون الاجتماعية .

مجلس الادارة

يدير شئون الجمعية مجلس ادارة مكون من أربعة عشر عضوا منتخبين من الجمعية العمومية لمدة سنة هم السادة :

النيابة العامة - دبي
PUBLIC PROSECUTION - DUBAI

١ – حمد محمد بو شهاب رئيسا

٢ - حمد حمدان العود نائبا للرئيس

٣ - عيد جوهر فرج سكرتير

٤ - سيف بن سليمان أمين الصندوق

٥ - ناصر بن علي عضـــوا

٦ - سلطان بن سليمان عضـــوا

٧ - سعيد سالم اليمني عضـــوا

٨ - عنبر فرج عضـــوا

٩ - خلفان بن عسكر عضـــوا

١٠ - علي ماجد عضـــوا

١١ - علي حميد المطروشي عضـــوا

١٢ - عبدالله حمد العاصي عضـــوا

١٣ - ماجد بن راشد الشاقوش عضـــوا

١٤ - محبوب سعيد عضـــوا

ويعقد المجلس اجتماعا عاديا مرة كل شهر على الأقل – ويختص المجلس بادارة كافة شئون الجمعية وتنفيذ قرارات الجمعية العمومية .

النيابة العامة - دبي
PUBLIC PROSECUTION - DUBAI

الشئون المالية

١ – تبدأ السنة المالية من أول يناير من كل عام وتنتهي في ٣١ ديسمبر من نفس العام .

وتتكون مالية الجمعية من :

أ – رسوم الالتحاق والاشتراك .

ب – حصيلة ايرادات الحفلات والنشاطات المختلفة .

ج – التبرعات والهبات التي يوافق عليها مجلس الادارة بعد موافقة وزارة الشئون الاجتماعية .

٢ – تودع أموال الجمعية باسمها بأحد البنوك وتخطر بذلك وزارة الشئون الاجتماعية .

٣ – أموال الجمعية الثابتة والمنقولة ملكا للجمعية وليس لاعضائها حق التصرف فيها .

٤ – لا يجوز للجمعية أن تنفق أموالها في غير الأغراض التي أنشئت من أجلها .

٥ – تؤول أموال الجمعية عند حلها ايا كان سبب الحل الى وزارة الشئون الاجتماعية .

النيابة العامة - دبي
PUBLIC PROSECUTION - DUBAI

قرار وزاري رقم ١٥

صادر بتاريخ ٩/١٩ / ١٩٧٤ م .

الموافق فيه ٣ رمضان ١٣٩٤هـ .

في شأن الموافقة على شهر جمعية مركز الفنون الشعبية بالشارقة

وزير الشئون الاجتماعية ،

بعد الاطلاع على القانون الاتحادي رقم ١ لسنة ١٩٧٢م . في شأن اختصاصات الوزارات وصلاحيات الوزراء والقوانين المعدلة له ،

وعلى القانون الاتحادي رقم ٦ لسنة ١٩٧٤م . في شأن تنظيم الجمعيات ذات النفع العام ،

وبناء على مقتضيات المصلحة العامة ،

قـــررنا :

النيابة العامة - دبي
PUBLIC PROSECUTION - DUBAI

المادة الاولى -

ووفق على شهر جمعية تحت اسم جمعية مركز الفنون الشعبية بالشارقة ٢ رقم ٧ بسجلات الوزارة ومقرها امارة الشارقة ودائرة نشاطها دولة الامارات العربية المتحدة وذلك لتحقيق الأغراض الآتية :

١ – احياء التراث الشعبي القديم والمحافظة عليه من الضياع .

٢ – العمل على نشر الفن الشعبي الخليجي داخل وخارج البلاد والدول العربية والأجنبية ليكون سفيرا لدولة الامارات .

٣ – تبني المواهب الفنية والعمل على تنميتها فنيا وتقديمها الى الجماهير في الحفلات وأجهزة الاعلام .

٤ – العمل على استضافة الفرق الشعبية المختلفة للدول العربية وتبادل الزيارات والعروض وتبادل الكتيبات عن هذه الفنون الشعبية لتنمية العلاقات الفنية بين دولة الامارات والأقطار العربية الشقيقة والعالم الخارجي .

٥ – اقامة فرقة للمسرح في المركز لنشر الوعي الثقافي بين المواطنين .

٦ – اقامة المعارض الفنية والعروض الشعبية في احتفالات الأعياد القومية وذلك مشاركة من المركز في اعياد الدولة الرسمية .

٧ – الاشتراك في المهرجانات الدولية الفنية والثقافية وذلك لتقديم العروض والفنون والمهارات الخليجية .

المادة ٢ -

على وكيل الوزارة تنفيذ هذا القرار ، ونشر ملخص لنظام الجمعية في الجريدة الرسمية .

النيابة العامة - دبي
PUBLIC PROSECUTION - DUBAI

صدر بتاريخ ٣ رمضان ١٣٩٤ هـ .

الموافق ٩/١٩ / ١٩٧٤ م .

سعيد الغيث

وزير الشؤون الاجتماعية بالوكالة

نشر هذا القرار الوزاري في عدد الجريدة الرسمية رقم ٢٥ ص ٦٨ .

جمعيات مختلفة

قرار وزاري رقم ٤٠١

صادر بتاريخ ٨/٧ / ٢٠٠٨م

بشأن إشهار جمعية المدققين الداخليين

وزير الشؤون الاجتماعية ،

(بعد الإطلاع على القانون الاتحادي رقم (١) لسنة ١٩٧٢ والقانون الاتحادي رقم (١) لسنة ٢٠٠٦

(وعلى القانون الاتحادي رقم (٢) لسنة ٢٠٠٨

(وعلى المرسوم الاتحادي رقم (١٠) لسنة ٢٠٠٦ بتشكيل مجلس وزراء دولة الإمارات العربية المتحدة .

(وعلى قرار مجلس الوزراء رقم (٦) لسنة ٢٠٠٨

(وعلى القرار الوزاري رقم (١٤٣) لسنة ٢٠٠٨ بشأن تفويض المدير العام بالتوقيع نيابة عن الوزير .

(وعلى ما عرضه مدير إدارة الجمعيات ذات النفع العام .

قررنا :

المادة الأولى –

تشهر وتسجل جمعية ذات نفع عام باسم (جمعية المدققين الداخليين) تحت رقم (١٢٥) بسجلات الوزارة ويكون مقرها إمارة دبي ودائرة نشاطها دولة الإمارات العربية المتحدة وذلك لتحقيق الأهداف التالية :

PUBLIC PROSECUTION - DUBAI

١ - المساعدة في وضع إطار لحوكمة الشركات لتعزيز ثقة المستثمرين .

٢ - تأسيس استراتيجيات تحالفية مع الجهات الرقابية والتشريعية .

٣ - العمل على تطوير مهنة التدقيق الداخلي .

٤ - العمل على توفير الخبرات والتخصصات التي تساعد على نمو وتطور مهنة التدقيق الداخلي .

٥ - العمل على توطين مهنة التدقيق الداخلي .

المادة ٢ –

على الجمعية المذكورة الالتزام بأحكام القانون الإتحادي رقم (٢) لسنة ٢٠٠٨ في شأن الجمعيات والمؤسسات الأهلية ذات النفع العام .

المادة ٣ –

يعمل بهذا القرار اعتبارا من تاريخه وعلى الجهات المعنية تنفيذ ذلك كل فيما يخصه ويتم نشره في الجريدة الرسمية .

النيابة العامة - دبي
PUBLIC PROSECUTION - DUBAI

التاريخ : ٨/٢٠٠٨ / ٧م

مريم محمد خلفان الرومي

وزيرة الشؤون الإجتماعية

نشر هذا القرار الوزاري في عدد الجريدة الرسمية رقم ٤٨٣ ص ٢٤٧ .

قرار وزاري رقم ٣٣٨

صادر بتاريخ ٣/٧ / ٢٠٠٨م

" بشأن إشهار جمعية الإمارات لمربي الكلاب "

وزير الشؤون الاجتماعية ،

(بعد الإطلاع على القانون الاتحادي رقم (١) لسنة ١٩٧٢ القانون الاتحادي رقم (١) لسنة ٢٠٠٦

(وعلى القانون الاتحادي رقم (٢) لسنة ٢٠٠٨

(وعلى قرار مجلس الوزراء رقم (٦) لسنة ٢٠٠٨

(وعلى القرار الوزاري رقم (١٤٣) لسنة ٢٠٠٨ بشأن تفويض المدير العام بالتوقيع نيابة عن الوزير .

(وعلى ما عرضه مدير إدارة الجمعيات ذات النفع العام .

قررنا :

النيابة العامة - دبي
PUBLIC PROSECUTION - DUBAI

المادة الأولى –

تشهر وتسجل جمعية ذات نفع عام باسم (جمعية الإمارات لمربي الكلاب) تحت رقم (١٢٤) بسجلات الوزارة ويكون مقرها إمارة أبو ظبي ودائرة نشاطها دولة الإمارات العربية المتحدة وذلك لتحقيق الأهداف التالية :

١ - تقديم الإرشادات والتوجيه في جميع المجالات التي تخص الكلاب إلى الجمهور المهتم بذلك .

٢ - التعاون مع السلطات المختصة للتخلص من الكلاب الضالة والتجمعات الحيوانية التي تسبب خطر على حياة الانسان بالطرق الصحيحة .

٣ - دعم وتسهيل عملية إجراء البحوث والدراسات التي تساهم في بقاء سلالاتها وتعدد استخداماتها لصالح الانسان .

٤ - المساهمة في نشر ثقافة الرفق بالحيوان وتشجيع الجمهور على المعاملة الإنسانية وعدم القسوة .

٥ - التعاون والتنسيق مع الجمعيات المماثلة في دول العالم من أجل خدمة الإنسانية وتبادل الخبرات ووسائل التوعية .

٦ - التنسيق والإرشاد مع الجهات المختصة لتفعيل أو تنظيم حدث تختص الجمعية به .

المادة ٢ –

على الجمعية المذكورة الالتزام بأحكام القانون الإتحادي رقم (٢) لسنة ٢٠٠٨ في شأن الجمعيات والمؤسسات الأهلية ذات النفع العام .

النيابة العامة - دبي
PUBLIC PROSECUTION - DUBAI

المادة ٣ –

يعمل بهذا القرار اعتبارا من تاريخه وعلى الجهات المعنية تنفيذ ذلك كل فيما يخصه ويتم نشره في الجريدة الرسمية .

التاريخ : ٣ / ٧/٢٠٠٨م

مريم محمد خلفان الرومي

وزيرة الشؤون الإجتماعية

نشر هذا القرار الوزاري في عدد الجريدة الرسمية رقم ٤٨٣ ص ٢٤٥ .

قرار وزاري رقم ٦٦

صادر بتاريخ ٢/٥ / ٢٠٠٨ م .

بشأن اشهار جمعية الامارات لهواة اللاسلكي

وزير الشؤون الاجتماعية ،

بعد الاطلاع على القانون الاتحادي رقم (١) لسنة ١٩٧٢ في شأن اختصاصات الوزارات وصلاحيات الوزراء والقوانين المعدلة له ،

وعلى القانون الاتحادي رقم (٦) لسنة ١٩٧٤ في شأن الجمعيات ذات النفع العام وتعديلاته ،

وعلى المرسوم الاتحادي رقم (١٠) لسنة ٢٠٠٦ بتشكيل مجلس وزراء دولة الامارات العربية المتحدة ،

وعلى القرار الوزاري رقم (٥٤٠) لسنة ٢٠٠٦ بشأن تفويض سعادة / عبدالله راشد السويدي وكيل الوزارة – بالتوقيع نيابة عن الوزيرة ،

وعلى ما عرضه مدير ادارة الجمعيات ذات النفع العام ،

قررنا :

النيابة العامة دبي
PUBLIC PROSECUTION - DUBAI

المادة الأولى –

تشهر وتسجل جمعية ذات النفع العام باسم (جمعية الامارات لهواة اللاسلكي) تحت رقم (١٢٢) بسجلات الوزارة ويكون مقرها امارة الشارقة ودائرة نشاطها دولة الامارات العربية المتحدة وذلك لتحقيق الاهداف التالية :

١ - المشاركة في المحافل والمهرجانات الدولية للاتصالات واقامة الصداقات بين هواة اللاسلكي في الدولة .

٢ - نشر وتنظيم الهواية طبقاً للقوانين ، وتنظيم المسابقات المحلية والاقليمية بين هواة اللاسلكي .

٣ - تدريب الاعضاء على كيفية استخدام الاجهزة اللاسلكية .

٤ - تقديم الخدمات الانسانية في حالة الطوارئ وتأمين الاتصالات في حالة الكوارث الطبيعية .

المادة ٢ –

على الجمعية المذكورة الالتزام بأحكام القانون الاتحادي رقم (٦) لسنة ١٩٧٤ وتعديلاته في شأن الجمعيات ذات النفع العام .

المادة ٣ –

يعمل بهذا القرار اعتباراً من تاريخه وعلى الجهات المعنية تنفيذ ذلك كل فيما يخصه ويتم نشره في الجريدة الرسمية .

النيابة العامة - دبي
PUBLIC PROSECUTION - DUBAI

التاريخ : ٢/٥ / ٢٠٠٨م

مريم محمد خلفان الرومي

وزيرة الشؤون الاجتماعية

نشر هذا القرار الوزاري في عدد الجريدة الرسمية رقم ٤٧٨ ص ٢٣٨ .

قرار وزاري رقم ٤١٩

صادر بتاريخ ٧/١١ / ٢٠٠٧م .

اشهار جمعية الامارات للجودة *

وزير الشؤون الاجتماعية

بعد الاطلاع على القانون الاتحادي رقم ١ لسنة ١٩٧٢م . في شأن اختصاصات الوزارات وصلاحيات الوزراء والقوانين المعدلة له .

وعلى القانون الاتحادي رقم ٦ لسنة ١٩٧٤م . في شأن الجمعيات ذات النفع العام وتعديلاته .

وعلى المرسوم الاتحادي رقم ١٠ لسنة ٢٠٠٦م . في شأن تشكيل مجلس وزراء دولة الامارات العربية المتحدة .

وعلى القرار الوزاري رقم ٥٤٠ لسنة ٢٠٠٦م . بشأن تفويض سعادة / عبدالله راشد السويدي - وكيل الوزارة - بالتوقيع نيابة عن الوزير .

وعلى ما عرضه مدير ادارة الجمعيات ذات النفع العام .

النيابة العامة - دبي
PUBLIC PROSECUTION - DUBAI

قررنا :

المادة الاولى -

تشهر وتسجل جمعية ذات نفع عام باسم (جمعية الامارات للجودة) تحت رقم (١٢١) بسجلات الوزارة ويكون مقرها امارة ابوظبي ودائرة نشاطها دولة الامارات العربية المتحدة وذلك لتحقق الاهداف التالية :

١ - الارتقاء بفكر وثقافة نظم الجودة والتطوير لدى مؤسسات وافراد المجتمع .

٢ - العمل في البحث العلمي واعداد الدراسات والبحوث المعنية بنظم الجودة

٣ - تقديم خدمات الاستشارات والبحوث الفنية المهنية في مجال نظم الجودة

٤ - تعزيز مكانة الجمعية من خلال التعاون العلمي مع الشركات والمؤسسات الوطنية المعنية .

٥ - السعي لاعتبار ثقافة ومفاهيم ومتطلبات نظم الجودة من الموضوعات الهامة في المناهج التعليمية .

المادة ٢ -

علـــى الجمعية المذكورة الالتزام بأحكام القانون الاتحادي رقم (٦) لسنة ١٩٧٤م . وتعديلاته في شأن الجمعيات ذات النفع العام .

المادة ٣ -

يعمل بهذا القرار اعتبارا من تاريخه وعلى الجهات المعنية تنفيذ ذلك كل فيما يخصه ، وينشر في الجريدة الرسمية .

PUBLIC PROSECUTION - DUBAI

التاريخ : ٧/١١ / ٢٠٠٧م .

مريم محمد خلفان الرومي

وزيرة الشؤون الاجتماعية

نشر هذا القرار الوزاري في عدد الجريدة الرسمية رقم ٤٦٧ ص ٣٥٩ .

قرار وزاري رقم ٢٩٨

صادر بتاريخ ٥/١٣ / ٢٠٠٧م .

بشأن اشهار جمعية فريق الابداع (رابطة كلية كينيدي للدراسات الحكومية - الامارات العربية المتحدة)

وزير الشؤون الاجتماعية

بعد الاطلاع على القانون الاتحادي رقم ١ لسنة ١٩٧٢م. في شأن اختصاصات الوزارات وصلاحيات الوزراء والقوانين المعدلة له .

وعلى القانون الاتحادي رقم ٦ لسنة ١٩٧٤م . في شأن الجمعيات ذات النفع العام وتعديلاته ولائحته التنفيذية .

وعلى المرسوم الاتحادي رقم ١٠ لسنة ٢٠٠٦م . في شأن تشكيل مجلس وزراء دولة الامارات ٢ العربية المتحدة .

وعلى القرار الوزاري رقم ٥٤٠ لسنة ٢٠٠٦م . بشأن تفويض سعادة عبدالله راشد السويدي - وكيل الوزارة - بالتوقيع نيابة عن الوزير .

وعلى ما عرضه مدير ادارة الجمعيات ذات النفع العام .

قررنا ما يلي :

المادة الاولى -

تشهر وتسجل جمعية تحمل اسم فريق الابداع (رابطة كلية كينيدي للدراسات الحكومية) بسجلات الوزارة تحت رقم (١٤٥) ويكون مقرها امارة دبي ودائرة نشاطها دولة الامارات العربية المتحدة لتحقيق الاهداف التالية :-

PUBLIC PROSECUTION DUBAI

١ - تنظيم المؤتمر السنوي للفريق في الموضوعات وثيقة الصلة بالابداع والتطور المؤسسي ودعوة الخبراء والمختصين والقادة والمبدعين للمشاركة في ذلك .

٢ - المشاركة في الاجتماعات العالمية لروابط المبدعين وكذلك في مختلف البرامج التدريبية والورش والمؤتمرات والندوات وغيره من فعاليات .

٣ - تنظيم الندوات وورش العمل بالتعاون مع كلية كينيدي للدراسات الحكومية والكليات التابعة لجامعة هارفارد والمؤسسات الدولية المعنية في الموضوعات التي تسهم في تعزيز التطوير والابداع بالدولة .

٤ - تقوية العلاقات الاجتماعية والعلمية والادبية بين الاعضاء والمساهمة بدور فعال من خلال المسؤولية المجتمعية بالدولة .

٥ - دعم وتبني المبادرات الابداعية من خلال تخصيص جوائز سنوية تستهدف تعزيز المبادرات الابداعية للدولة .

٦ - تبادل افضل الممارسات الابداعية مع الروابط الاخرى العالمية وكليات جامعة هارفارد وكذلك اقامة علاقات تبادلية مع مؤسسات وهيئات وجمعيات ومراكز دولية في ذات المجال .

PUBLIC PROSECUTION - DUBAI

٧ - دعم وتشجيع مواطني الدولة والمقيمين من خلال تبني المشروعات والمبادرات والاطروحات الابداعية وتقديم العون لهم في التمكين التعليمي والوظيفي .

٨ - تنمية الفكر الابداعي واعلاء قيم التميز والقدرات التنافسية والابداعية وتشجيع البحوث العلمية ونشرها وتوزيعها وتبادلها مع الروابط والهيئات والمؤسسات المماثلة داخل الدولة وخارجها .

المادة ٢ -

على الجمعية المذكورة اعلاه الالتزام بأحكام القانون الاتحادي رقم (٦) لسنة ١٩٧٤م . في شأن الجمعيات ذات النفع العام وتعديلاته ولائحته التنفيذية .

المادة ٣ -

يعمل بهذا القرار اعتبارا من تاريخه وعلى الجهات المعنية تنفيذ ذلك كل فيما يخصه ، وينشر في الجريدة الرسمية .

التاريخ : ٥/١٣ / ٢٠٠٧م .

مريم محمد خلفان الرومي

وزيرة الشؤون الاجتماعية

نشر هذا القرار الوزاري في عدد الجريدة الرسمية رقم ٤٦٦ ص ٢٣٦ .

النيابة العامة - دبي
PUBLIC PROSECUTION - DUBAI

قرار وزاري رقم ٧

صادر بتاريخ ٣/٥ / ١٩٧٥م .

في شأن الموافقة على شهر نادي جمهورية مصر العربية بالشارقة

وزير الشئون الاجتماعية ،

بعد الاطلاع على القانون الاتحادي رقم ١ لسنة ١٩٧٢م . في شأن اختصاصات الوزارات وصلاحيات الوزراء والقوانين المعدلة له ،

وعلى القانون الاتحادي رقم ٦ لسنة ١٩٧٤م . في شأن تنظيم الجمعيات ذات النفع العام ،

وبناء على مقتضيات المصلحة العامة ،

قـــررنا :

المادة الاولى -

ووفق على شهر جمعية تحت اسم نادي جمهورية مصر العربية بالشارقة تحت رقم ٨ بسجلات الوزارة ومقرها امارة الشارقة ودائرة نشاطها دولة الامارات العربية المتحدة وذلك لتحقيق الأغراض الآتية :

١ – خلق روح التآلف والتعارف والتقارب بين المصريين العاملين بدولة الامارات العربية المتحدة ومواطني الدولة تأكيدا للروابط العربية والاسلامية .

٢ – تقديم التسهيلات والمساعدات للمصريين المحتاجين اليها بالتعاون مع الجهات المختصة بالدولة .

PUBLIC PROSECUTION - DUBAI

٣ – خلق المناخ الملائم للشباب المصري وشباب دولة الامارات العربية المتحدة وتهيئة كل الظروف التربوية والرياضية والارشادية القويمة .

٤ – مساعدة المرأة العاملة وتخفيف العبء عنها وذلك بانشاء دار حضانة لرعاية النشء أثناء تواجدها في ميدان عملها .

٥ – المشاركة في اقامة الحفلات والندوات في المناسبات الدينية والوطنية والعربية ونشر الوعي الثقافي والديني والاجتماعي .

المادة ٢ -

على وكيل الوزارة تنفيذ هذا القرار ونشر ملخص لنظام الجمعية في الجريدة الرسمية .

تحريرا في ٣/٥ / ١٩٧٥ م .

عبد العزيز بن راشد النعيمي

وزير الشؤون الاجتماعية

نشر هذا القرار الوزاري في عدد الجريدة الرسمية رقم ٢٧ ص ١١١ .

النيابة العامة - دبي
PUBLIC PROSECUTION - DUBAI

قرار وزاري رقم ١٠

صادر بتاريخ ٩/١٨ / ١٩٧٤ م .

الموافق فيه ٢ رمضان ١٣٩٤ هـ .

في شأن الموافقة على شهر جمعية الاصلاح والتوجيه الاجتماعي

وزير الشئون الاجتماعية ،

بعد الاطلاع على القانون الاتحادي رقم ١ لسنة ١٩٧٢م . في شأن اختصاصات الوزارات وصلاحيات الوزراء والقوانين المعدلة له ،

وعلى القانون الاتحادي رقم ٦ لسنة ١٩٧٤م . في شأن تنظيم الجمعيات ذات النفع العام العاملة في ميدان النشاط الديني والاجتماعي ،

وبناء على مقتضيات المصلحة العامة ،

قـــررنا :

النيابة العامة - دبي
PUBLIC PROSECUTION - DUBAI

المادة الاولى -

ووفق على شهر جمعية تحت اسم جمعية الاصلاح والتوجيه الاجتماعي ٢ تحت رقم ٢ بسجلات الوزارة ومقرها دبي ودائرة نشاطها الامارات العربية المتحدة وذلك لتحقيق الأغراض الآتية :

١ – مكافحة الرذيلة ومقاومة الآفات الاجتماعية والعادات الضارة .

٢ – ارشاد الشباب الى طريق الحق والاستقامة وشغل أوقات الفراغ .

٣ – تقديم المناهج الصالحة للجهات المختصة كالشئون والتربية والاعلام .

٤ – تشجيع اعمال البر وبث الأخلاق الفاضلة .

المادة ٢ -

على وكيل الوزارة تنفيذ هذا القرار ، ونشر ملخص لنظام الجمعية في الجريدة الرسمية .

صدر بتاريخ ٢ رمضان

١٣٩٤ هـ .

الموافق ٩/١٨ / ١٩٧٤ م .

عبد العزيز بن راشد النعيمي

وزير الشئون الاجتماعية

نشر هذا القرار الوزاري في عدد الجريدة الرسمية رقم ٢٥ ص ٦٣ .

النيابة العامة - دبي
PUBLIC PROSECUTION - DUBAI

الجمعيات التعاونية

قانون الجمعيات التعاونية

قانون اتحادي رقم ١٣

صادر بتاريخ ١٩٧٦/١١/٣٠ م .

الموافق فيه ٩ ذو الحجة ١٣٩٦ هـ .

في شأن الجمعيات التعاونية

نحن زايد بن سلطان آل نهيان رئيس دولة الامارات العربية المتحدة ،

بعد الاطلاع الدستور المؤقت ٢

وعلى القانون رقم ١ لسنة ١٩٧٢م . في شأن اختصاصات الوزارات وصلاحيات الوزراء والقوانين المعدلة له ،

وبناء على ما عرضه وزير الشئون الاجتماعية وموافقة مجلس الوزراء والمجلس الوطني الاتحادي وتصديق المجلس الأعلى للاتحاد ،

أصدرنا القانون الآتي :

PUBLIC PROSECUTION - DUBAI

الباب الأول

أحكام عامة

المادة الاولى - مفهوم الجمعية التعاونية

في تطبيق أحكام هذا القانون تعتبر جمعية تعاونية كل جمعية ينشئها اشخاص طبيعيون أو اعتباريون لمدة محددة أو غير محددة بقصد الارتفاع بالمستوى الاقتصادي والاجتماعي لأعضائها عن طريق اتباع المبادئ التعاونية وعلى الأخص ما يأتي :

أ – أن تكون العضوية اختيارية ومقصورة على المواطنين .

ب – أن يتكون رأس مال الجمعية من أسهم غير محددة العدد يكون لكل شخص حق الاكتتاب فيها والنزول عنها لأي شخص آخر طبقا لأحكام هذا القانون وللنظام الأساسي للجمعية .

ج - أن يتساوى الأعضاء في الحقوق والواجبات دون النظر الى ما يمتلكونه من اسهم .

د – ألا تحصل أسهم رأس المال على عائد يزيد على ١٠ ٪ من قيمتها الأسمية .

هـ - أن يكون توزيع صافي الربح على أساس حجم معاملات كل عضو مع الجمعية .

النيابة العامة - دبي
PUBLIC PROSECUTION - DUBAI

المادة ٢ - اسم الجمعية

يجب أن يشمل اسم الجمعية ما يدل على صفتها التعاونية وغرضها الأساسي ومقرها ولا يجوز لغير الجمعيات المكونة طبقا لأحكام القانون أن تضمن اسمها كلمة تعاون أو مشتقاتها .

المادة ٣ - الشخصية الاعتبارية

لا تثبت الشخصية الاعتبارية للجمعية التعاونية ولا يجوز لمؤسسيها التعاقد أو اجراء المعاملات باسمها الا اذا سجلت وشهر نظامها طبقا لأحكام هذا القانون .

المادة ٤ - اسهم الجمعية ومسئولية أعضائها

تكون أسهم الجمعية التعاونية اسمية غير قابلة للتجزئة ولا يجوز الحجز عليها الا وفاء لديون الجمعية وتكون مسئولية أعضاء الجمعية عن التزاماتها محدودة بقيمة الأسهم المكتتب بها في الجمعية .

المادة ٥ - تعليق قبول العضوية وملكية السهم

لا يجوز تعليق قبول العضوية في الجمعية التعاونية على الاكتتاب في أكثر من خمسة أسهم ولا يجوز أن يملك العضو الواحد من الأسهم أكثر من عشر رأس مال الجمعية المكتتب به .

المادة ٦ - انسحاب العضو من الجمعية

لكل عضو أن ينسحب من الجمعية وفقا للاجراءات التي يعينها نظامها الأساسي ويكون له عندئذ استرداد قيمة ما ساهم به في الجمعية شرط ألا يترتب على ذلك تخفيض رأس مال الجمعية الى أقل من نصف أقصى قيمة وصل اليها رأس المال منذ نشأة الجمعية ويجب تخفيض قيمة ما يسترده العضو المنسحب

PUBLIC PROSECUTION - DUBAI

بنسبة ما اصاب الجمعية من خسارة وفقا للميزانية الصادرة في نهاية العام الذي انسحب فيه العضو .

المادة ٧ - التنازل عن ملكية السهم

يجوز للعضو أن يتنازل عن ملكية أسهمه لمنتفع آخر وفقا للنظام الأساسي للجمعية .

المادة ٨ - سقوط العضوية

تسقط عضوية الجمعية عن أي عضو من أعضائها في حالة فقده لأحد شروط العضوية التي يشترطها هذا القانون أو نظام الجمعية الأساسي .

المادة ٩ - مسئولية العضو

اذا انسحب عضو أو تنازل عن أسهمه أو فصل من الجمعية أو أسقطت عضويته كان مسئولا قبل الغير عن الالتزامات التي ترتبت على أعمالها حتى تاريخ خروجه من الجمعية . وتظل هذه المسئولية قائمة الى نهاية الستة أشهر التالية لاعتماد الحساب الختامي للسنة المالية التي تم فيها الانسحاب أو التنازل أو الفصل أو اسقاط العضوية حسب الأحوال .

النيابة العامة - دبي
PUBLIC PROSECUTION - DUBAI

المادة ١٠ - حقوق ورثة العضو المتوفي

لكل أو بعض ورثة العضو المتوفي الاستمرار في الجمعية واكتساب عضويتها اذا انطبقت عليهم شروطها .

المادة ١١ - نطاق التصرفات القانونية للجمعيات المشهرة

يجوز للجمعيات التعاونية المشهرة وفقا لأحكام هذا القانون أن تجري جميع التصرفات القانونية اللازمة لمباشرة نشاطها .

المادة ١٢ - فروع الجمعيات التعاونية

لا يجوز للجمعيات التعاونية أن تنشئ فروعا لها الا في منطقة عملها وبشرط أن تقوم بادارة هذه الفروع والاشراف عليها ويجب أن يحمل كل فرع اسم الجمعية .

ولوزير الشئون الاجتماعية أن يصرح للجمعية باقامة فروع في غير منطقة عملها اذا اقتضت ذلك طبيعة اغراضها .

النيابة العامة - دبي
PUBLIC PROSECUTION - DUBAI

الباب الثاني

في تأسيس الجمعيات التعاونية

المادة ١٣ - شروط تأسيس جمعية تعاونية

يشترط لتأسيس أي جمعية تعاونية توفر الشروط الآتية :

أ – ألا يقل عدد المؤسسين عن خمسة عشر شخصا .

ب – ألا يقل عمر المؤسس عن ثماني عشرة سنة ميلادية كاملة .

ج - ألا تقبل في عضويتها من حكم عليه في جناية أو في جريمة مخلة بالشرف أو الامانة ما لم يكن قد رد اليه اعتباره أو صدر عنه عفو من السلطات المختصة .

د – أن يجتمع المؤسسون في هيئة تأسيسية لتوقيع عقد تأسيس الجمعية ونظامها الأساسي وفقا للأحكام الواردة بهذا القانون .

المادة ١٤ - بيانات عقد تأسيس الجمعية

يشمل عقد تأسيس الجمعية تاريخ تحريره ومكانه واسم الجمعية ومنطقة عملها ونوعها وغرضها وقيمة رأس مالها المدفوع وقيمة السهم وأسماء مؤسسيها ومحال اقامتهم ومهنهم وجنسيتهم .

المادة ١٥ - مسئولية المؤسسين والمكتتبين

يكون المؤسسون مسئولين بطريق التضامن عما يرتبه تكوين الجمعية من التزامات واذا تعذر تكوين الجمعية فليس لهم حق الرجوع على المكتتبين اما اذا تكونت الجمعية فيرد اليهم ما تقره الجمعية من مصروفات وهم مسئولون بطريق التضامن عن كافة الأموال المكتتب بها حتى يتم تسليمها لمجلس ادارة الجمعية .

المادة ١٦ - بيانات نظام الجمعية

مع مراعاة النظام النموذجي الذي يصدر به قرار من وزير الشئون الاجتماعية يجب أن يتضمن نظام الجمعية البيانات الآتية :

١ – اسم الجمعية ومنطقة عملها والغرض أو الأغراض التي أنشئت من أجلها

٢ – مقرها على أن يكون داخل منطقة عملها .

٣ – قيمة رأس مال الجمعية عند التأسيس وقيمة السهم الواحد وكيفية دفعها واستردادها والنزول عنها .

٤ – أقصى ما يجوز أن يملكه العضو من اسهم .

٥ – شروط قبول الأعضاء وواجباتهم وشروط انسحابهم أو فصلهم .

٦ – طريقة انتخاب اعضاء مجلس الادارة واختصاصات المجلس ونظام العمل فيه ومواعيد وكيفية اجتماعاته والأغلبية اللازمة لصحة اجتماعاته ولاصدار قراراته وأحوال وشروط واجراءات عزل أعضائه .

٧ – اختصاصات مجلس ادارة الجمعية ورئيسه ونائبه وأمين صندوق الجمعية وسكرتيرها وطريقة انتخابهم وأحوال وشروط واجراءات عزلهم .

٨ – اختصاصات الجمعية العمومية وقواعد دعوتها ومواعيد اجتماعاتها وكيفية التصويت فيها .

٩ – السنة المالية للجمعية .

١٠ – الدفاتر الحسابية والادارية التي تمسكها الجمعية .

١١ – تكوين المال الاحتياطي .

النيابة العامة دبي
PUBLIC PROSECUTION - DUBAI

١٢ – توزيع الارباح وتسوية الخسائر .

١٣ – قواعد تعديل نظام الجمعية .

١٤ – قواعد حل الجمعية أو اندماجها أو تصفية أموالها .

المادة ١٧ - تسجيل الجمعية التعاونية وشهرها

تنظر وزارة الشئون الاجتماعية في تسجيل الجمعية التعاونية بناء على طلب يقدم من المؤسسين ويرفق بالطلب المستندات الآتية :

أ – نسختان من عقد تأسيس الجمعية .

ب – ثلاث نسخ من النظام الاساسي بعد اقرارها وتوقيعها من المؤسسين .

ج – نسختان من محضر جلسة الجمعية التأسيسية التي تم فيها اختيار عضو أو أكثر لاتخاذ اجراءات تسجيلها .

د – بيان بعدد وقيمة الأسهم التي اكتتب فيها المؤسسون موقعا من أمين الصندوق المؤقت وبيان من المصرف بايداع قيمتها .

وتتولى وزارة الشئون الاجتماعية شهر الجمعية التي يتم تسجيلها بنشر عقد تأسيسها وملخص نظامها الأساسي في الجريدة الرسمية .

المادة ١٨ - رفض طلب تسجيل الجمعية

لوزارة الشئون الاجتماعية رفض طلب تسجيل الجمعية خلال ثلاثين يوما من تاريخ تقديمه مع بيان أسباب الرفض ولها أن تدخل على النظام الاساسي ما تراه من التعديلات ضروريا للمصلحة العامة .

النيابة العامة - دبي
PUBLIC PROSECUTION - DUBAI

وللمؤسسين خلال اسبوعين من تاريخ ابلاغهم قرار الرفض أو التعديل التظلم ٢ منه أمام لجنة يصدر بتشكيلها واجراءات العمل بها قرار من وزير الشئون الاجتماعية .

المادة ١٩ - طلب تعديل النظام الأساسي

لا يعتد بأي تعديل للنظام الأساسي للجمعية الا اذا سجل بوزارة الشئون الاجتماعية بناء على طلب مجلس ادارة الجمعية ويرفق بالطلب المستندات الآتية

أ – نسختان من التعديل .

ب - نسختان من محضر الجمعية العمومية الذي تقرر فيه التعديل .

وتتولى وزارة الشئون الاجتماعية شهر التعديل الذي يتم تسجيله وذلك بنشره في الجريدة الرسمية .

وللوزارة رفض طلب التعديل خلال شهر من تاريخ تقديمه مع بيان أسباب الرفض .

ولمجلس ادارة الجمعية خلال اسبوعين من ابلاغ الجمعية بقرار الرفض التظلم منه أمام اللجنة المشار اليها في المادة السابقة .

PUBLIC PROSECUTION - DUBAI

المادة ٢٠ - قرار الفصل في التظلم والطعن به

على اللجنة المشار اليها في المادة ١٨ أن تفصل في التظلم خلال ثلاثين يوما من تاريخ عرضه عليها ولا يعتبر قرارها نهائيا الا بعد التصديق عليه من وزير الشئون الاجتماعية .

ولذوي الشأن الطعن في القرار النهائي أمام المحكمة الاتحادية العليا خلال خمسة عشر يوما من تاريخ ابلاغهم بهذا القرار وتفصل المحكمة في الطعن على وجه السرعة وبدون رسوم .

الباب الثالث

ادارة الجمعيات التعاونية

المادة ٢١ - مجلس ادارة الجمعية التعاونية واعضائه

يكون لكل جمعية تعاونية مجلس ادارة يدير شئونها يؤلف من خمسة أعضاء على الأقل تنتخبهم الجمعية العمومية بالاقتراع السري من بين الأعضاء طبقا لأحكام نظام الجمعية وتكون مدة العضوية في مجلس الادارة ثلاث سنوات ويجوز للجمعية العمومية اعادة انتخاب العضو بعد انتهاء مدته أو اسقاط عضويته ما لم يمنع نظام الجمعية من ذلك .

المادة ٢٢ - انتخاب أعضاء مجلس الادارة

يفتح مجلس الادارة باب الترشيح لعضويته قبل الموعد المحدد لانعقاد الجمعية العمومية بشهرين على الأكثر وشهر على الأقل ، ويقفل قبل الموعد المحدد لانعقاد الجمعية العمومية بخمسة عشر يوما .

وعلى مجلس الادارة اخطار وزارة الشئون الاجتماعية بموعد فتح وغلق باب الترشيح وموعد الانتخاب وللوزارة أن توفد مراقبا أو أكثر للاشراف على عملية الانتخاب .

PUBLIC PROSECUTION - DUBAI

ويجوز لكل ذي شأن الطعن في صحة انتخاب أي عضو من أعضاء مجلس الادارة خلال خمسة عشر يوما من اعلان نتيجة الانتخاب امام اللجنة المشار اليها في المادة ١٨ من هذا القانون .

ويعتبر قرار اللجنة الصادر في هذا الشأن نهائيا بعد اعتماده من وزير الشئون الاجتماعية .

المادة ٢٣ - رئيس مجلس الادارة ونائبه

ينتخب مجلس الادارة في أول اجتماع له عقب اعلان نتيجة انتخابه رئيسا ونائبا للرئيس وأمينا للصندوق وسكرتيرا للجمعية لمدة سنة .

ورئيس المجلس هو الذي يمثل الجمعية لدى القضاء ولدى الغير ، وعليه تنفيذ القرارات التي يصدرها المجلس .

ويقوم نائب الرئيس مقام الرئيس عند غيابه أو عند قيام مانع لديه .

المادة ٢٤ - مسؤولية اعضاء مجلس الادارة

أعضاء مجلس الادارة مسؤولون تجاه الجمعية والمساهمين والغير عن جميع أعمال الغش واساءة استعمال السلطة وعن جميع الاخطاء التي تقع في ادارة الجمعية سواء أكانت أخطاء في السياسة التمويلية أو التعاونية أو في التنظيم والادارة .

ولا يحول دون اقامة دعوى المسئولية اقتراح الجمعية العمومية بابراء ذمة مجلس الادارة .

النيابة العامة - دبي
PUBLIC PROSECUTION - DUBAI

المادة ٢٥ - تعاقد العضو باسم الجمعية

يحظر على عضو مجلس الادارة أن يتعاقد باسم الجمعية التعاونية الا بتفويض من مجلس الادارة ويشترط في التفويض أن يكون كتابة .

المادة ٢٦ - مراقب الحسابات

يكون لكل جمعية تعاونية مراقب للحسابات من غير اعضائها تعينه الجمعية العمومية سنويا وتحدد مكافأته ويشترط أن يكون محاسبا قانونيا ويتولى هذا المراقب مراجعة حسابات الجمعية وجرد خزائنها ومخازنها ومراجعة حساباتها

الختامية وله في سبيل ذلك فحص دفاتر الجمعية وحساباتها ومستنداتها وعليه أن يوافي وزارة الشئون الاجتماعية بما قد يطلب منه من بيانات أو ايضاحات .

المادة ٢٧ - فحص الميزانية العامة للسنة المالية

يعرض مجلس ادارة الجمعية الميزانية العامة للسنة المالية المنتهية والحسابات الختامية على مراقب الحسابات لفحصها قبل موعد انعقاد الجمعية العمومية بشهرين على الأقل وعليه أن يوافي وزارة الشئون الاجتماعية بنتيجة الفحص قبل موعد انعقاد الجمعية العمومية بشهر على الأقل .

المادة ٢٨ - الدعوة لحضور الجمعية العمومية

يدعى الأعضاء لحضور الجمعية العمومية قبل انعقادها بخمسة عشر يوما على الأقل ويرفق بالدعوة نسخة من الميزانية العامة والحسابات الختامية وتقارير مجلس الادارة ومراقب الحسابات وما تكون وزارة الشئون الاجتماعية قد أبدته من ملاحظات .

المادة ٢٩ - المدير

لمجلس الادارة أن يعين مديرا من بين أعضاء الجمعية أو من غيرهم ويحدد مجلس الادارة اختصاصات المدير وواجباته واجره ومكافأته ويحظر عليه أن يقوم لحسابه أو لحساب الغير بأي عمل من الأعمال التي تزاولها الجمعية أو التي تتعارض مع مصالحها ويكون مجلس الادارة مسئولا في مواجهة الجمعية العمومية عن أعمال المدير .

وللمدير حق حضور اجتماعات مجلس الادارة دون أن يكون له صوت معدود في المداولات .

PUBLIC PROSECUTION - DUBAI

المادة ٣٠ - التقرير المقدم للجمعية العمومية

على مجلس ادارة الجمعية التعاونية أن يقدم للجمعية العمومية العادية تقريرا عن مشروعات الجمعية الحالية والمستقبلة يحدد فيه مركزها المالي وعليه موافاة وزارة الشئون الاجتماعية بنسخة من هذا التقرير قبل موعد انعقاد الجمعية العمومية بشهر على الأقل .

المادة ٣١ - الدفاتر والسجلات المحتفظ بها

يجب أن تحتفظ كل جمعية تعاونية بالدفاتر والسجلات الآتية :

١ – دفتر العضوية ويحتوي على أسماء وجنسية وسن الأعضاء ومحال اقامتهم ومهنتهم وما يملكونه من أسهم وتاريخ بداية العضوية وتاريخ انتهائها .

٢ – الدفاتر التجارية التي ينص عليها القانون .

٣ – دفترين لاجتماعات مجلس الادارة والجمعية العمومية .

المادة ٣٢ - اداء الأعضاء أعمالهم بدون أجر

يؤدي أعضاء مجلس الادارة اعمالهم بدون أجر ومع ذلك يجوز ان يمنح اعضاء مجلس الادارة بقرار من الجمعية مكافآت لحسن الادارة .

المادة ٣٣ - أصوات الأعضاء

لكل عضو صوت واحد في الجمعية العمومية مهما كان عدد الأسهم التي يملكها ويجوز لأعضاء الجمعية العمومية أن ينيبوا عنهم غيرهم من أعضاء الجمعية .

ويمثل القصر والمحجوز عليهم النائبون عنهم قانونا .

PUBLIC PROSECUTION - DUBAI

المادة ٣٤ - انعقاد الجمعيات العمومية

تنعقد الجمعية العمومية العادية بدعوة من مجلس الادارة خلال الاربعة أشهر التالية لانتهاء السنة المالية وذلك للتصديق على الحسابات السنوية وعلى تقارير مجلس الادارة ومراقب الحسابات وانتخاب أعضاء مجلس الادارة الجدد أو للنظر في غير ذلك من المسائل الواردة بجدول اعمالها .

وعلى مجلس الادارة أن يدعو الجمعية العمومية غير العادية للانعقاد في أي وقت وذلك بناء على طلب أي من :

أ – الاتحاد التعاوني المنتمية اليه الجمعية .

ب – مراقب الحسابات .

ج – خمس عدد أعضاء الجمعية العمومية الذين يحق لهم حضور الجمعية طبقا لنظامها .

د – أغلبية أعضاء مجلس الادارة .

هـ - وزارة الشئون الاجتماعية .

وتبين في الدعوة المسائل التي دعيت الجمعية من أجلها .

النيابة العامة - دبي
PUBLIC PROSECUTION - DUBAI

المادة ٣٥ - اجتماعات الجمعية العمومية

لا يعتبر اجتماع الجمعية العمومية صحيحا الا بحضور اغلبية اعضائها فاذا قل عدد الحاضرين عن ذلك وجب تأجيل الاجتماع الى جلسة أخرى تعقد في أي وقت يحدده خطاب الدعوة بحيث لا يجاوز خمسة عشر يوما من موعد الاجتماع الأول ويعتبر الاجتماع التالي صحيحا اذا حضره عشر عدد الأعضاء أو خمسة عشر عضوا على الأقل .

ويرأس اجتماعات الجمعية العمومية رئيس مجلس الادارة ، وتصدر القرارات بأغلبية أصوات الحاضرين وعند تساوي الأصوات يرجح رأي الجانب الذي فيه الرئيس .

المادة ٣٦ - قرارات الجمعية العمومية غير العادية

لا يصدر أي من القرارات الآتية الا من جمعية عمومية غير عادية يحضرها أكثر من نصف الأعضاء وبموافقة ثلثي الحاضرين :

١ – تعديل نظام الجمعية .

٢ – اندماج الجمعية في جمعية أخرى .

٣ – حل الجمعية قبل الأجل المعين لها أو مد الأجل المذكور .

المادة ٣٧ - استقالة مراقب الحسابات أو أعضاء مجلس الادارة

لا يعتد باستقالة مراقب الحسابات أو أعضاء مجلس الادارة الجماعية قبل دعوة الجمعية العمومية لاجتماع عادي لتعيين مراقب للحسابات أو لانتخاب مجلس ادارة جديد .

النيابة العامة - دبي
PUBLIC PROSECUTION - DUBAI

المادة ٣٨ - جدول الأعمال

لا يجوز أن يعرض على الجمعية العمومية العادية أو غير العادية موضوعات لم تدرج في جدول اعمالها أو موضوعات سبق عرضها ولم تنقض على عدم حصولها على الأغلبية المطلوبة ستة أشهر على الأقل .

الباب الرابع

توزيع الأرباح وتكوين الاحتياطي

المادة ٣٩ - كيفية توزيع الأرباح

مع مراعاة الأحكام الواردة في نظام كل جمعية يوزع صافي الأرباح الناتجة عن الأعمال الجارية خلال السنة المالية على الترتيب الآتي :

أ – ما لا يقل عن ٢٠ ٪ من صافي الربح لتكوين احتياطي قانوني وذلك الى أن يبلغ الاحتياطي مثلي رأس المال .

ب – قيمة العائد على الأسهم التي يقررها نظام الجمعية بما لا يخالف احكام المادة الأولى من هذا القانون .

ج – ما تقرره الجمعية العمومية من مكافآت لأعضاء مجلس الادارة وفقا للمادة ٣٢ من هذا القانون

د – ما تقرر الجمعية العمومية اقتطاعه من صافي الارباح لتحسين شئون المنطقة التي تتبعها الجمعية من الناحيتين المادية والاجتماعية أو لأعمال الخير بحيث لا تجاوز المبالغ المقتطعة ١٠ ٪ من صافي الأرباح .

هـ - ويوزع باقي الربح على الأعضاء لكل منهم بنسبة تعامله مع الجمعية .

المادة ٤٠ - الاحتياطي القانوني

يضاف الى الاحتياطي القانوني للجمعية علاوة على النسبة المشار اليها بالمادة السابقة ما يأتي :

أ – الهبات والوصايا التي تقرر لصالح الجمعية .

ب – ما يسقط الحق في المطالبة به من عائد الأسهم وقيمتها والأرباح المستحقة للأعضاء .

PUBLIC PROSECUTION - DUBAI

الباب الخامس

الرقابة على الجمعيات التعاونية

المادة ٤١ - سلطة الرقابة والتفتيش

تتولى وزارة الشئون الاجتماعية الرقابة والتفتيش على نشاط الجمعيات التعاونية بما في ذلك أسعارها وأعمالها وحساباتها للتحقق من سيرها وفق أحكام القانون ومطابقتها للنظام الأساسي وقرارات الجمعية العمومية ويتولى المفتشون الذين يندبهم وزير الشئون الاجتماعية لهذا الغرض ضبط المخالفات والجرائم المنصوص عليها في هذا القانون وتكون لهم صفة الضبط القضائي .

المادة ٤٢ - وقف تنفيذ القرارات

لوزير الشئون الاجتماعية وقف تنفيذ أي قرار تصدره الهيئات القائمة بادارة الجمعية ويكون مخالفا لأحكام القانون أو لنظام الجمعية أو لمبادئ التعاون وللجمعية ذات الشأن أن تطعن أمام المحكمة الاتحادية العليا في قرارات الموقف وذلك خلال خمسة عشر يوما من ابلاغها بهذا القرار . ولا يترتب على الطعن في القرار وقف تنفيذه .

وعلى المحكمة بعد سماع ملاحظات الطرفين أن تفصل في الطعن على وجه الاستعجال وبدون رسوم .

المادة ٤٣ - تقارير المفتشين

تقدم تقارير المفتشين المشار اليهم في المادة ٤١ من هذا القانون الى وزارة الشئون الاجتماعية والى مجلس ادارة الجمعية لعرضها على الجمعية العمومية .

النيابة العامة - دبي
PUBLIC PROSECUTION - DUBAI

الباب السادس

الجمعيات المشتركة والاتحادات التعاونية

المادة ٤٤ - تكوين جمعيات تعاونية مشتركة

يجوز لأي عدد من الجمعيات التعاونية المشهرة وفقا لأحكام هذا القانون أن تكون فيما بينها جمعيات تعاونية مشتركة لانتاج أو استيراد ما يتطلبه نشاط الجمعيات المنتمية اليها أو خدمة اغراضها .

المادة ٤٥ - تكوين الاتحاد التعاوني

يجوز لخمس على الأقل من الجمعيات المشهرة وفقا لأحكام هذا القانون أن تكوّن فيما بينها اتحادا تعاونيا على أنه لا يجوز أن يقوم أكثر من اتحاد واحد لكل نوع من الجمعيات التعاونية وتكون مهمة هذه الاتحادات نشر الدعوة الى التعاون والدفاع عن مصالح الجمعيات التعاونية ومساعدة المواطنين على انشاء الجمعيات التعاونية .

المادة ٤٦ - اكتساب الشخصية الاعتبارية

تكتسب الجمعيات التعاونية المشتركة والاتحادات التعاونية الشخصية الاعتبارية بشهر نظامها الأساسي وتسجيلها بوزارة الشئون الاجتماعية طبقا لأحكام المادتين ١٧، ١٨ من هذا القانون .

المادة ٤٧ - النظام الأساسي

يحدد النظام الأساسي للجمعيات التعاونية المشتركة والاتحادات التعاونية طريق تشكيل مجلس ادارة الجمعية المشتركة أو الاتحاد وعدد اعضائه وكيفية انتخابهم أو تعيينهم وكافة المسائل المتعلقة بشئونهم وكذلك طريقة تكون الجمعية العمومية والقواعد المتعلقة باجتماعاتها وطريقة التصويت فيها .

النيابة العامة - دبي
PUBLIC PROSECUTION - DUBAI

المادة ٤٨ - قيمة الاشتراك في العضوية وسريان أحكام الجمعيات التعاونية

تعين الاتحادات التعاونية والجمعيات التعاونية المشتركة في أنظمتها قيمة الاشتراك في عضويتها وكيفية ادائه وتسري على الجمعيات المشتركة والاتحادات التعاونية الأحكام الخاصة بالجمعيات التعاونية ، فيما لا يتعارض مع أحكام هذا الباب .

النيابة العامة - دبي
PUBLIC PROSECUTION - DUBAI

الباب السابع

انقضاء الجمعيات وحلها وتصفيتها

المادة ٤٩ - حل الجمعية اختياريا

للجمعية العمومية غير العادية على الوجه المبين في المادة ٣٦ من هذا القانون أن تصدر قرارا بحل الجمعية حلا اختياريا ويجب أن يتضمن قرار الحل تعيين المصفين وتحديد أحوال وبيان سلطاتهم والمدة اللازمة للتصفية .

المادة ٥٠ - حالات حل الجمعية بقرار الوزير

لوزير الشئون الاجتماعية أن يصدر قرارا بحل الجمعية في الأحوال الآتية :

أ – اذا نقص عدد أعضائها عن خمسة عشر عضوا .

ب – اذا خسرت أكثر من نصف رأس مالها أو كان استمرارها داعيا للخسارة .

ج – اذا ثبت اخلالها بالتزاماتها المالية أو أهدافها التعاونية أو خروجها على القواعد التي قررها القانون .

PUBLIC PROSECUTION - DUBAI

د – اذا ثبت تدخلها في الأمور الدينية أو السياسية .

ويصدر وزير الشئون الاجتماعية قرار الحل متضمنا تعيين المصفين وتحديد اجورهم .

ولذوي الشأن الطعن في القرار أمام المحكمة الاتحادية العليا خلال ثلاثين يوما من تاريخ ابلاغ الجمعية بالقرار المطعون فيه .

المادة ٥١ - نشر حسابات التصفية والطعن فيها

تنشر حسابات التصفية في الجريدة الرسمية ولأعضاء الجمعية خلال الثلاثين يوما التالية لنشر هذه الحسابات الطعن فيها أمام المحكمة الاتحادية العليا وتضم جميع الطعون ويصدر فيها حكم واحد تكون له حجية في مواجهة جميع اعضاء الجمعية وينشر الحكم في الجريدة الرسمية .

المادة ٥٢ - سقوط الحق في مقاضاة اعضاء مجلس الادارة

يسقط الحق في مقاضاة أعضاء مجلس ادارة الجمعية بسبب اهمالهم بانقضاء ثلاث سنوات من تاريخ نشر حسابات التصفية .

المادة ٥٣ - كيفية توزيع المال الناتج من التصفية

يوزع على الأعضاء المال الناتج من التصفية بنسبة ما دفعه كل منهم في أسهم الجمعية .

المادة ٥٤ - حل مجلس ادارة الجمعية

لوزير الشئون الاجتماعية كلما رأى ذلك ضروريا لمصلحة الحركة التعاونية أو لمصلحة اعضائها أن يحل بقرار مسبب مجلس ادارة الجمعية وأن يعين لمدة لا تزيد على ستة أشهر مديرا أو مجلس ادارة مؤقت من أعضاء الجمعية يتولى الاختصاصات المخولة لمجلس الادارة . على انه يجوز أن يقتصر القرار على وقف رئيس مجلس الادارة أو نائبه أو أمين صندوق الجمعية أو سكرتيرها مع تعيين من يقوم بعمله من أعضاء الجمعية لمدة لا تزيد على ثلاثة أشهر .

وينشر القرار المشار اليه في الفقرتين السابقتين في الجريدة الرسمية ولذوي الشأن الطعن في هذا القرار أمام المحكمة الاتحادية العليا خلال خمسة عشر يوما من تاريخ ابلاغ الجمعية بذلك القرار وتفصل المحكمة في الطعن على وجه السرعة وبدون رسوم . ولا يترتب على الطعن في القرار وقف تنفيذه .

المادة ٥٥ - أصول واجبة عند حل مجلس الادارة

في حالة حل مجلس الادارة على أعضاء المجلس المنحل والقائمين بالعمل في الجمعية أن يبادروا الى تسليم مجلس الادارة المؤقت جميع أموال الجمعية وسجلاتها ودفاترها ومستنداتها ويدعو مجلس الادارة المؤقت الجمعية العمومية خلال المدة التي يحددها قرار الوزير الصادر بالحل ليعرض عليها تقريرا مفصلا عن حالة الجمعية ولانتخاب مجلس ادارة جديد .

وفي حالة وقف أحد القائمين بادارة الجمعية عليه أن يسلم لمن عينه الوزير ما قد يكون بعهدته من أموال الجمعية أو مستنداتها ودفاترها وسجلاتها وتنتخب الجمعية العمومية خلال المدة التي يحددها قرار الوزير بالوقف من يحل محل عضو مجلس الادارة الموقوف أو محل أمين صندوق الجمعية أو سكرتيرها حسب الأحوال .

النيابة العامة - دبي
PUBLIC PROSECUTION - DUBAI

الباب الثامن

العقوبات

المادة ٥٦ - عقوبة الحبس والغرامة

مع عدم الاخلال بأية عقوبة أشد ينص عليها قانون الجزاء أو أي قانون آخر يعاقب بالحبس مدة لا تزيد على ستة أشهر وبغرامة لا تقل عن ألف درهم ولا تزيد على ثلاثة آلاف درهم أو باحدى هاتين العقوبتين :

أ – المؤسسون وأعضاء مجلس الادارة والمديرون والمفتشون ومراقبوا الحسابات الذين تعمدوا في أعمالهم أو حساباتهم أو في تقاريرهم المبلغة الى الجهات المختصة أو الى الجمعية العمومية اثبات وقائع كاذبة أو أرقام غير صحيحة عن حالة الجمعية أو تعمدوا اخفاء كل أو بعض الوقائع أو المستندات المتعلقة بهذه الحالة .

ب – أعضاء مجلس الادارة والمديرون الذين تعمدوا توزيع ارباح أو عوائد على الأعضاء لم تؤخذ من الأرباح الحقيقية للجمعية .

ج – اعضاء مجلس الادارة الذين قرروا اصدار أسهم بقيمة تقل عن قيمتها الأسمية أو تزيد عليها .

د – المصفون الذين وزعوا على الأعضاء موجودات الجمعية على خلاف ما يقضي به القانون وكذلك أعضاء مجلس الادارة والمديرون والمصفون الذين لم يقوموا بتنفيذ الالتزامات التي يفرضها عليهم هذا القانون أو (لائحته التنفيذية أو نظام الجمعية).

هـ - اعضاء مجلس الادارة والمديرون والموظفون الذين يخالفون أحكام المادة ٥٥ من هذا القانون .

النيابة العامة - دبي
PUBLIC PROSECUTION - DUBAI

المادة ٥٧ - عقوبة مزاولة النشاط قبل التسجيل والشهر أو بعد اصدار قرار الحل

يعاقب بغرامة لا تقل عن ألف درهم ولا تجاوز ثلاثة آلاف درهم أعضاء مجلس الادارة ومديرو ٢ أية جمعية تعاونية زاولت نشاطات تعاونية قبل تسجيلها وشهرها طبقا لأحكام هذا القانون أو بعد صدور قرار وزير الشئون الاجتماعية بحلها طبقا للمادة ٥٠ من هذا القانون ويعاقب بالعقوبة ذاتها كل من استعمل بغير حق في مكاتباته أو في لوحات محاله أو في الاعلان عن أي مشروع أو عمل يقوم به تسمية تشعر الجمهور بأن هذا العمل أو المشروع تعاوني ويحكم فضلا عن ذلك بازالة الاسم ونشر الحكم على نفقة المحكوم ضده في احدى الجرائد اليومية .

المادة ٥٨ - عقوبة مخالفة أحكام هذا القانون

فيما عدا ما نص عليه في المادتين السابقتين يعاقب بغرامة لا تقل عن مائتي درهم ولا تجاوز الف درهم كل من خالف أي حكم من أحكام هذا القانون .

النيابة العامة - دبي
PUBLIC PROSECUTION - DUBAI

الباب التاسع

أحكام ختامية

المادة ٥٩ - امتيازات الجمعيات

تتمتع الجمعيات التعاونية والجمعيات التعاونية المشتركة والاتحادات التعاونية بالامتيازات الآتية :

أ – الاعفاء من كافة الضرائب والرسوم المستحقة على العقود والمحررات المتعلقة بتأسيسها أو بتعديل نظامها الأساسي وشهرها وكذلك رسوم الشهر التي تقع عليها عبء ادائها في العقود التي تكون طرفا فيها .

ب – الاعفاء من الرسوم الجمركية بالنسبة الى الأدوات والمهمات وكل ما تستورده لحسابها متى كان ذلك لخدمة أغراضها .

فاذا تصرفت الجمعية للغير في هذه الأدوات وغيرها خلال سنة من استيرادها استحق عليها الرسم المقرر كاملا طبقا للتعرفة الجمركية المعمول بها وقت استيرادها .

النيابة العامة - دبي
PUBLIC PROSECUTION - DUBAI

المادة ٦٠ - موجب الجمعيات التعاونية القائمة وقت العمل بهذا القانون

على الجمعيات التعاونية القائمة وقت العمل بهذا القانون تعديل نظامها والتقدم بطلب شهرها طبقا لأحكام هذا القانون خلال ستة أشهر من تاريخ العمل والا اعتبرت منحلة وقامت وزارة الشئون الاجتماعية بتصفية أموالها وتعيين الجهة التي تؤول اليها هذه الأموال .

المادة ٦١ - قرارات تنفيذ هذا القانون

يصدر وزير الشئون الاجتماعية القرارات اللازمة لتنفيذ أحكام هذا القانون .

المادة ٦٢ - النشر في الجريدة الرسمية

ينشر هذا القانون في الجريدة الرسمية ويعمل به من تاريخ نشره .

صدر عنا بقصر الرئاسة في أبوظبي

بتاريخ ٩ ذو الحجة ١٣٩٦ هـ .

الموافق ٣٠ نوفمبر ١٩٧٦ م

زايد بن سلطان آل نهيان

رئيس دولة الامارات العربية المتحدة

نشر هذا القانون الاتحادي في عدد الجريدة الرسمية رقم ٤٣ ص ٥٠ .

النيابة العامة - دبي
PUBLIC PROSECUTION - DUBAI

الجمعيات التعاونية لصيادي الأسماك

قرار وزاري رقم ٥٨٢ لسنة ٢٠٠٨م

صادر بتاريخ ٢٠٠٨/١٢/١٦م .

بشأن اشهار جمعية رأس الخيمة التعاونية لصيادي الأسماك

وزير الشؤون الاجتماعية :

(بعد الاطلاع على القانون الاتحادي رقم (١) لسنة ١٩٧٢

(وعلى القانون الاتحادي رقم (١٣) لسنة ١٩٧٦

(وعلى المرسوم الاتحادي رقم (١٠) لسنة ٢٠٠٦ بتشكيل مجلس وزراء دولة الإمارات العربية المتحدة .

(وعلى قرار مجلس الوزراء رقم (٦) لسنة ٢٠٠٨

(وعلى القرارالوزاري رقم (١٤٣) لسنة ٢٠٠٨ بشأن تفويض المدير العام بالتوقيع نيابة عن الوزير .

(وعلى المذكرة المقدمة من إدارة التعاون بالوزارة بشأن إشهار جمعية رأس الخيمة التعاونية لصيادي الأسماك .

(وبناء على ما عرضه المدير التنفيذي لشؤون التنمية الاجتماعية .

(وللمصلحة العامة .

قررنا

النيابة العامة - دبي
PUBLIC PROSECUTION - DUBAI

المادة الأولى –

تشهر وتسجل جمعية تعاونية تحمل اسم (جمعية رأس الخيمة التعاونية لصيادي الأسماك) تحت رقم [(١٥) جمعيات صيادي الأسماك] بسجلات إدارة التعاونيات في الوزارة ويكون مقرها إمارة رأس الخيمة ودائرة نشاطها مدينة رأس الخيمة وتهدف إلى تنمية روح التعاون بين أعضائها وتحسين شؤونهم اقتصاديا واجتماعيا والحفاظ على الثروة السمكية وتنميتها وذلك وفقا للتشريعات التعاونية بالدولة ، وتمارس نشاطها في ضوء النظام الداخلي لها والمسجل بالوزارة .

المادة ٢ –

على الجمعية التعاونية المذكورة الالتزام بأحكام القانون الاتحادي رقم (١٣) لسنة ١٩٧٦ في شأن الجمعيات التعاونية .

المادة ٣ –

ينشر القرار مع عقد تأسيس الجمعية وملخص نظامها الأساسي بالجريدة الرسمية .

النيابة العامة - دبي
PUBLIC PROSECUTION - DUBAI

المادة ٤ –

يعمل بهذا القرار اعتبارا من تاريخه وعلى الجهات المعنية تنفيذ ذلك كل فيما يخصه وينشر في الجريدة الرسمية .

التاريخ : ١٦/١٢/٢٠٠٨م

مريم محمد خلفان الرومي

وزيرة الشؤون الاجتماعية

نشر هذا القرار الوزاري في عدد الجريدة الرسمية رقم ٤٨٩ ص ١١ .

نموذج عقد تأسيس جمعية تعاونية

انه في يوم الثلاثاء الموافق ٧/٢٠٠٨ / ٢٨م بجهة رأس الخيمة تم الاتفاق على ما يأتي فيما بين الموقعين عليه :

١ - يكون الموقعون بالكشف المرفق بصفتهم مؤسسين جمعية تعاونية للصيادين بالشروط المبينة بالنظام الداخلي المرفق .

٢ - يقر المؤسسون أنهم مسؤولون بطريق التضامن عما يسلتزمه

٣ - انتخب المؤسسون فيما بينهم لجنة من السادة :-

١ - السيد / أنور عبد الله عيسى الدربي رئيسا

٢ - السيد / أرحمه أحمد راشد الحولة عضوا

٣ - السيد / سعيد عبد الله راشد عضوا

ليتولوا السعي نحو تسجيل الجمعية واشهارها .

٤ - تحل اللجنة بمجرد اتمام الاجراءات ليتسنى اجتماع المؤسسين في هيئة جمعية عمومية لانتخاب أول مجلس ادارة طبقا للنظام الداخلي المرفق .

نرفق كشف بأسماء المؤسسين وتوقيعاتهم وعدد الأسهم التي اكتتبوا بها علما بأن الكشف المرفق مكمل لهذا العقد .

PUBLIC PROSECUTION - DUBAI

ملخص النظام الأساسي لجمعية رأس الخيمة التعاونية لصيادي الأسماك

اسم الجمعية : جمعية رأس الخيمة التعاونية لصيادي الأسماك .

منطقة عملها : مدينة رأس الخيمة .

ومقرها : إمارة رأس الخيمة .

مدة الجمعية : غير محددة .

عدد المؤسسين : ٢٥ مؤسس

قيمة السهم الواحد : ١٠٠ دراهم .

رأس المال التأسيسي : ٢٥٠٠٠ درهم (خمسة وعشرون ألف درهم).

الغرض من تأسيس الجمعية

تحسين حال أعضائها اجتماعيا واقتصاديا بإتباع المبادئ التعاونية التي يتضمنها هذا النظام وفق القانون رقم ١٣/١٩٧٦ وتحقيقا لهذا الغرض تقوم الجمعية :-

النيابة العامة - دبي
PUBLIC PROSECUTION - DUBAI

١ . بشراء لوازم أعضائها بالجملة وبيعها لهم بأسعار معقولة .

٢ . القيام بالمشروعات والخدمات التي يحتاج إليها الأعضاء لتحسين مستوى معاشهم ضمن أهدافها .

العضوية في الجمعية

عدد الأعضاء في الجمعية غير محدد وباب العضوية مفتوح لكل سكان منطقة رأس الخيمة من مواطني دولة الإمارات العربية المتحدة ومن الجنسين .

يجب أن يتوفر في الشخص الذي يقبل في الجمعية الشروط الآتية :

١ - أن يكون من مواطني دولة الإمارات العربية المتحدة ومقيم بصفة دائمة في منطقة عمل الجمعية .

٢ - أن يكون مالكا أو متصرفا أو مستأجرا لقارب صيد أو معدات الصيد الأخرى في منطقة عمل الجمعية .

٣ - ألا يكون عضوا في جمعية تعاونية أخرى تزاول نفس أغراض الجمعية .

٤ - أن يكون حسن السيرة محمود السلوك ولم يسبق الحكم عليه في أي جريمة مخلة بالشرف والأمانة إلا إذا كان قد رد إليه اعتباره .

٥ - أن يقبل كتابة نظام الجمعية .

٦ - ألا يقل عمره عن ثماني عشر سنة ميلادية كاملة .

أموال الجمعية

أموال الجمعية غير محددة وتتكون من :

١ - رأس مال المسهم المكون من قيمة الأسهم التي اكتتبت بها الأعضاء .

٢ - الأموال الاحتياطية المكونة طبقا للمادة (٤٥) من هذا النظام .

٣ - ما تقبله الجمعية من الوصايا والهبات .

٤ - ما تقدمه وزارة الشئون الاجتماعية من مساعدات مادية للجمعية .

السنة المالية للجمعية وتوزيع الأرباح

النيابة العامة - دبي
PUBLIC PROSECUTION - DUBAI

السنة المالية للجمعية تبدأ في أول يناير من كل عام وتنتهي في ٣١ ديسمبر من نفس السنة ، أما السنة المالية الأولى فتبدأ من تاريخ إشهار الجمعية حتى ٣١ ديسمبر من السنة التي تم الإشهار فيها .

وتوزيع صافي الأرباح الناتجة عن أعمال الجمعية على النحو التالي :

١ - يقتطع مالا يقل عن ٢٠ % من صافي الربح الاحتياطي القانوني حتى يبلغ ضعفي رأس المال المسهم .

٢ - يقتطع قيمة العائد على الأسهم على ألا تزيد ٢ ١٠ % من القيمة الاسمية للأسهم .

٣ - تقتطع نسبة ألا تزيد عن ١٠ % من صافي الأرباح كمكافآت مقابل حسن الإدارة لأحد أو لكل أعضاء مجلس الإدارة ممن أدوا لها خدمات مميزة وذلك بموافقة الجمعية العمومية .

٤ - ما لا يزيد عن ١٠ % من صافي الأرباح لتحسين شؤون المنطقة التي تتبعها الجمعية أو أعضائها من الناحية المادية والاجتماعية والثقافية أو لأعمال الخير .

٥ - يوزع الباقي على الأعضاء باعتباره عائد لكل منهم بنسبة تعامله مع الجمعية .

النيابة العامة - دبي
PUBLIC PROSECUTION DUBAI

مراقب الحسابات

تعين الجمعية العمومية مراقب للحسابات من بين من يرشحهم مجلس الإدارة من غير أعضاء الجمعية وتحدد مكافآته ويكون مسئولا تجاهها ويشترط أن يكون محاسبا قانونيا مصرح له بالعمل يتولى فحص دفاتر الجمعية وحساباتها ومستنداتها وجرد خزانتها ومخازنها واعتماد ميزانيتها .

إدارة الجمعية

يدير الجمعية ويسأل عن كل أعمالها مجلس إدارة مكون من خمسة أعضاء على الأقل تنتخبهم الجمعية العمومية من بين أعضائها بطريق الاقتراع السري ومدة العضوية في مجلس الإدارة ثلاث سنوات تبدأ من أول سنة مالية التي أنتخب خلاله ٢ ويبين النظام الأساسي اختصاصات مجلس الإدارة وطريقة عمله واجتماعاته بكل ما يتعلق من أمور .

الجمعية العمومية العادية والغير عاديه

تتكون الجمعية العمومية من مجموع المساهمين الأعضاء في الجمعية تجتمع الجمعية العمومية مرة واحدة على الأقل كل سنة ويكون اجتماعها بدعوة من مجلس الإدارة خلال الأربعة أشهر التالية لانتهاء السنة المالية وذلك للتصديق على الحسابات السنوية وعلى تقارير مجلس الإدارة ومراقب الحاسبات ٢ وانتخاب أعضاء مجلس الإدارة الجدد أو النظر في غير ذلك من المسائل الواردة في جدول أعمالها .

وقد ورد بالنظام ما يجب إتباعه في تنظيم أعمال الجمعية العمومية وطريقة عملها واجتماعاتها ودعوتها وخلافه من الأمور المتعلقة بها وكذلك ما يتعلق بالجمعية العمومية غير العادية .

PUBLIC PROSECUTION - DUBAI

قرار وزاري رقم ١٧٦

صادر بتاريخ ٣/٣١ / ٢٠٠٨م .

بشأن إشهار جمعية مدينة خليفة التعاونية الاستهلاكية

وزير الشؤون الاجتماعية :

(بعد الإطلاع على القانون الاتحادي رقم (١) لسنة ١٩٧٢

(وعلى القانون الاتحادي رقم (١٣) لسنة ١٩٧٦م

(وعلى المرسوم الاتحادي رقم (١٠) لسنة ٢٠٠٦ بتشكيل مجلس وزراء دولة الإمارات العربية المتحدة ،

(وعلى قرار مجلس الوزراء رقم (٦) لسنة ٢٠٠٨

(وعلى القرار الوزاري رقم (١٤٣) لسنة ٢٠٠٨ بشأن تفويض المدير العام بالتوقيع نيابة عن الوزير ،

(وعلى المذكرة المقدمة من إدارة التعاون بالوزارة بشأن إشهار جمعية خليفة التعاونية الاستهلاكية ،

PUBLIC PROSECUTION - DUBAI

(وبناء على ما عرضه المدير العام للوزارة ،

(وللمصلحة العامة ،

قررنا :

المادة الأولى –

تشهر جمعية تعاونية استهلاكية تحمل اسم (جمعية مدينة خليفة التعاونية الاستهلاكية) وتسجل تحت رقم [(٢٤) جمعيات استهلاكية] بسجلات إدارة التعاون بالوزارة ، ويكون مقرها مدينة إمارة أبو ظبي ومنطقة عملها مدينة خليفة أ - مدينة خليفة ب - مدينة خليفة الجديدة وذلك لغرض تسحين حال أعضائها اجتماعيا واقتصاديا وخدمة المجتمع في منطقة عملها وذلك بإتباع المبادئ التعاونية التي يتضمنها نظام الجمعية وفق القانون الاتحادي رقم (١٣) لسنة ١٩٧٦ في شأن الجمعيات التعاونية .

المادة ٢ –

ينشر القرار مع عقد تأسيس الجمعية وملخص نظامها الأساسي بالجريدة الرسمية .

المادة ٣ –

يعمل بهذا القرار اعتبارا من تاريخه وعلى الجهات المعنية تنيفذ ذلك كل فيما يخصه .

النيابة العامة - دبي
PUBLIC PROSECUTION - DUBAI

التاريخ : ٣/٢٠٠٨ / ٣١م

مريم محمد خلفان الرومي

وزيرة الشؤون الاجتماعية

نشر هذا القرار الوزاري في عدد الجريدة الرسمية رقم ٤٨٠ ص ٢٥٧ .

عقد تأسيس جمعية مدينة خليفة التعاونية

(تحت التأسيس)

بسم الله الرحمن الرحيم

انه في يوم : الأحد الموافق : ٨/٢٠٠٧ / ٥ بمدينة خليفة أ تم الاتفاق على ما يلي فيما بين الموقعين عليه :-

١ - يكون الموقعين بالكشف المرفق بصفتهم مؤسسين جمعية تعاونية : جمعية مدينة خليفة التعاونية .

٢ - يقر المؤسسون انهم مسئولون بطريق التضامن عما يستلزمه تكوين الجمعية من نفقات حتى يتم شهر الجمعية .

٣ - انتخب المؤسسون فيما بينهم لجنة من السادة :-

١ - خلف عبد الله خلف الحوسني .

٢ - احمد محمد رسول الهرمودي .

٣ - سعيد راشد علي الدرعي .

٤ - عبد الرحمن عبد الله عبد الرحمن .

ليتولوا السعي نحو تسجيل الجمعية وشهرها .

٥ - تحل اللجنة بمجرد إتمام الإجراءات ليتسنى اجتماع المؤسسين في هيئة جمعية عمومية لانتخاب أول مجلس إدارة طبقا للنظام الداخلي المرفق .

ونرفق كشف بأسماء المؤسسين وتوقيعاتهم وعدد الأسهم التي اكتتبوا بها والكشف المرفق مكمل لهذا العقد .

عن / لجنة المؤسسين

خلف عبد الله خلف الحوسني

النيابة العامة - دبي
PUBLIC PROSECUTION - DUBAI

وزارة الشؤون الاجتماعية

إدارة التعاون ٤/٨ / ٢٠٠٨

ملخص النظام الأساسي لجمعية مدينة خليفة التعاونية الاستهلاكية

اسم الجمعية : جمعية مدينة خليفة التعاونية الاستهلاكية .

منطقة عملها : مدينة خليفة أ وخليفة ب وخليفة الجديدة بإمارة أبو ظبي .

ومقرها : مدينة خليفة أ بإمارة أبو ظبي .

مدة الجمعية : غير محددة .

عدد المؤسسين : ٥٠ مؤسس .

قيمة السهم الواحد : ١٠ دراهم .

رأس المال التأسيسي :٥,٠٠٠,٠٠٠ درهم .

الغرض من تأسيس الجمعية

تحسين حال أعضائها اجتماعيا واقتصاديا بإتباع المبادئ التعاونية التي يتضمنها هذا النظام وفق القانون رقم ١٩٧٦/١٣ وتحقيقا لهذا الغرض تقوم الجمعية :-

١ - بشراء لوازم أعضائها بالجملة وبيعها لهم بأسعار معقولة .

٢ - القيام بالمشروعات والخدمات التي يحتاج إليها الأعضاء لتحسين مستوى معاشهم ضمن أهدافها .

النيابة العامة - دبي
PUBLIC PROSECUTION - DUBAI

٣ - استثمار أموال الجمعية في الأنشطة التعاونية التي لا تخالف قانون التعاون والتي تعود بالنفع على أعضائها .

العضوية في الجمعية

عدد الأعضاء في الجمعية غير محدد وباب العضوية مفتوح لكل سكان مدينة خليفة أ وخليفة ب وخليفة الجديدة من مواطني دولة الإمارات العربية المتحدة ومن الجنسين .

يجب أن يتوفر في الشخص الذي يقبل في الجمعية الشروط الآتية :

١ - أن يكون من مواطني دولة الإمارات العربية المتحدة ومقيم بصفة دائمة في منطقة عمل الجمعية .

٢ - ألا يكون عضوا في جمعية تعاونية أخرى تزاول نفس أغراض الجمعية .

٣ - أن يكون حسن السيرة محمود السلوك ولم يسبق الحكم عليه في أي جريمة مخلة بالشرف والأمانة إلا إذا كان قد رد إليه اعتباره .

٤ - أن يقبل كتابه نظام الجمعية .

٥ - ألا يقل عمره عن ثماني عشر سنة ميلادية كاملة .

النيابة العامة - دبي
PUBLIC PROSECUTION - DUBAI

أموال الجمعية

أموال الجمعية غير محددة وتتكون من :

١ - رأس مال المسهم المكون من قيمة الأسهم التي اكتتب بها الأعضاء .

٢ - الأموال الاحتياطية المكونة طبقا للمادة (٤٥) من هذا النظام .

٣ - ما تقبله الجمعية من الوصايا والهبات .

٤ - ما تقدمه وزارة الشئون الاجتماعية من مساعدات مادية للجمعية .

السنة المالية للجمعية وتوزيع الأرباح

السنة المالية للجمعية تبدأ في أول يناير من كل عام وتنتهي في ٣١ ديسمبر من نفس السنة ، أما السنة المالية الاولى فتبدأ من تاريخ إشهار الجمعية حتى ٣١ ديسمبر من السنة التي تم الإشهار فيها .

وتوزيع صافي الأرباح الناتجة عن أعمال الجمعية على النحو التالي :

١ - يقتطع ما لا يقل عن ٢٠ % من صافي الربح الاحتياطي القانوني حتى يبلغ ضعفي رأس المال المسهم .

٢ - يقتطع قيمة العائد على الأسهم على ألا تزيد هذا العائد على ١٠ % من القيمة الاسمية للاسهم .

٣ - تقتطع نسبة لا تزيد عن ١٠ % من صافي الأرباح كمكافآت مقابل حسن الإدارة لأحد أو لكل أعضاء مجلس الإدارة ممن أدوا لها خدمات مميزة وذلك بموافقة الجمعية العمومية .

٤ - ما لا يزيد عن ١٠ % من صافي الأرباح لتحسين شؤون المنطقة التي تتبعها الجمعية أو أعضائها من الناحية المادية والاجتماعية والثقافية أو لأعمال الخير .

٥ - يوزع الباقي على الأعضاء باعتباره عائد لكل منهم بنسبة تعامله مع الجمعية .

النيابة العامة - دبي
PUBLIC PROSECUTION - DUBAI

مراقب الحسابات

تعين الجمعية العمومية مراقب للحسابات من بين من يرشحهم مجلس الإدارة من غير أعضاء الجمعية وتحدد مكافآته ويكون مسئولا تجاهها ويشترط أن يكون محاسبا قانونيا مصرح له بالعمل يتولى فحص دفاتر الجمعية وحساباتها ومستنداتها وجرد خزانتها ومخازنها واعتماد ميزانيتها .

إدارة الجمعية

يدير الجمعية ويسأل عن كل أعمالها مجلس إدارة مكون من خمسة أعضاء على الأقل ولا يزيد عن وسبعة تنتخبهم الجمعية العمومية من بين أعضائها بطريق الاقتراع السري ومدة العضوية في مجلس الإدارة ثلاث سنوات تبدأ من أول سنة مالية التي انتخب خلاله . ويبين النظام الأساسي اختصاصات مجلس الإدارة وطريقة عمله واجتماعاته بكل ما يتعلق من أمور .

الجمعية العمومية العادية والغير عادية

تتكون الجمعية العمومية من مجموع المساهمين الأعضاء في الجمعية تجتمع الجمعية العمومية مرة واحدة على الأقل كل سنة ويكون اجتماعها بدعوة من مجلس الإدارة خلال الأربعة أشهر التالية لانتهاء السنة المالية وذلك للتصديق على الحسابات السنوية وعلى تقارير مجلس الإدارة ومراقب الحسابات وانتخاب أعضاء مجلس الإدارة الجدد أو النظر في غير ذلك من المسائل الواردة في جدول أعمالها .

وقد ورد بالنظام ما يجب إتباعه في تنظيم أعمال الجمعية العمومية وطريقة عملها واجتماعاتها ودعوتها وخلافه من الأمور المتعلقة بها وكذلك ما يتعلق بالجمعية العمومية غير العادية .

PUBLIC PROSECUTION - DUBAI

قرار وزاري رقم ٥٨

صادر بتاريخ ٢/٣ / ٢٠٠٨ م .

بشأن اشهار جمعية اسواق عجمان التعاونية الاستهلاكية

وزير الشؤون الاجتماعية ،

بعد الاطلاع على القانون الاتحادي رقم (١) لسنة ١٩٧٢ في شأن اختصاصات الوزارات وصلاحيات الوزراء والقوانين المعدلة له ،

وعلى القانون الاتحادي رقم (١٣) لسنة ١٩٧٦م في شأن الجمعيات التعاونية

وعلى المرسوم الاتحادي رقم (١٠) لسنة ٢٠٠٦ بتشكيل مجلس وزراء دولة الامارات العربية المتحدة ،

وعلى القرار الوزاري رقم (٥٤٠) لسنة ٢٠٠٦ بشأن تفويض سعادة / عبدالله راشد السويدي وكيل الوزارة – بالتوقيع نيابة عن الوزيرة ،

وعلى المذكرة المقدمة من ادارة التعاون بالوزارة بشأن اشهار جمعية اسواق عجمان التعاونية الاستهلاكية ،

النيابة العامة - دبي
PUBLIC PROSECUTION - DUBAI

وبناء على ما عرضه وكيل الوزارة ،

وللمصلحة العامة ،

قررنا :

المادة الأولى –

تشهر جمعية تعاونية استهلاكية تحمل اسم (جمعية اسواق عجمان التعاونية الاستهلاكية) وتسجل تحت رقم (٢٣) جمعيات استهلاكية بسجلات ادارة التعاون بالوزارة ، ويكون مقرها امارة عجمان ومنطقة عملها امارة عجمان وذلك لغرض تحسين حال اعضائها اجتماعياً واقتصادياً وخدمة المجتمع في منطقة عملها وذلك بإتباع المبادئ التعاونية التي يتضمنها نظام الجمعية وفق القانون الاتحادي رقم (١٣) لسنة ١٩٧٦ في شأن الجمعيات التعاونية .

المادة ٢ –

ينشر القرار مع عقد تأسيس الجمعية وملخص نظامها الاساسي بالجريدة الرسمية .

المادة ٣ –

يعمل بهذا القرار اعتباراً من تاريخه وعلى الجهات المعنية تنفيذ ذلك كل فيما يخصه .

النيابة العامة دبي
PUBLIC PROSECUTION - DUBAI

التاريخ : ٢/٣ / ٢٠٠٨م

مريم محمد خلفان الرومي

وزيرة الشؤون الاجتماعية

نشر هذا القرار الوزاري في عدد الجريدة الرسمية رقم ٤٧٨ ص ٢٣٠ .

نموذج عقد تأسيس جمعية تعاونية

انه في يوم : الاحد الموافق ٢٠٠٧/١١/١٨م بمنطقة عجمان الحرة تم الاتفاق على ما يأتي فيما بين الموقعين عليه :

١ - يكون الموقعون بالكشف المرفق مؤسسي جمعية اسواق عجمان التعاونية بالشروط المبينة بالنظام الداخلي المرفق .

٢ - يقر المؤسسون انهم مسئولون بطريق التضامن عما يستلزمه تكوين الجمعية من نفقات حتى يتم اشهار الجمعية .

٣ - انتخب المؤسسون فيما بينهم لجنة من السادة :

١ - الشيخ / محمد بن عبدالله بن سلطان النعيمي ، رئيساً

٢ - السيد / عبد الرحمن يوسف بن ناصر النعيمي ، عضواً

٣ - السيد / صالح سعيد المطروشي ، عضواً

٤ - السيد / سلطان احمد المناعي ، عضواً

ليتولوا السعي نحو تسجيل الجمعية واشهارها .

النيابة العامة - دبي
PUBLIC PROSECUTION - DUBAI

٤ - تحل اللجنة بمجرد اتمام الاجراءات ليتسنى اجتماع المؤسسين في هيئة جمعية عمومية لانتخاب اول مجلس ادارة طبقاً للنظام الداخلي المرفق .

نرفق كشفاً بأسماء المؤسسين وتوقيعاتهم وعدد الاسهم التي اكتتبوا بها علماً بأن الكشف المرفق مكمل لهذا العقد .

محمد بن عبدالله بن سلطان النعيمي

رئيس اللجنة التأسيسية

وزارة الشؤون الاجتماعية ادارة التعاون ٢/١٢ / ٢٠٠٨

ملخص النظام الاساسي لجمعية اسواق عجمان التعاونية

اسم الجمعية : جمعية اسواق عجمان التعاونية الاستهلاكية .

منطقة عملها : امارة عجمان .

ومقرها : منطقة الحميدية على ان تأسس لها فروع في جميع مناطق امارة عجمان .

مدة الجمعية : غير محددة .

عدد المؤسسين : ٢٢ مؤسس

قيمة السهم الواحد : ١ درهم .

رأس المال التأسيسي : ٢,٢٠٠,٠٠٠ درهم .

الغرض من تأسيس الجمعية

تحسين حال اعضائها اجتماعياً واقتصادياً بإتباع المبادئ التعاونية التي يتضمنها هذا النظام وفق القانون رقم ١٩٧٦/١٣ وتحقيقاً لهذا الغرض تقوم الجمعية :

١ - بشراء لوازم اعضائها بالجملة وبيعها لهم بأسعار معقولة .

٢ - القيام بالمشروعات والخدمات التي يحتاج اليها الاعضاء لتحسين مستوى معاشهم ضمن اهدافها .

النيابة العامة - دبي
PUBLIC PROSECUTION - DUBAI

العضوية في الجمعية

عدد الاعضاء في الجمعية غير محدد وباب العضوية مفتوح لكل سكان امارة عجمان من مواطني دولة الامارات العربية المتحدة ومن الجنسين .

يجب ان يتوفر في الشخص الذي يقبل في الجمعية الشروط الآتية :

١ - ان يكون من مواطني دولة الامارات العربية المتحدة ومقيم بصفة دائمة في منطقة عمل الجمعية .

٢ - الا يكون عضواً في جمعية تعاونية اخرى تزاول نفس اغراض الجمعية .

٣ - ان يكون حسن السيرة محمود السلوك ولم يسبق الحكم عليه في أي جريمة مخلة بالشرف والامانة الا اذا كان قد رد اليه اعتباره .

٤ - ان يقبل كتابه نظام الجمعية .

٥ - الا يقل عمره عن ثماني عشر سنة ميلادية كاملة .

اموال الجمعية

النيابة العامة - دبي
PUBLIC PROSECUTION - DUBAI

اموال الجمعية غير محدودة وتتكون من :

١ - رأس المال المساهم المكون من قيمة الاسهم التي اكتتب بها الاعضاء .

٢ - الاموال الاحتياطية المكونة طبقاً للمادة (٤٢) من هذا النظام .

٣ - ما تقبله الجمعية من الوصايا والهبات .

٤ - ما تقدمه وزارة الشؤون الاجتماعية أو الجهات الحكومية من مساعدات مادية للجمعية .

السنة المالية للجمعية وتوزيع الارباح

السنة المالية للجمعية تبدأ في اول يناير من كل عام وتنتهي في ٣١ ديسمبر من نفس السنة ، اما السنة المالية الاولى فتبدأ من تاريخ اشهار الجمعية حتى ٣١ ديسمبر من السنة التي تم الاشهار فيها .

وتوزيع صافي الارباح الناتجة عن اعمال الجمعية على النحو التالي :

١ - يقتطع ما لا يقل عن ٢٠ ٪ من صافي الربح الاحتياطي القانوني حتى يبلغ ضعفي رأس المال المسهم .

٢ - يقتطع قيمة العائد على الاسهم على الا تزيد هذا العائد على ١٠ ٪ من القيمة الاسمية للاسهم .

٣ - تقتطع نسبة لا تزيد عن ١٠ ٪ من صافي الارباح كمكافآت مقابل حسن الادارة لأحد أو لكل اعضاء مجلس الادارة ممن ادوا لها خدمات مميزة وذلك بموافقة الجمعية العمومية .

٤ - ما لا يزيد عن ١٠ ٪ من صافي الارباح لتحسين شؤون المنطقة التي تتبعها الجمعية أو اعضائها من الناحية المادية والاجتماعية والثقافية أو لاعمال الخير .

PUBLIC PROSECUTION - DUBAI

٥ - يوزع الباقي على الاعضاء باعتباره عائد لكل منهم بنسبة تعامله مع الجمعية .

مراقب الحسابات

تعين الجمعية العمومية مراقب للحسابات من بين من يرشحهم مجلس الادارة من غير اعضاء الجمعية وتحدد مكافآته ويكون مسئولاً تجاهها ويشترط ان

يكون محاسباً قانونياً مصرح له بالعمل يتولى فحص دفاتر الجمعية وحساباتها ومستنداتها وجرد خزانتها ومخازنها واعتماد ميزانيتها .

ادارة الجمعية

يدير الجمعية ويسأل عن كل اعمالها مجلس ادارة مكون من خمسة اعضاء على الاقل وتسعة اعضاء على الاكثر تنتخبهم الجمعية العمومية من بين اعضائها بطريق الاقتراع السري ومدة العضوية في مجلس الادارة ثلاث سنوات تبدأ من اول سنة مالية التي انتخب خلاله ، ويبين النظام الاساسي اختصاصات مجلس الادارة وطريقة عمله واجتماعاته بكل ما يتعلق من امور .

الجمعية العمومية العادية والغير عادية

تتكون الجمعية العمومية من مجموع المساهمين الاعضاء في الجمعية تجتمع الجمعية العمومية مرة واحدة على الاقل كل سنة ويكون اجتماعها بدعوة من مجلس الادارة خلال الاربعة اشهر التالية لانتهاء السنة المالية وذلك للتصديق على الحسابات السنوية وعلى تقارير مجلس الادارة ومراقب الحاسبات وانتخاب اعضاء مجلس الادارة الجدد أو النظر في غير ذلك من المسائل الواردة في جدول اعمالها .

PUBLIC PROSECUTION - DUBAI

وقد ورد بالنظام ما يجب اتباعه في تنظيم اعمال الجمعية العمومية وطريقة عملها واجتماعاتها ودعوتها وخلافه من الامور المتعلقة بها وكذلك ما يتعلق بالجمعية العمومية غير العادية .

قرار وزاري رقم ٢٨١

صادر بتاريخ ٢/٥ / ٢٠٠٧م .

بشأن حل وتصفية جمعية عجمان التعاونية

وزير الشؤون الاجتماعية ،

بعد الاطلاع على القانون الاتحادي رقم (١) لسنة ١٩٧٢م .، في شأن اختصاصات الوزارات ، وصلاحيات الوزراء والقوانين المعدلة له ،

وعلى القانون الاتحادي رقم ١٣ لسنة ١٩٧٦م .، في شأن الجمعيات التعاونية

وعلى القرار الوزاري رقم ٢٣ لسنة ١٩٧٦م .، بشأن النظام الداخلي النموذجي للجمعيات التعاونية ،

وعلى القرار الوزاري رقم ٣٨ لسنة ١٩٧٨م .، بشأن الموافقة على إشهار جمعية عجمان التعاونية ،

وعلى القانون الاتحادي رقم ٨ لسنة ١٩٨٤م .، في شأن الشركات التجارية والقوانين المعدلة له ،

النيابة العامة - دبي
PUBLIC PROSECUTION - DUBAI

وعلى المرسوم الاتحادي رقم ١٠ لسنة ٢٠٠٦م .، في شأن تشكيل مجلس الوزراء دولة الامارات العربية المتحدة ،

وعلى القرار الوزاري رقم ٥٤٠ لسنة ٢٠٠٦م .، بشأن تفويض سعادة / عبدالله راشد السويدي – وكيل الوزارة – بالتوقيع نيابة عن الوزير ،

وعلى كتاب وزارة العدل رقم (٣/٣ / ٥٢٦٩/١) المؤرخ في ٤/٢٣ / ٢٠٠٧م . بشأن ندب الخبير الحسابي ليتولى عملية تصفية جمعية عجمان التعاونية ،

وعلى ما عرضه وكيل الوزارة ،

وللمصلحة العامة ،

قررنا ما يلي :

المادة الاولى -

حل وتصفية جمعية عجمان التعاونية على أن يتولى عملية التصفية المصفي السيد / حسن المرزوقي الخبير الحسابي المعتمد لدى المحاكم وتؤول اليه جميع سلطات وصلاحيات مجلس الادارة والمديرين اعتبارا من تاريخ هذا القرار ويصبح هو ممثل الجمعية أمام القضاء وتبقى هيئات الجمعية قائمة خلال مدة التصفية وتقتصر سلطاتها على أعمال التصفية التي لا تدخل في اختصاص المصفي .

المادة ٢ -

على المصفي أن يقوم بجرد ما للجمعية من أموال وموجودات وما عليها من التزامات وعلى جميع المديرين في الادارة أن يقدموا للمصفي حساباتهم وأموال الجمعية وسجلاتها ووثائقها . وعلى المصفي أن يضع كافة الحسابات المصرفية والأموال النقدية والعينية والعقارية وان توقف جميع التصرفات بشأن هذه لا بقدر اللازم لتسيير أعمال التصفية على النحو الذي يحدده المصفي .

المادة ٣ -

على المصفي ان يحرر قائمة مفصلة بأموال الجمعية والتزاماتها وميزانيتها يوقعها معه مدير الجمعية أو مجلس ادارتها وعلى المصفي أن يمسك دفترا لقيد أعمال التصفية .

المادة ٤ -

على المصفي أن يقوم بجميع ما يلزم للمحافظة على أموال الجمعية وحقوقها وان يستوفي مالها قبل الغير وأن يودع التي يقبضها في احد المصارف لحساب الجمعية تحت التصفية فور قبضها وعليه أن يقوم بالوفاء بما على الجمعية من ديون وتسقط آجال جميع الديون التي على الجمعية ويخطر المصفي جميع الدائنين بكتب مسجلة بعلم الوصول بافتتاح التصفية أو بالنشر في الصحف المخلية مع دعوتهم لتقديم طلباتهم مدعومة بالمستندات للمصفي خلال المدة التي يحددها المصفي اعتبارا من تاريخ هذا القرار وعلى ألا تقل ٤٥ يوما من تاريخ الاخطار وبالنسبة للدائنين الذين لم يقدموا طلباتهم فإن على المصفي ايداع ديونهم (او النسبة) بخزينة الوزارة .

المادة ٥ -

على المصفي أن يقوم بعمل مقترح تسوية لحسابات الجمعية بالاتفاق مع الدائنين وله أن يبيع أموال الجمعية سواء منقولة او عقارا بالمزاد العلني وعلى ألا يتم بيع الموجودات مرة واحدة واذا لم تكن اموال الجمعية للوفاء بجميع الديون يقوم المصفي بالوفاء بنسبة من هذه الديون وذلك مع عدم الاخلال بحقوق الدائنين وكل دين ينشئ من اعمال التصفية يدفع من اموال الجمعية بالأولوية على الديون الاخرى .

PUBLIC PROSECUTION - DUBAI

المادة ٦ -

يجب على المصفي انهاء مهمة التصفية خلال مدة لا تزيد على ستة اشهر اعتبارا من تاريخ هذا القرار .

المادة ٧ -

على المصفي أن يوافي الوزارة بتقرير دوري مؤقت عن موقف التصفية كل شهر وان يرفع حسابا ختاميا عند الانتهاء من عمليات التصفية .

المادة ٨ -

يتم نشر حسابات التصفية في الجريدة الرسمية ولا يتم تنفيذ التسوية المقترحة بالمادة ٥ اعلاه الا بعد مضي فترة الاعتراضات المحددة قانونا .

المادة ٩ -

تحدد اتعاب المصفي عن قيامه بكافة أعمال التصفية (٢٠,٠٠٠) درهم تخصم من حساب التصفية يدفع النصف (١٠,٠٠٠) درهم مقدما والنصف الباقي بعد قبول التقرير النهائي .

المادة ١٠ -

تكون كافة المصروفات الناتجة عن عملية التصفية على حساب التصفية وتسدد بناء على طلب المصفي ومسؤوليته ولا تخصم هذه المصروفات من اتعاب المصفي المحددة في المادة ٩ .

المادة ١١ -

يعمل بهذا القرار اعتبارا من تاريخ صدوره ويتم نشره في الجريدة الرسمية .

النيابة العامة - دبي
PUBLIC PROSECUTION - DUBAI

المادة ١٢ -

على الجهات المعنية تنفيذ هذا القرار كل في ما يخصه .

بتاريخ ٢/٥ / ٢٠٠٧م .

مريم محمد خلفان الرومي

وزيرة الشؤون الاجتماعية

نشر هذا القرار الوزاري في عدد الجريدة الرسمية رقم ٤٧٢ ص ٢٣٣ .

قرار وزاري رقم ١٠٣٤

صادر بتاريخ ٢٠٠٥/١١/١٣ م .

الموافق فيه ١٠ شوال ١٤٢٦ هـ .

في شأن إشهار جمعية السعديات التعاونية لتأجير السيارات والمراكب البحرية

وزير العمل والشئون الاجتماعية ،

بعد الاطلاع على القانون الاتحادي رقم ١ لسنة ١٩٧٢م . بشأن اختصاصات الوزارات وصلاحيات الوزراء والقوانين المعدلة له ،

وعلى القانون الاتحادي رقم ١٣ لسنة ١٩٧٦م . في شأن الجمعيات التعاونية

وعلى قرار مجلس الوزراء رقم ٥ لسنة ١٩٩٥م . في شأن الهيكل التنظيمي لوزارة العمل والشؤون الاجتماعية ،

وبناء على ما عرضه وكيل الوزارة للشؤون الاجتماعية ،

تقرر ما يلي :

النيابة العامة - دبي
PUBLIC PROSECUTION - DUBAI

المادة الاولى -

تشهر وتسجل جمعية تحمل إسم (السعديات التعاونية لتأجير السيارات والمراكب البحرية) تحت رقم ١ بسجلات للوزارة ويكون مقرها بجزيرة للسعديات إمارة أبو ظبي ودائرة نشاطها جزيرة السعديات ومنطقة المصفح وتهدف الى تحسين الحالة المادية والاقتصادية لأعضائها وذلك وفقا للتشريعات التعاونية بالدولة ، وتمارس نشاطها في ضوء النظام الداخلي لها والمسجل بالوزارة .

المادة ٢ -

على الجهات المعنية تنفيذ هذا القرار كل فيما يخصه ، اعتبارا من تاريخه وينشر في الجريدة الرسمية .

صدر بتاريخ ١٠ شوال ١٤٢٦ هـ .

الموافق في ٢٠٠٥/١١/١٣ م

د . علي عبدالله الكعبي

وزير العمل والشؤون الاجتماعية

نشر هذا القرار الوزاري في عدد الجريدة الرسمية رقم ٤٤ ص ٣٨٩ .

النيابة العامة - دبي
PUBLIC PROSECUTION - DUBAI

قرار وزاري رقم ٨٠

صادر بتاريخ ٢/٧ / ٢٠٠٤ م .

بشأن حل جمعية كلبا التعاونية

وزير العمل والشئون الاجتماعية ،

بعد الاطلاع على القانون الاتحادي رقم ١ لسنة ١٩٧٢م . في شأن اختصاصات الوزارات وصلاحيات الوزراء والقوانين المعدلة له ،

وعلى القانون الاتحادي رقم ١٣ لسنة ١٩٧٦م . في شأن الجمعيات التعاونية

وعلى قرار مجلس الوزراء رقم ٥ لسنة ١٩٩٠م . بشأن الهيكل التنظيمي لوزارة العمل والشؤون الاجتماعية ،

وعلى القرار الوزاري رقم ٢٣ لسنة ١٩٧٦م . بشأن النظام الداخلي النموذجي للجمعيات التعاونية ،

وعلى القرار الوزاري رقم ٣١٧ لسنة ٢٠٠٣م . بشأن تصفية جمعية كلبا التعاونية ،

النيابة العامة - دبي
PUBLIC PROSECUTION - DUBAI

وعلى القرار الوزاري رقم ٨٣٠ لسنة ٢٠٠٣م . بشأن تمديد تصفية جمعية كلبا التعاونية ،

وعلى تقرير التصفية النهائي وكتاب المصفي بشأن انتهاء عملية التصفية ،

وعلى ما عرضه وكيل الوزارة لقطاع الشؤون الاجتماعية ،

قرر :

المادة الاولى –

حل جمعية كلبا التعاونية .

المادة ٢ -

الديون المستحقة للجمعية طرف المدينين الغير مساهمين بالجمعية البالغ إجمالي قيمتها ٣٢٣٣٦,٧٥ درهم والتي لم يتمكن المصفي من تحصيلها تعتبر من حق المساهمين وفي حال تحصيل أي شيء منها يتم توزيعها عليهم بواسطة الوزارة بنسبة الأسهم المملوكة لكل منهم استنادا لتقرير التصفية .

المادة ٣ -

الديون المستحقة على الجمعية تحت التصفية البالغ إجمالي قيمتها ٤٦٥٩,٠٠ درهم يتم إيداع قيمتها في خزانة الوزارة على ذمة السداد لذويها وفي حالة عدم المطالبة بها من قبل أصحابها خلال المدة القانونية تتخذ الوزارة الإجراء اللازم بشأنها استنادا لتقرير التصفية .

المادة ٤ -

يعمل بهذا القرار اعتبارا من تاريخ صدوره وعلى الجهات المعنية كل في مجال اختصاصه تنفيذه ويتم نشره في الجريدة الرسمية .

التاريخ : ٢/٧ / ٢٠٠٤م .

مطر حميد الطاير

وزير العمل والشئون الاجتماعية

نشر هذا القرار الوزاري في عدد الجريدة الرسمية رقم ٤١١ ص ٩١ .

النيابة العامة - دبي
PUBLIC PROSECUTION - DUBAI

تقرير التصفية النهائي

(الحساب الختامي لاعمال التصفية)

عن تصفية جمعية كلباء التعاونية

(تحت التصفية)

بناءا على القرار الوزاري رقم ٣١٧ لسنة ٢٠٠٣م .

الصادر عن معالي / وزير العمل والشئون الإجتماعية بتاريخ ٦/٢ / ٢٠٠٣م .

إعداد المصفي القانوني

محمد أبو النور

الخبير الحسابي / بإدارة الخبراء / وزارة العدل

أولا : الجمعية (تحت التصفية)

تبين من خلال الإطلاع على المستندات والميزانية المتوفرة التي قدمت للمصفى من مجلس إدارة الجمعية ما يلي :

PUBLIC PROSECUTION - DUBAI

١ – اسم الجمعية : جمعية كلباء التعاونية .

٢ – عنوان الجمعية : مدينة كلباء – إمارة الشارقة – الأمارات العربية المتحدة .

(٣) التأسيس :

جمعية كلباء التعاونية انفصلت عن جمعية الشارقة التعاونية وتم إصدار قرار إشهارها بموجب قرار معالي وزير العمل والشؤون الاجتماعية رقم ٧٤ لسنة

١٩٨٥م .، واستنادا الى القانون الاتحادي رقم ١٣ لسنة ١٩٧٦م .، وهي مملوكة بالكامل لأعضائها من المساهمين والغرض من إنشائها هو تحسين حال أعضائها اجتماعيا واقتصاديا وخدمة المجتمع في منطقة عملها وذلك بإتباع المبادئ التعاونية وفقا للقانون رقم ١٣ لسنة ١٩٧٦م .

* وبتاريخ ٢٠٠١/١١/٢٦م . قرر مجلس الإدارة تصفية الجمعية وتم إعلام إدارة التعاون بوزارة العمل والشؤون الاجتماعية بهذا القرار .

(٤) العضوية :

تكون العضوية اختيارية وقاصرة على المواطنين .

(٥) راس المال :

يتكون رأسمال الجمعية من أسهم غير محددة العدد – قيمة السهم الاسمية ١٠٠ درهم – وأن مسؤولية العضو محدودة بقيمة الأسهم التي يمتلكها .

* وقد بلغ عدد الأسهم المكتتب فيها حتى تاريخ بدء تنفيذ مهمة التصفية بتاريخ ٦/١٠ / ٢٠٠٣ – ٣٦٦٠ سهما مدفوع قيمتها بالكامل عند الاكتتاب بإجمالي مبلغ ٣٦٦٠٠٠ درهم .

النيابة العامة - دبي
PUBLIC PROSECUTION - DUBAI

ثانيا : مهمة المصفي :

* بتاريخ ٦/٢ / ٢٠٠٣ – صدر قرار معالي وزير العمل والشؤون الاجتماعية رقم ٣١٧ لسنة ٢٠٠٣ – الذي تقرر بموجبه تصفية جمعية كلباء التعاونية – على أن يتولى عملية التصفية المصفى السيد / محمد أبو النور – الخبير الحسابي المعتمد لدى المحاكم وتؤول اليه جميع سلطات وصلاحيات مجلس الإدارة والمديرين اعتبارا من تاريخ هذا القرار – ويصبح هو ممثل الجمعية أمام

القضاء وتبقى هيئات الجمعية قائمة خلال مدة التصفية – وتقتصر سلطاتها على أعمال التصفية التي لا تدخل في اختصاص المصفى .

(المادة ١)

* وقد حدد هذا القرار اختصاصات وواجبات ومسؤوليات المصفى في المواد (٢ ، ٣ ، ٤ ، ٥ ، ٨).

* يجب على المصفى انهاء مهمة التصفية خلال مدة لا تزيد على أربعة أشهر اعتبارا من تاريخ هذا القرار .

(المادة ٦)

* على المصفى أن يوافي الوزارة بتقرير دوري (مؤقت) عن موقف التصفية كل شهر وأن يرفع حسابا ختاميا عند الانتهاء من عمليات التصفية .

(المادة ٧)

* يتم نشر حسابات التصفية في صحيفتين يوميتين وفي الجريدة الرسمية ولا يتم تنفيذ التسوية المقترحة في المادة ٥ من القرار الوزاري الا بعد مضي فترة الاعتراضات المحددة بالقانون .

PUBLIC PROSECUTION - DUBAI

(المادة ٨)

* ..... ألخ .

(مرفق (١) نسخة عن القرار الوزاري رقم ٢٠٠٣/٣١٧)

* وبتاريخ ٢٠٠٣/١٠/٢٧م . – صدر قرار معالي وزير العمل والشؤون الاجتماعية رقم ٨٣٠ لسنة ٢٠٠٣م . – بتمديد أجل تصفية جمعية كلباء التعاونية (تحت التصفية) الى تاريخ ٢٠٠٣/١١/١٥م .

(مرفق ٢ نسخة عن القرار الوزاري رقم ٨٣٠ لسنة ٢٠٠٣م .)

ثالثا : الأعمال والإجراءات التي تم تنفيذها بواسطة المصفى حتى تاريخ إعداد هذا التقرير

* تم تضمين التقارير الشهرية (المؤقتة) من الأول الى الرابع – التي تم إعدادها بواسطة المصفى – والمسلمة الى وزارة العمل والشؤون الاجتماعية الأعمال والإجراءات التي تم تنفيذها بواسطة المصفى تفصيلا كما تم إرفاق المستندات المؤيدة لها .

* ونورد فيما يلي ملخص لهذه الأعمال والإجراءات بالإضافة الى ما تم تنفيذه من إجراءات بعد إعداد التقرير المؤقت الرابع – وذلك كالآتي :

١ – بتاريخ ٦/١٠ / ٢٠٠٣م . تم انتقال المصفى الى وزارة العمل والشؤون الاجتماعية دبي / ادارة الجمعيات ذات النفع العام – حيث تم الحصول على الآتي

* نسخه طبق الأصل عن القرار الوزاري رقم ٣١٧ لسنة ٢٠٠٣م . الصادر عن معالي وزير العمل والشؤون الاجتماعية بتاريخ ٦/٢ / ٢٠٠٣م . – الذي تقرر بموجبه تصفية جمعية كلباء التعاونية – وتكليف المصفى بمهمة التصفية .

* رسالة مؤرخة ٦/١٠ / ٢٠٠٣م . الى / بنك رأس الخيمة الوطني / فرع كلباء – بإلغاء التوقيعات لإدارة وتشغيل حساب / جمعية كلباء التعاونية – طرف البنك واعتماد توقيع المصفى فقط لإدارة وتشغيل الحساب .

* رسالة مؤرخة ٦/١٠ / ٢٠٠٣م . – الى بنك رأس الخيمة الوطني فرع كلباء – بصرف الدفعة الأولى من أتعاب المصفى بالإضافة الى سلفة تحت حساب مصروفات التصفية .

PUBLIC PROSECUTION - DUBAI

٢ – بتاريخ ٦/١٠ / ٢٠٠٣م . – تم انتقال المصفى الى مدينة كلباء – حيث تم الاتصال بالسيد / عبيد خميس بالحاج – عضو مجلس الإدارة وأمين صندوق الجمعية – وتم الاتفاق على الاجتماع صباح يوم ٦/١١ / ٢٠٠٣م . للبدء في جرد واستلام متعلقات الجمعية تحت التصفية .

٣ – بتاريخ ٦/١١ / ٢٠٠٣م . لم يتمكن المصفى من الإجتماع مع السيد / عبد خميس بالحاج – بسبب ظروف خاصة بالأخير .

* وتم انتقال المصفى الى / بنك رأس الخيمة الوطني / فرع كلباء – حيث تم تسليم البنك الرسائل الموجهة اليه من قبل وزارة العمل والشؤون الاجتماعية (المذكورة في البند ١ أعلاه) – بالإضافة الى رسالة من المصفى بطلب وقف التوقيعات السابقة لإدارة وتشغيل الحساب ، وقف صرف الشيكات بتوقيعات سابقة – مع موافاة المصفى ببيان عن أي حسابات أخرى أو ودائع أو كفالات أو حجوزات من أي نوع تخص الجمعية تحت التصفية .

٤ – بتاريخ ٦/١١ / ٢٠٠٣م . تم استلام الآتي من / بنك رأس الخيمة الوطني / فرع كلباء :

* كشف حساب مؤرخ ٦/١١ / ٢٠٠٣ – عن الحساب رقم (٠٠٧/١٤٥٥١٢/٠٠١) يتضمن حركة الحساب خلال الفترة من ٧/٧ / ٢٠٠٢ حتى ٦/١١ / ٢٠٠٣م .

* كما تم استلام الدفعة المقدمة من أتعاب المصفى والمبلغ المصروف لحساب – مصروفات التصفية – وذلك طبقا لما ورد بكتابي وزارة العمل والشؤون الاجتماعية المؤرخين ٦/١٠ / ٢٠٠٣م . المشار إليهما أعلاه .

٥ – بتاريخ ٦/١١ / ٢٠٠٣ تم تسليم طلبات نشر إعلانات عن تصفية / جمعية كلباء التعاونية (تحت التصفية) – الى كل من جريدة الاتحاد وجريدة الخليج .

النيابة العامة – دبي
PUBLIC PROSECUTION - DUBAI

* وبتاريخ ٦/١٢ / ٢٠٠٣م . – تم نشر الإعلان بجريدة الاتحاد .

* وبتاريخ ٦/١٨ / ٢٠٠٣م . – تم نشر الإعلان بجريدة الخليج

(مرفق ٣ نسخه عن الإعلانات)

٦ – بتاريخ ٦/١٢ / ٢٠٠٣م . (صباحا) تم عقد اجتماع بمقر إقامة المصفى – بمدينة كلباء (فندق بريز أوتيل وذلك بحضور كل من /

* السيد / عبيد خميس بالحاج – عضو مجلس إدارة الجمعية وأمين الصندوق

* السيد / عبد الرازق بكير حسن – محاسب الجمعية (سابقا)

(مرفق ٤ نسخه عن محضر الاجتماع)

* وقد تم في هذا الاجتماع ما يلي :

- تم تسليم السيد / عبيد خميس بالحاج ما يلي :

(أ) أصل رسالة المصفى المؤرخة ٦/٩ / ٢٠٠٣م . (الموجهة الى السيد / عبيد خميس) السابق إرسالها بالفاكس – التي تتضمن طلبات المصفى .

ب – أصل رسالة المصفى المؤرخة ٦/٩ / ٢٠٠٣ الموجهة الى سعادة الشيخ / سعيد بن صقر القاسمي – رئيس مجلس إدارة الجمعية – التي يطلب فيها المصفى وقف التوقيعات والمراسلات باسم الجمعية تحت التصفية الى أي جهات داخل الدولة أو خارجها – وقصر إصدار الرسائل والتوقيع عن الجمعية على المصفى فقط .

(مرفق ٥ نسخ عن الرسائل المذكورة أعلاه).

PUBLIC PROSECUTION - DUBAI

* كما تم إستلام تراخيص ومتعلقات الجمعية التي قدمها السيد / عبيد خميس بالحاج – وتم الحصول على بعض الإيضاحات من السيد / عبيد – ومحاسب الجمعية السابق (موضحة تفصيلا بالتقرير المؤقت الأول الصفحات من ٥ الى ٨

(مرفق ٦ نسخه عن رخصة الجمعية وعضوية غرفة التجارة والصناعة).

٧ – بتاريخ ٦/٣٠ / ٢٠٠٣م . تم مخاطبة سعادة الشيخ / سعيد بن صقر القاسمي – رئيس مجلس إدارة الجمعية (تحت التصفية) لإفادة المصفى عما إذا كان هناك موافقة من سمو حاكم الشارقة على التصرف بالبيع في الأرض ومبنى الجمعية المقام عليها لصالح المساهمين مع تزويد المصفى بنسخه عن هذه الموافقة في حال وجودها – لإمكان إتخاذ الخطوات اللازمة للتصرف في الأرض والمبنى بالبيع ... الخ .

وقد أفاد الدكتور / محمد الصاحي المستشار القانوني لسعادة الشيخ / سعيد القاسمي – بوجود سند ملكية وخارطة للأرض المقام عليها مبنى الجمعية تحت التصفية طرف السيد / عبيد خميس بالحاج .

* وقد تم حصول المصفى على نسخه عن سند الملكية وخارطة الأرض المذكورة .

النيابة العامة - دبي
PUBLIC PROSECUTION - DUBAI

٨ – المركز المالي (المبدئي للجمعية تحت التصفية بتاريخ ٦/١٢ / ٢٠٠٣م

من واقع ميزانية الجمعية تحت التصفية المدققة المؤرخة ٢٠٠١/١٢/٣١ – وهي آخر ميزانية مدققة تم إعدادها للجمعية . ومن واقع المستندات والإفادات التي حصل عليها المصفى – المعروضة تفصيلا بالتقرير (المؤقت) الأول – تبين أن المركز المالي المبدئي لجمعية كلباء التعاونية (تحت التصفية) كما يلي

أ – حقوق وممتلكات الجمعية :

فلس	درهم	البيان
٠٢	٣٦٨,٨٤١	رصيد بالحساب رقم (٠٠٠٧/١٤٥٥١٢/٠٠١) طرف بنك رأس الخيمة الوطني – فرع كلباء بتاريخ ٦/١١ / ٢٠٠٣م . (قبل صرف مقدم أتعاب المصفى والسلفة الخاصة بمصروفات التصفية).
٧٥	٦٠,٩٢٦	أرصدة مدينة مستحقة للجمعية طرف العملاء (المدينين) المتوقفين عن السداد (بعضهم من المساهمين).
-	١١٥,٩٦١	مبنى الجمعية (صافي رصيد بالمركز المالي المدقق بتاريخ ٢٠٠١/١٢/٣١م .)
-	١٧٤,٩٧١	رصيد جمعية الشارقة التعاونية المدين (بدفاتر الجمعية تحت التصفية)
٧٧	٧٢٠,٦٩٩	الإجمالي

ب – التزامات وديون الجمعية :

* أفاد السيد / عبيد خميس بالحاج – عضو مجلس الإدارة وأمين صندوق بأنه لا يوجد أي ديون أو التزامات مستحقة على الجمعية – حيث تم بيع المواد الغذائية والأصول الثابتة الخاصة بالجمعية وتم سداد جميع ديونها والتزاماتها .

* وقد قام المصفى بالإعلان بصحيفتي الاتحاد والخليج عن تصفية الجمعية مع طلب التقدم الى المصفى القانوني – بأي ديون مستحقة (للجمعية أو عليها) وذلك خلال ٤٥ يوما من تاريخ نشر الإعلانات .

٩ – بتاريخ ٧/٩ / ٢٠٠٣م . – تم انتقال المصفى الى وزارة العمل والشؤون الاجتماعية / دبي – حيث تم تسليم تقرير التصفية المؤقت الأول وتم الإطلاع

النيابة العامة - دبي
PUBLIC PROSECUTION - DUBAI

على ملفات كل من – جمعية كلباء التعاونية (تحت التصفية)، جمعية الشارقة التعاونية – المحفوظة لدى الوزارة .

* وتم الحصول على نسخ من بعض القرارات الوزارية والإدارية وهي كما يلي :

- القرار الوزاري رقم ٢٣ لسنة ١٩٧٦م .

- القرار الوزاري رقم ٩ لسنة ١٩٨٥م .

- القرار الوزاري رقم ٧٤ لسنة ١٩٨٥م .

- القرار الوزاري رقم ١٠ لسنة ١٩٨٥م .

- القرار الوزاري رقم ٧٨ لسنة ٢٠٠٣م .

- طلب تسجيل وإشهار جمعية كلباء التعاونية المؤرخ ٣/٢٨ / ١٩٨٥م .

١٠ – بتاريخ ٧/٩ / ٢٠٠٣م . – تم انتقال المصفى الى مدينة كلباء – حيث تم عقد اجتماع مع السيد / عبد الرزاق بكير – محاسب الجمعية – (السابق).

(مرفق ٨ نسخه عن محضر الاجتماع)

النيابة العامة - دبي
PUBLIC PROSECUTION - DUBAI

وتم فحص ومراجعة سجلات المدينين والدائنين الخاصة بالجمعية تحت التصفية – وتم إستلام بعض السجلات وهي كما يلي :

- دفتر اليومية العامة عن الفترة من ١/١ / ٢٠٠٠ حتى ٢٠٠١/١٢/٣١م .

- دفتر حساب الدائنين عن عامي ٢٠٠٠م .، ٢٠٠١م .

- دفتر حساب المبيعات النقدية والآجلة .

- دفتر تحليل المصروفات .

- دفتر حساب البنك (بنك رأس الخيمة الوطني) يشمل السنوات من ١٩٩٨م . حتى ٢٠٠١م .

- دفتر الأستاذ العام عن السنوات من ١٩٩٧م . حتى ٢٠٠١م .

* وقد تبين من فحص حسابات المدينين والدائنين من واقع السجل بدفتري حساب الدائنين والمدينين ما يلي :

(أ) تبين وجود أرصدة (دفترية) دائنة مستحقة على الجمعية تحت التصفية بيانها كما يلي :

الرصيد	المستحق بالدرهم	اسم الدائن
-	٣٥٠	الضنحاني لتوزيع المواد الغذائية
-	٣٩١	سمسم للتجارة العامة
-	٦٧٨	بن شمسان للمواد الغذائية
-	٤٠٣	شركة الخليج للحلويات والبسكويت
-	٩١٢	مؤسسة دعكيك للمواد الغذائية
-	٤٩٨	الهدف جلوبال
-	٥٤٦	شركة العين الوطنية للعصير
-	٥٨٦	شركة المحمدي للصناعات الخفيفة
-	١٣٧	مؤسسة الشط التجارية
-	١٥٨	راستي لارى للتجارة العامة
-	٤,٦٥٩	الاجمالي

(ب) كما تبين وجود أرصدة ديون (مدينة) مستحقة للجمعية تحت التصفية – مسجلة بدفتر حساب الدائنين بيانها كما يلي :

الرصيد	المستحق بالدرهم	اسم الدائن
-	١٣٦٥	مؤسسة كاظم التجارية
-	٤٢١١	فندق شاطئ كلباء (بيريز اوتيل حاليا)
-	٥,٥٧٦	الإجمالي

١١ – بتاريخ ٧/٦ / ٢٠٠٣م . – تم مخاطبة / جمعية الشارقة التعاونية – بشأن مديونية جمعية كلباء التعاونية – طرف / جمعية الشارقة التعاونية – البالغ قدرها (١٧٤,٩٧١) درهم .

١٢ – بتاريخ ٧/١٤ / ٢٠٠٣م . – تم مخاطبة / مكتب الربيعي لتدقيق الحسابات / دبي بطلب تزويد المصفى – بنسخة عن محضر الجرد الذي تم بموجبه فصل فرع كلباء عن جمعية الشارقة التعاونية في عام ١٩٨٥م .، ونسخه عن الميزانيات التي تم تدقيقها بواسطة المكتب الخاصة بالجمعية تحت التصفية .

(مرفق ٩ نسخه عن الرسالة)

١٣ – بتاريخ ٧/١٩ / ٢٠٠٣م . – تم مخاطبة / مكتب ملك ومرزوق لتدقيق الحسابات / دبي بطلب تزويد المصفى – بنسخه عن محضر الجرد والتسليم الذي تم بموجبه فصل وتسليم – فرع كلباء – عن جمعية الشارقة التعاونية في عام ١٩٨٥م .، ونسخه عن الميزانيات التي تم تدقيقها بواسطة المكتب الخاصة بالجمعية تحت التصفية .

(مرفق ١٠ نسخه عن الرسالة)

١٤ – بتاريخ ٧/٢٢ / ٢٠٠٣م . تم تسليم السيد / عبيد خميس بالحاج – عضو مجلس إدارة الجمعية تحت التصفية – عدد ٣٥ رسالة مطالبة موجهة من المصفى الى المدينين للجمعية المتوقفين عن السداد والذين تم حصر أسمائهم والمبالغ المستحقة عليهم من واقع السجلات الحسابية للجمعية وقد طلب المصفى من السيد / عبيد خميس تسليم هذه الرسائل للمدينين بالتعاون مع السيد / عيسى مراد – المكلف من قبل وزارة العمل – بمعاونة المصفى فيما يطلب منه

(مرفق ١١ نسخه عن الرسالة).

١٥ – بتاريخ ٨/٣ / ٢٠٠٣م . – تم إنتقال المصفى الى دائرة التنمية الاقتصادية بالشارقة لتقديم طلب إشهار التصفية وإلغاء رخصة الجمعية تحت التصفية – وقد وجه المسئولين بالدائرة الاقتصادية بتقديم الطلب الى إدارة التنمية الاقتصادية في بلدية كلباء .

(مرفق ١٢ نسخه عن الطلب)

١٦ – بتاريخ ٨/٣ / ٢٠٠٣م . – تم إنتقال المصفى الى إدارة التسجيل العقاري – بلدية الشارقة – للاستفسار عن إجراءات بيع ونقل ملكية الأرض والمباني المقامة عليها – المملوكة لجمعية كلباء التعاونية تحت التصفية الكائنة – بمدينة كلباء – وقد تم تسليم رسالة بالاستفسارات المطلوبة الى السيد المستشار القانوني للإدارة المذكورة – الذي أفاد بأنه حسب القرار الوزاري الصادر بتصفية الجمعية وصورة سند الملكية وخارطة الأرض المقدمة (رفق رسالة المصفى) فإنه لا مانع من نقل الملكية والبيع – وأنه يلزم لنقل الملكية – إحضار أصل سند الملكية وأصل خارطة الأرض وسداد الرسوم المطلوبة بواقع ٢ ٪ من ثمن البيع حسب القانون .

(مرفق ١٣ نسخة عن الرسالة)

١٧ – بتاريخ ٨/٤ / ٢٠٠٣م . تم انتقال المصفى الى مدينة كلباء – حيث تم الاتصال بكل من السيد / عبيد خميس بالحاج ، السيد / عيسى مراد وذلك لمتابعة ما تم بشأن تسليم الرسائل الموجهة من المصفى الى المدينين للجمعية تحت التصفية – وتم الاتفاق على الاجتماع صباح اليوم التالي .

كما تم الاتصال بالسيد / عبد الرزاق بكير (محاسب الجمعية السابق) لتنسيق موعد – لفتح مقر الجمعية تحت التصفية للبحث عما قد يكون بها مستندات أو سجلات حسابية لازمة لاتمام أعمال التصفية – خاصة سجلات حسابات المدينين والدائنين والمستندات الخاصة بالدين المستحق للجمعية تحت التصفية – طرف جمعية الشارقة التعاونية – وتم الاتفاق على الاجتماع في اليوم التالي – بعد العصر .

١ – بتاريخ ٨/٥ / ٢٠٠٣ (صباحا) – تم انتقال المصفى الى مقر بلدية كلباء – إدارة التنمية الاقتصادية – حيث تم تسليم طلب اشهار التصفية وإلغاء الرخصة الى الإدارة المذكورة وتم إرفاق الرخصة الأصلية بالطلب – حسب طلب المسؤولين بإدارة التنمية الاقتصادية وتم سداد مصاريف الإعلان والرسوم المطلوبة – وتم الإعلان بجريدة الخليج بتاريخ ٨/٩ / ٢٠٠٣م .

(مرفق رقم ١٤ نسخه عن الإعلان).

النيابة العامة - دبي
PUBLIC PROSECUTION - DUBAI

١٩ – بتاريخ ٨/٥ / ٢٠٠٣م . تم عقد اجتماع مع كل من السيد / عبيد خميس بالحاج ، والسيد / عيسى مراد – وقد أفاد السيد / عيسى مراد بأنه قد تم تسليم عدد ١٥ رسالة – من رسائل مطالبات المدينين للجمعية تحت التصفية – وقد تم تسليم باقي الرسائل الى السيد / عبيد خميس وعددها (٢٠) رسالة الذي وعد بمحاولة تسليمها – بالتعاون مع السيد / عيسى مراد .

* وبسؤال السيد / عبيد خميس – عن أرصدة الدائنين للجمعية البالغ إجمالي قيمتها (٤,٦٥٩) درهم – السابق حصرها من واقع سجل حساب الدائنين

الخاص بالجمعية ، أفاد بأن هؤلاء الدائنين لم يطالبوا الجمعية منذ فترة طويلة وأنه قد تم محاولة الاتصال بهم – دون جدوى – وأنه يعتقد بأنهم قد أغلقوا شركاتهم وأنهم غير موجودين – وأن عناوينهم غير معروفة – وأفاد بأن هذه الديون مستحقة لهم .

٢٠ – بتاريخ ٨/٥ / ٢٠٠٣م . (بعد العصر) تم انتقال المصفى الى مقر الجمعية تحت التصفية بمدينة كلباء – حيث تم الاجتماع مع محاسب الجمعية تحت التصفية (السابق) السيد / عبد الرزاق بكير وتم فتح مقر الجمعية ومعاينته – وتم العثور على بعض المراسلات ومحاضر اجتماع الجمعية العمومية ومجلس الإدارة وبعض المراسلات المتبادلة مع وزارة العمل والشؤون الاجتماعية – كما تم العثور على بعض الميزانيات الخاصة بالجمعية تحت التصفية منذ إنشائها (فصلا عن جمعية الشارقة التعاونية) في عام ١٩٨٥م . – كما تم العثور على نسخه من محضر تسليم وتسلم فرع كلباء بواسطة اللجان المشكلة لهذا الغرض – من قبل وزارة العمل والشؤون الاجتماعية .

(مرفق ١٥ نسخه عن محضر الانتقال)

٢١ – بتاريخ ٨/١٦ / ٢٠٠٣ تم نشر إعلان بجريدة الخليج – عن بيع الأرض المملوكة للجمعية تحت التصفية .

PUBLIC PROSECUTION - DUBAI

(مرفق ١٦ نسخة عن الإعلان)

٢٢ . بتاريخ ٨/٢٤ / ٢٠٠٣ تم مخاطبة جمعية الشارقة التعاونية وتزويدهم بنسخة عن المستندات والميزانيات التي أمكن الحصول عليها من خلال الوثائق والمستندات الخاصة بالجمعية تحت التصفية – المتعلقة بالدين المستحق للجمعية تحت التصفية – طرق جمعية الشارقة التعاونية . وقد تبين من خلال المستندات والميزانيات الخاصة بكل من جمعية الشارقة وجمعية كلباء (تحت التصفية) – أن هذا الدين – ناشئ عن تسوية الخسائر الخاصة بجمعية الشارقة التعاونية عن

عام ١٩٨٤م . والأعوام السابقة له – وأنه قد تم تسجيله في سجلات وميزانيات الجمعية تحت التصفية منذ تاريخ فصل جمعية كلباء التعاونية عن جمعية الشارقة التعاونية في عام ١٩٨٥م . - وظل مدورا بسجلات وميزانيات الجمعية تحت التصفية منذ عام ١٩٨٥م . حتى تاريخ توقف الجمعية تحت التصفية عن العمل واعداد آخر ميزانية لها في ٢٠٠١/١٢/٣١م .

(مرفق ١٧ نسخه عن رسالة المصفى الى جمعية الشارقة التعاونية المؤرخة ٨/٢٤ / ٢٠٠٣م .)

٢٣ . بتاريخ ٢٠٠٣/١٠/١م . تم انتقال المصفى الى مدينة كلباء وذلك بتنسيق مسبق مع السادة أعضاء مجلس إدارة الجمعية تحت التصفية – وكان الترتيب على أساس أن يحضر الاجتماع كل من الشيخ / سعيد القاسمي رئيس مجلس الادارة بالاضافة الى أعضاء مجلس الادارة .

وبتاريخ ٢٠٠٣/١٠/٢م . (صباحا) تم عقد الاجتماع (مرفق رقم ١٨ نسخة عن محضر الاجتماع) ولم يحضر الشيخ / سعيد القاسمي – وحضر نائب رئيس مجلس الادارة وأعضاء المجلس – كما حضر الدكتور / محمد الصاحي بصفته أحد المساهمين في الجمعية وعضو الجمعية العمومية وقد أفاد الدكتور الصاحي – بأن الشيخ سعيد القاسمي لم يتمكن من حضور الاجتماع لظروف خاصة وطارئة .

وقد تم إطلاع الحاضرين الاجتماع على الخطوات التي تم إنجازها من قبل المصفي حتى تاريخ الاجتماع وتم مناقشة الموضوعات التالية :

أ – الدين المستحق للجمعية تحت التصفية – طرف جمعية الشارقة التعاونية – البالغ قدره ١٧٤,٩٧١ درهم المدور منذ عام ١٩٨٥م .

وقد أفاد الدكتور / محمد الصاحي – بصفته أحد المساهمين بالجمعية – وبصفته عضو سابق لمجلس الادارة – وكذلك أفاد نائب رئيس المجلس وأعضاء

PUBLIC PROSECUTION - DUBAI

المجلس الحاضرين – بأن دين الجمعية طرف جمعية الشارقة التعاونية – دين قديم وناشئ عن تسوية خسائر منيت بها جمعية الشارقة التعاونية قبل عام ١٩٨٥م . ولا أمل في تحصيله – وقد تم تعويض المساهمين في جمعية كلباء التعاونية (تحت التصفية) بتمليكهم الارض المقام عليها مبنى الجمعية الحالي وذلك بمكرمة من صاحب السمو حاكم الشارقة .

ب – وبالنسبة لبيع الارض والمبنى المقام عليها المملوكة للجمعية – فقد أفاد المصفى الحاضرين من أعضاء مجلس الادارة والدكتور محمد الصاحي – بأنه قد تم الاعلان عن بيع الارض والمبنى بالصحف اليومية بتاريخ ٨/١٦ / ٢٠٠٣م . ولمدة ثلاثون يوما انتهت بتاريخ ٩/١٥ / ٢٠٠٣م . – ولم يتقدم أي مشتري ولم يصل أي عرض للشراء بأي سعر الى المصفي حتى تاريخ عقد الاجتماع المشار اليه اعلاه بتاريخ ٢٠٠٣/١٠/٢م .

ج . بالنسبة للدين المستحق للجمعية طرف فندق شاطئ كلباء البالغ قدره ٤,٢١١ درهم – أفاد أعضاء مجلس ادارة الجمعية بأن فندق بيريز أوتيل الحالي ليس مسئولا عن هذا الدين – وأن فندق الشاطئ السابق قد تعرض لعملية سرقة وخسائر – وأن الدين لا أمل في تحصيله .

د . وبالنسبة للديون المستحقة للجمعية تحت التصفية طرف المدينين المتوقفين عن السداد – أفاد المصفى أعضاء مجلس ادارة الجمعية بأنه تم تحصيل جزء من هذه الديون – وجاري تحصيل الباقي من الذين تمكن المصفي من الحصول على عناوينهم – كما أفاد المصفى بأن بعض المدينين يسددون مديونيتهم للجمعية على دفعات شهرية لعدم استطاعتهم السداد دفعة واحدة .

* وقد طلب أعضاء مجلس الادارة مهلة لمدة اسبوع لعقد اجتماع مع رئيس مجلس الادارة / الشيخ سعيد القاسمي – وبحث موضوع التصرف في الارض والمبنى المملوك للجمعية وموضوع الدين طرف جمعية الشارقة التعاونية .

النيابة العامة - دبي
PUBLIC PROSECUTION - DUBAI

* ولم يمانع المصفى في ذلك .

٢٤ . تم نشر الإعلانات التالية عن بيع الارض والمباني المقامة عليها المملوكة للجمعية تحت التصفية :

- اعلان منشور بجريدة الاتحاد بتاريخ ٢٠٠٣/١٠/١٥م .

- اعلان منشور بجريدة البيان بتاريخ ٢٠٠٣/١٠/١٦م .

- اعلان منشور بجريدة الخليج بتاريخ ٢٠٠٣/١٠/١٨م .

* ولم تحديد يوم ٢٠٠٣/١١/٦م . لعقد مزاد لبيع الارض والمبنى المملوك للجمعية تحت التصفية بمقر نادي اتحاد كلباء الرياضي .

(مرفق ١٩ نسخه عن الاعلانات)

٢٥ . بتاريخ ٢٠٠٣/١١/٢م . تم إرسال كتاب من المصفى الى سعادة الشيخ / سعيد القاسمي / رئيس مجلس إدارة الجمعية بدعوته لحضور المزاد المقرر عقده بتاريخ ٢٠٠٣/١١/٦م . لبيع ارض ومبنى الجمعية – مع طلب المصفي التنبيه على أعضاء مجلس الادارة ومن يرغب من المساهمين بحضور جلسة المزاد .

PUBLIC PROSECUTION - DUBAI

(مرفق ٢٠ نسخة من الرسالة)

٢٦ . بتاريخ ٢٠٠٣/١١/٥م . تم انتقال المصفى الى مدينة كلباء .

وبتاريخ ٢٠٠٣/١١/٦م . – تم عقد مزاد علني لبيع أرض ومبنى الجمعية تحت التصفية بمقر نادي اتحاد كلباء الرياضي . وقد حضر جلسة المزاد كل من الشيخ / سعيد القاسمي رئيس مجلس ادارة الجمعية وبعض اعضاء مجلس

الادارة وبعض المساهمين وبعض المشترين الراغبين في تقديم عروض لشراء الارض والمبنى المعروض للبيع .

وقد أفاد المصفى الحاضرين (رئيس وأعضاء مجلس ادارة الجمعية والحاضرين من المساهمين) بأنه لم يصل الى المصفى أي عرض رسمي بأي سعر لشراء الارض والمبنى المعروض للبيع .

* وقد تم مفاوضة المشترين الحاضرين في الاسعار المعروضة منهم وتم ترسية المزاد على أعلى سعر تم عرضه للشراء – وهو مبلغ ٨٥٠,٠٠٠ درهم – ثمانيمائة وخمسون الف درهم – وتمت الترسية بعد موافقة كل من السيد / رئيس مجلس إدارة الجمعية واعضاء مجلس الادارة الحاضرين .

* وقد تم سداد مقدم الثمن من قبل المشتري – مبلغ ٤٢,٥٠٠ درهم (بموجب شيك تم ايداعه حساب الجمعية طرف بنك رأس الخيمة الوطني – فرع كلباء) وتم التنبيه على المشتري بسداد باقي الثمن خلال أسبوع من تاريخ ترسية المزاد – حسب نص الاعلان عن البيع .

(مرفق ٢١ نسخه عن محضر المزاد ومرفقاته)

٢٧ . بتاريخ ٢٠٠٣/١١/١٠م . – أودع المشتري باقي ثمن شراء الارض والمبنى مبلغ ٨٠٧,٥٠٠ درهم بموجب شيك اودعه المشتري في حساب الجمعية تحت التصفية طرف بنك رأس الخيمة الوطني – فرع كلباء – وتم تحصيل الشيك .

(مرفق ٢٢ نسخه عن ايصال الايداع)

فحص عناصر المركز المالي للجمعية (تحت التصفية)

النيابة العامة - دبي
PUBLIC PROSECUTION - DUBAI

أولا : حقوق الجمعية :

(١) حساب البنك رقم (٠٠٧/١٤٥٥١٢/٠٠١) طرف بنك رأس الخيمة الوطني

فرع كلباء – باسم – جمعية كلباء التعاونية .

نوضح فيما يلي موقف هذا الحساب وحركة للإيداع فيه والسحب منه منذ تاريخ استلام المصفي مهمة التصفية في ٦/١٠ / ٢٠٠٣م . – حتى تاريخ إعداد هذا التقرير وذلك كما يلي :

الرصيد		المسحوبات		الإيداعات		البيان	التاريخ
فلس	درهم	فلس	درهم	فلس	درهم		
٠٢	٣٦٨,٨٤١					رصيد بالحساب – في تاريخ استلام المصفي – مهمة التصفية	٦/١٠ / ٢٠٠٣م
		٠٠	١٠,٠٠٠			مقدم أتعاب المصفي	٦/١١ / ٢٠٠٣م .
٠٢	٣٥٣,٨٤١	٠٠ ٠٠	٥٠٠٠ ١٨٢٣			مصروفات التصفية مصروفات التصفية	٦/١١ / ٢٠٠٣م ٢٠٠٣/١١/٢٠م
				٧٥	١٩,٩٠٤	إجمالي إيداعات من	

						المدينين المتوقفين عن السداد – خلال الفترة من ٦/١١ / ٢٠٠٣م . حتى ١١/١٢/ ٢٠٠٣م .	
						مقدم ثمن بيع أرض الجمعية	٢٠٠٣/١١/٦م
٧٧	١,٢٢١,٩٢٢			٠٠	٨٠٧,٥٠٠	باقي ثمن بيع أرض الجمعية	٢٠٠٣/١١/١٠م
		٠٠	١٦,٨٢٣	٧٥	٨٦٩,٩٠٤	إجمالي	

النيابة العامة - دبي
PUBLIC PROSECUTION - DUBAI

(٢) الديون المستحقة للجمعية طرف المدينين المتوقفين عن السداد

فيما يلي بيان الديون المستحقة للجمعية تحت التصفية وما تم تحصيله منها :

فلس	درهم	
٧٥	٦٠,٩٢٦	إجمالي قيمة الديون – المستحقة للجمعية في تاريخ ٦/١٢ / ٢٠٠٣م . (تاريخ استلام المصفي الموقف المالي للجمعية)
٠٠	٥,٥٧٦	يضاف أرصدة ديون مستحقة إكتشفها المصفي من خلال فحص السجلات الحسابية للجمعية
٧٥	٦٦,٥٠٢	إجمالي قيمة الديون المستحقة للجمعية – طرف المدينين المتوقفين عن السداد (المساهمين وغير المساهمين)
٧٥	١٩,٩٠٤	يخصم : إجمالي قيمة الديون المحصلة – المودعة في حساب الجمعية – لدى بنك رأس الخيمة الوطني فرع كلباء .
٠٠	٤٦,٥٩٨	اجمالي الديون الغير محصلة

بيان تفصيلي بالديون المستحقة للجمعية تحت التصفية التي لم يتم تحصيلها حتى تاريخ إعداد هذا التقرير – والبالغ إجمالي قيمتها ٤٦,٥٩٨ درهما .

PUBLIC PROSECUTION - DUBAI

(أ) ديون (غير محصلة) مستحقة طرف المساهمين – وبيانها كما يلي :

مسلسل	إسم المساهم (المدين)	الدين	المستحق	بيان
		فلس	درهم	
١	سيف سعيد حماد	٧٥	٤,١٤٢	رصيد باقي من مسحوباته من الجمعية
٢	عبيد مبارك حنيفة	٢٥	٢,٤٧٣	رصيد باقي من مسحوباته من الجمعية
٣	مسعود عبدالله مسعود	٠٠	٧١٥	رصيد باقي من مسحوباته من الجمعية
٤	حسن علي حنيفة	٢٥	٨٨٠	رصيد باقي من مسحوباته من الجمعية
٥	سالم سلطان سعيد	٠٠	٣٧٥٠	رصيد باقي من مسحوباته من الجمعية
٦	علي صالح علي	٠٠	١٥٠٠	رصيد باقي من مسحوباته من الجمعية
٧	محمد خلفان الوالي	٠٠	٨٠٠	رصيد باقي من مسحوباته من الجمعية
	الإجمالي	٢٥	١٤,٢٦١	

(أ) ديون (غير محصلة) مستحقة طرف مدينين (غير مساهمين) وبيانها كما يلي :

مسلسل	إسم المدين	الدين	المستحق	بيان
		فلس	درهم	
١	محمد عيسى علي	٥٠	٢,٤٤٥	رصيد باقي من مسحوباته من الجمعية
٢	سلمان سرور خميس	٠٠	٤٤٧	رصيد باقي من مسحوباته من الجمعية
٣	حسن عبيد صابر	٠٠	٨٠٧	رصيد باقي من مسحوباته من الجمعية
٤	ابراهيم احمد موسى	٠٠	٥٦١	رصيد باقي من مسحوباته من الجمعية
٥	علي ابراهيم موسى	٥٠	١٠٨	رصيد باقي من مسحوباته من الجمعية
٦	ناصر عبدالله بن عياف	٧٥	٢,٦٩٧	رصيد باقي من مسحوباته من الجمعية
٧	حارب عبيد سعيد	٥٠	٨١٨	رصيد باقي من مسحوباته من الجمعية
٨	سعيد محمد عباس	٠٠	٢,٨٤٣	رصيد باقي من مسحوباته من الجمعية
٩	عبيد سالم الكياني	٠٠	٣,٢٨٦	رصيد باقي من مسحوباته من الجمعية
١٠	سليمان البغدادي	٥٠	١,٨٠٥	رصيد باقي من مسحوباته من الجمعية
١١	خلف سيف غانم	٠٠	٣,٠٤٧	رصيد باقي من مسحوباته من الجمعية
١٢	علي ناصر يوسف	٠٠	٢,٧٣٩	رصيد باقي من مسحوباته من الجمعية
١٣	وليد محمد لال	٠٠	١,١٦١	رصيد باقي من مسحوباته من الجمعية
١٤	حميد عبدالله الدهماني	٠٠	٣,٩٩٤	رصيد باقي من مسحوباته من الجمعية
١٥	فندق شاطئ كلباء	٠٠	٤,٢١١	رصيد باقي من مسحوباته من الجمعية
١٦	مؤسسة كاظم التجارية	٠٠	١,٣٦٥	رصيد باقي من مسحوباته من الجمعية
	الإجمالي	٧٥	٣٢,٣٣٦	

التعليق على الديون المستحقة للجمعية التي لم يتم تحصيلها :

تنقسم هذه الديون الى قسمين :

القسم الأول : الديون المستحقة طرف المساهمين بالجمعية البالغ إجمالي قيمتها ١٤,٢٦١,٢٥ درهما . وهذه الديون سيتم خصم قيمتها من مستحقات المساهمين المدينين بها – ومعالجة قيمتها ضمن تصفية الحساب وتسوية حقوق المساهمين كما سيرد لاحقا بهذا التقرير .

القسم الثاني : الديون المستحقة طرف المدينين الغير مساهمين بالجمعية البالغ إجمالي قيمتها ٣٢,٣٣٦,٧٥ درهما

فإن هذه الديون قد بذل المصفي جهدا كبيرا لتحصيلها بالتعاون مع كل من عضو مجلس الإدارة وأمين صندوق الجمعية السيد / عبيد خميس بالحاج ، والسيد / عيسى مراد المكلف من قبل وزارة العمل – بمعاونة المصفي فيما يكلف به . ولم يتمكن المصفي من تحصيلها – نظرا لأن بعض المدينين بها – غير موجودين والبعض الآخر غير معروف عناوينهم – ولم يتمكن المصفي من تسليمهم رسائل بالمطالبة – كما ان هناك مدينين تم تسليمهم رسائل بالمطالبة – ولكنهم لم يسددوا ما عليهم – لكونهم معسرين .

ويرى المصفى عدم انتظار تحصيل هذه الديون وتعطيل إنجاز التصفية لهذا السبب – وذلك لأن الامل في تحصيل شيء منها ضعيف جدا .

كما ان هناك وقت محدد لأنجاز التصفية وقد تم تمديده – لأجل ينتهي في ٢٠٠٣/١١/١٥م . وليس من مصلحة المساهمين التأخير في إنجاز التصفية أكثر من ذلك .

وإذا تم تحصيل شيئا من هذه الديون مستقبلا فإنه يكون من حق المساهمين – بعد خصم المصاريف المتعلقة بتحصيله . ويتم توزيعه عليهم بمعرفة وزارة العمل والشؤون الاجتماعية بنسبة ما يملكه كل منهم من أسهم الجمعية .

(٣) الأرض والمبنى المملوك للجمعية تحت التصفية :

بلغ صافي رصيد مبنى الجمعية – المدرج بآخر مركز مالي مدقق للجمعية (المركز المالي بتاريخ ٢٠٠١/١٢/٣١م .) – مبلغ ١١٥,٩٦١ درهم .

* وقد تم بيع الأرض والمبنى المقام عليها المملوك للجمعية تحت التصفية الكائن بالعنوان – مدينة كلباء شارع الشيخ / سعيد القاسمي – قطعة رقم ٧٧ سند ملكية رقم ١١ مؤرخ ١/١٨ / ٢٠٠٣م . وذلك عن طريق المزاد العلني – وبلغت القيمة البيعية مبلغ ٨٥٠,٠٠٠ درهم – تم إيداعها من قبل المشتري في حساب الجمعية تمت التصفية – لدى بنك رأس الخيمة الوطني فرع كلباء – وذلك حسب التفصيل سابق الإشارة اليه بهذا التقرير .

(٤) الرصيد (المدين) طرف جمعية الشارقة التعاونية

تبين من البحث الذي أجراه المصفي بخصوص هذه المديونية المشار إليه تفصيلا – سابقا بهذا التقرير – وتقارير المصفي الشهرية (المؤقتة) من الأول الى الرابع – ما يلي :

(أ) ان هذه الدين ناشئ عن تسوية خسائر – كانت قد منيت بها جمعية الشارقة التعاونية قبل عام ١٩٨٥م . – حينما كانت الجمعية تحت التصفية – فرعا لجمعية الشارقة التعاونية .

(ب) أن رصيد هذا الدين مدور في السجلات الحسابية والميزانيات الخاصة بالجمعية تحت التصفية منذ تسجيله بهذه السجلات والميزانيات لأول مرة في عام ١٩٨٥م . ولم يحدث عليه اي تغيير .

(جـــ) تبين من سؤال أعضاء مجلس إدارة الجمعية أن المساهمين (بالجمعية تحت التصفية) قد تم تعويضهم عن هذا الدين عن طريق تمليك الجمعية لمساحة الأرض المقام عليها مبنى الجمعية – وذلك بمكرمة من صاحب السمو حاكم الشارقة حفظه الله .

النيابة العامة - دبي
PUBLIC PROSECUTION - DUBAI

(د) افاد أعضاء مجلس إدارة الجمعية بأن هذا الدين قديم ولا أمل في تحصيله – وقد تم تعويض المساهمين عنه كما هو مذكور في الفقرة ٣ أعلاه .

* وعليه فإن المصفي يرى أن هذا الدين يمثل رصيد دفتري قديم ناشئ عن تسويات خسائر قديمة بين جمعية الشارقة التعاونية وجمعية كلباء التعاونية – ولا يمثل دينا حيا قابلا للتحصيل – ويعتبر دينا معدوما لا أمل في تحصيله ويتعين إستبعاده – خاصة وأنه قد تم تعويض مساهمي الجمعية تحت التصفية عنه بتمليك الجمعية قطعة الأرض المشار إليه أعلاه – بمكرمة من صاحب السمو حاكم الشارقة .

ثانيا : التزامات الجمعية تحت التصفية :

تنحصر إلتزامات الجمعية تحت التصفية في رصيد الديون المستحق عليها – البالغ إجمالي قيمتها ٤,٦٥٩ درهما – الموضحة تفصيلا بالجدول الوارد بالصفحة رقم ٨ من هذا التقرير .

* وقد حصل المصفي على أرصدة هذه الديون من خلال فحص حسابات الجمعية تحت التصفية المسجلة بسجلاتها الحسابية .

* وبسؤال عضو مجلس الإدارة وأمين صندوق الجمعية السيد / عبيد خميس بالحاج عن هذه الديون – افاد بأنها مستحقة لهؤلاء الدائنين – وأنها ديون قديمة ولم يراجع اصحابها الجمعية منذ فترة طويلة – ولا يعرف لهم عناوين يمكن الإتصال بهم عليها وربما يكونوا قد أغلقوا شركاتهم وغادروا الدولة .

* ولم يصل الى المصفي أي مطالبات بديون مستحقة على الجمعية حتى تاريخ إعداد هذا التقرير رغم الإعلان بالصحف المحلية – عن تصفية الجمعية وتضمين الإعلانات طلب المصفي موافاته بأي ديون مستحقة للجمعية أو عليها خلال ٤٥ يوما من تاريخ نشر الإعلانات .

النيابة العامة - دبي
PUBLIC PROSECUTION - DUBAI

- وقد تم نشر الإعلان بجريدة الإتحاد بتاريخ ٦/١٢ / ٢٠٠٣م .

- كما تم نشر الإعلان بجريدة الخليج بتاريخ ٦/١٨ / ٢٠٠٣م .

* ونظرا لأن الثابت مما تقدم أن هذه الديون مستحقة في ذمة الجمعية للدائنين المذكورين .

وأنه يحتمل مراجعتهم (كلهم أو بعضهم مستقبلا) مطالبين بالحصول على مستحقاتهم .

وعليه فان المصفي يرى حجز قيمة هذه الديون من أموال التصفية وإيداعها خزينة وزارة العمل والشؤون الاجتماعية على أن يكون أمر التصرف فيها متروك للوزارة المذكورة حسب ما تراه – طبقا للقوانين السارية – وذلك في حال عدم تقدم أصحابها للمطالبة بها خلال المدة القانونية .

النيابة العامة - دبي
PUBLIC PROSECUTION - DUBAI

ثالثا : بيان تحليلي بمصاريف التصفية :

المبلغ		نوع المصروف
فلس	درهم	
-	٤١٧٥	قيمة إعلانات بالصحف اليومية المحلية
-	٩٦٠	ايجار فنادق
-	٤٠٢	فواتير بترول سيارة
-	٢٠	قرطاسية
-	١٠٠	رسوم لوزارة العمل
-	٥	رسوم بريد مسجل
-	٨٥	ثمن ختم للتصفية
-	٥٠	رسوم إلغاء الرخصة
-	٢٥٠	ثمن صناديق المنيوم لحفظ مستندات الجمعية – وأجور عمال
-	٧٧٦	طباعة وتصوير – وتغليف ... الخ
-	٦٨٢٣	الإجمالي

PUBLIC PROSECUTION - DUBAI

ملاحظة :

(أ) بالنسبة لمصاريف الطباعة والتصوير والتغليف فانها تشمل ما يلي :

١ – طباعة عدد ٤ تقرير مؤقت .

٢ – طباعة التقرير النهائي .

٣ – طباعة الرسائل طوال فترة التصفية .

٤ – تصوير التقارير ومرفقاتها + الرسائل ومرفقاتها .

٥ – تغليف التقارير عدد ١٢ نسخة .

(ب) بالنسبة لمصاريف إيجار الفنادق

فانها تشمل إيجار مبيت المصفي في فنادق بمدينة كلباء ومدينة الفجيرة عدد ٦ مرة – علما بأن اختلاف قيمة الفواتير يرجع الى الأماكن المتوفرة في تواريخ المبيت – كما أن المبالغ الواردة بالفواتير تمثل ثمن المبيت فقط . ولا يدخل فيها ثمن طعام أو أي خدمات أخرى .

تصفية الحساب وتسوية حقوق المساهمين :

فلس	درهم	
٠٢	٣٦٨,٨٤١	رصيد بحساب البنك بتاريخ ٦/١٠ / ٢٠٠٣م .
٧٥	١٩,٩٠٤	+ يضاف المحصل من الديون المستحقة للجمعية
-	٨٥٠,٠٠٠	+ يضاف ثمن بيع الأرض والمبنى المقام عليها المملوك للجمعية
٢٥	١٤,٢٦١	+ يضاف ديون مستحقة طرف المساهمين
٠٢	١,٢٥٣,٠٠٧	الإجمالي
		يخصم ما يلي :
		فلس درهم
		٢٠,٠٠٠/٠٠ أتعاب المصفي ٤٦٥٩/٠٠ إجمالي قيمة الديون المستحقة على الجمعية ٦,٨٢٣/٠٠ مصاريف التصفية
	٣١,٤٨٢	ــــــــــــــــــ
٠٢	١,٢٢١,٥٢٥	الرصيد (حقوق المساهمين)

وحيث أن إجمالي عدد أسهم الجمعية المملوكة للمساهمين ٣٦٦٠ سهما فيكن نصيب السهم من حصيلة التصفية كما يلي :

إجمالي المستحق للمساهمين = ١,٢٢١,٥٢٥ = ٣٣٣,٧٥ درهما

عدد الأسهم ٣٦٦٠

بيان تفصيلي بالرصيد النقدي الموجود بحساب البنك

فلس	درهم	
٧٧	١,٢٢١,٩٢٢	- الرصيد الموجود بالحساب ويتكون مما يلي :
		فلس درهم ١٠,٠٠٠/٠٠ باقي أتعاب المصفي ٤٦٥٩,٠٠٠ اجمالي قيمة الديون المستحقة على الجمعية ١,٢٠٧,٢٦٣,٧٧ – الرصيد النقدي المستحق للمساهمين
		١,٢٢١,٩٢٢,٧٧ إجمالي

تسوية حقوق المساهمين :

نوضح في الجدول التالي – بيان تسوية حقوق المساهمين كما يلي :

م	إسم المساهم	عدد الأسهم	نصيب	السهم	القيمة		رصيد مدين		صافي	المستحق للمساهم
			فلس	درهم	فلس	درهم	فلس	درهم	فلس	درهم
١	الشيخ / سعيد بن صقر القاسمي	١٠٠,٠٠	٧٥	٣٣٣	-	٣٣٣٧٥			-	٣٣٣٧٥
٢	الشيخ / هيثم بن صقر القاسمي	١٠٠,٠٠	٧٥	٣٣٣	-	٣٣٣٧٥			-	٣٣٣٧٥
٣	الشيخة / اسماء صقر القاسمي	٥٠,٠٠	٧٥	٣٣٣	٥٠	١٦٦٨٧			٥٠	١٦٦٨٧
٤	الشيخة / موزة خالد القاسمي	٥٠,٠٠	٧٥	٣٣٣	٥٠	١٦٦٨٧			٥٠	١٦٦٨٧
٥	الشيخة / موزة عبدالله القاسمي	٥٠,٠٠	٧٥	٣٣٣	٥٠	١٦٦٨٧			٥٠	١٦٦٨٧
٦	الشيخة /	٥٠,٠٠	٧٥	٣٣٣	٥٠	١٦٦٨٧			٥٠	١٦٦٨٧

	فواغي صقر القاسمي									
٧	الشيخة / صيد صقر القاسي	٥٠,٠٠	٧٥	٣٣٣	٥٠	١٦٦٨٧			٥٠	١٦٦٨٧
٨	الشيخة / فاطمة صقر القاسمي	٥٠,٠٠	٧٥	٣٣٣	٥٠	١٦٦٨٧			٥٠	١٦٦٨٧
٩	الشيخة / هند صقر القاسمي	٥٠,٠٠	٧٥	٣٣٣	٥٠	١٦٦٨٧			٥٠	١٦٦٨٧
١٠	السيد / يوسف محمد بالحاج	٥٠,٠٠	٧٥	٣٣٣	٥٠	١٦٦٨٧			٥٠	١٦٦٨٧
١١	السيدة / آمنة عيسى زوجة سيف حسن	١٠,٠٠	٧٥	٣٣٣	٥٠	٣٣٣٧			٥٠	٣٣٣٧
١٢	السيد / محمد حسن محمد	٥,٠٠	٧٥	٣٣٣	٧٥	١٦٦٨			٧٥	١٦٦٨
١٣	السيد / حمدان	١٠,٠٠	٧٥	٣٣٣	٥٠	٣٣٣٧			٥٠	٣٣٣٧

	سالم حميد حمدان									
١٤	السيد / محمد رضا البيرق	١٠٠,٠٠	٧٥	٣٣٣	-	٣٣٣٧٥			-	٣٣٣٧٥
١٥	السيد / مبارك علي حسين	١٠٠,٠٠	٧٥	٣٣٣	-	٣٣٣٧٥			-	٣٣٣٧٥
١٦	السيد / حسين حسين محمد البيرق	١٠٠,٠٠	٧٥	٣٣٣	-	٣٣٣٧٥			-	٣٣٣٧٥
١٧	السيد / محمد حسين علي حسن	١٠٠,٠٠	٧٥	٣٣٣	-	٣٣٣٧٥			-	٣٣٣٧٥
١٨	السيد / خميس سعيد سيف	٣٠,٠٠	٧٥	٣٣٣	٥٠	١٠٠١٢			٥٠	١٠٠١٢
١٩	السيد / نصيب عبدالله نصيب	٤٠,٠٠	٧٥	٣٣٣	-	١٣٣٥٠			-	١٣٣٥٠
٢٠	السيد / راشد جمعه	١٠,٠٠	٧٥	٣٣٣	٥٠	٣٣٣٧			٥٠	٣٣٣٧

	محمد حيدر									
٢١	السيد / حسن محمد بالحاج	١٠٠,٠٠	٧٥	٣٣٣	-	٣٣٣٧٥			-	٣٣٣٧٥
٢٢	السيد / محمد خميس بن محمود	٥,٠٠	٧٥	٣٣٣	٧٥	١٦٦٨			٧٥	١٦٦٨
٢٣	السيد / ابراهيم أحمد علي عبيد	٢٠,٠٠	٧٥	٣٣٣	-	٦٦٧٥			-	٦٦٧٥
٢٤	السيد / أحمد علي عبيد	٢٠,٠٠	٧٥	٣٣٣	-	٦٦٧٥			-	٦٦٧٥
٢٥	السيد / علي محمد زينل	١٠٠,٠٠	٧٥	٣٣٣	-	٣٣٣٧٥			-	٣٣٣٧٥
٢٦	السيدة / فاطمة زوجة علي محمد زينل	١٠٠,٠٠	٧٥	٣٣٣	-	٣٣٣٧٥			-	٣٣٣٧٥
٢٧	السيد / أحمد يوسف أحمد	١٠,٠٠	٧٥	٣٣٣	٥٠	٣٣٣٧			٥٠	٣٣٣٧

٢٨	السيد / خليفة محمد الصاحي	٥٠,٠٠	٧٥	٣٣٣	٥٠	١٦٦٨٧			١٦٦٨٧
٢٩	السيد / يوسف أحمد يوسف	١٠,٠٠	٧٥	٣٣٣	٥٠	٣٣٣٧			٣٣٣٧
٣٠	السيد / جاسم يوسف أجمد	٥٠,٠٠	٧٥	٣٣٣	٥٠	١٦٦٨٧			١٦٦٨٧
٣١	السيد / محمد عبدالله السرحان	٥٠,٠٠	٧٥	٣٣٣	٥٠	١٦٦٨٧			١٦٦٨٧
٣٢	السيد / يوسف يوسف المغني	١٠,٠٠	٧٥	٣٣٣	٥٠	٣٣٣٧			٣٣٣٧
٣٣	السيد / محمد راشد الأبلم	١٠,٠٠	٧٥	٣٣٣	٥٠	٣٣٣٧			٣٣٣٧
٣٤	السيد / ابراهيم أحمد البوصي	١٠٠,٠٠	٧٥	٣٣٣	-	٣٣٣٧٥			٣٣٣٧٥
٣٥	السيد / محمد سعيد بن	٢٠,٠٠	٧٥	٣٣٣	-	٦٦٧٥			٦٦٧٥

	عواش									
٣٦	السيد / عبيد خميس بالحاج	٦٥,٠٠	٧٥	٣٣٣	٧٥	٢١٦٩٣			٧٥	٢١٦٩٣
٣٧	السيد / محمد سعيد عبيد	١٠,٠٠	٧٥	٣٣٣	٥٠	٣٣٣٧			٥٠	٣٣٣٧
٣٨	السيد / سيف سعيد حماد	١٠٠,٠٠	٧٥	٣٣٣	-	٣٣٣٧٥	٧٥	٤١٤٢	٢٥	٢٩٢٣٢
٣٩	السيد / احمد عباس عبدالله	٣٠,٠٠	٧٥	٣٣٣	٥٠	١٠٠١٢			٥٠	١٠٠١٢
٤٠	السيد / أحمد عبيد المغني	١٠,٠٠	٧٥	٣٣٣	٥٠	٣٣٣٧			٥٠	٣٣٣٧
٤١	السيد / حسن علي بن حنيفة	٥٠,٠٠	٧٥	٣٣٣	٥٠	١٦٦٨٧	٢٥	٨٨٠	٢٥	١٥٨٠٧
٤٢	السيد / علي جمعة عبيد	٥٠,٠	٧٥	٣٣٣	٥٠	١٦٦٨٧			٥٠	١٦٦٨٧
٤٣	السيدة / مريم	٤٠,٠٠	٧٥	٣٣٣	-	١٣٣٥٠			-	١٣٣٥٠

	محمد عباس									
٤٤	السيد / يوسف علي محمد هويدن	٢٠,٠٠	٧٥	٣٣٣	-	٦٦٧٥			-	٦٦٧٥
٤٥	السيد / حميد عبداله حميد	١٠,٠٠	٧٥	٣٣٣	٥٠	٣٣٣٧			٥٠	٣٣٣٧
٤٦	السيد / مبارك علي حنيفة	٢٠,٠٠	٧٥	٣٣٣	-	٦٦٧٥			-	٦٦٧٥
٤٧	السيد / عبيد مبارك حنيفة	٢٠,٠٠	٧٥	٣٣٣	-	٦٦٧٥	٢٥	٢٤٧٣	٧٥	٤٢٠١
٤٨	السيد / حسن خلفان خميس	١٥,٠٠	٧٥	٣٣٣	٢٥	٥٠٠٦			٢٥	٥٠٠٦
٤٩	السيد / علي عبيد علي حيدر	٥٠,٠٠	٧٥	٣٣٣	٥٠	١٦٦٨٧			٥٠	١٦٦٨٧
٥٠	السيد / محمد عيسى بن حسين	١٠٠,٠٠	٧٥	٣٣٣	-	٣٣٣٧٥			-	٣٣٣٧٥

٥١	السيد / عبدالله حميد جعفر	٢٠,٠٠	٧٥	٣٣٣	-	٦٦٧٥			-	٦٦٧٥
٥٢	السيد / محمد خلفان سعيد	١٠٠,٠٠	٧٥	٣٣٣	-	٣٣٧٥	-	٨٠٠	-	٣٢٥٧٥
٥٣	عبيد سالم جمعة	٢٠,٠٠	٧٥	٣٣٣	-	٦٦٧٥			-	٦٦٧٥
٥٤	السيد / أحمد مراد سلطان	١٠,٠٠	٧٥	٣٣٣	٥٠	٣٣٣٧			٥٠	٣٣٣٧
٥٥	السيد / علي محمد عبدالله	١٠,٠٠	٧٥	٣٣٣	٥٠	٣٣٣٧			٥٠	٣٣٣٧
٥٦	السيد / محمد سعيد سالم	٦٠,٠٠	٧٥	٣٣٣	-	٢٠٠٢٥			-	٢٠٠٢٥
٥٧	السيد / حمدان خلفان سالم	١٠,٠٠	٧٥	٣٣٣	٥٠	٣٣٣٧			٥٠	٣٣٣٧
٥٨	السيد / حسن عبيد خدوم	١٠,٠٠	٧٥	٣٣٣	٥٠	٣٣٣٧			٥٠	٣٣٣٧

٥٩	السيد / مطر سالم جمعه حسين	٢٠,٠٠	٧٥	٣٣٣	-	٦٦٧٥			-	٦٦٧٥
٦٠	السيد / محمد سليمان محمد	١٠,٠٠	٧٥	٣٣٣	٥٠	٣٣٣٧			٥٠	٣٣٣٧
٦١	السيد / راشد سعيد خلفان الوالي	٢٠,٠٠	٧٥	٣٣٣	-	٦٦٧٥			-	٦٦٧٥
٦٢	السيد / سالم سلطان سعيد	٣٠,٠٠	٧٥	٣٣٣	٥٠	١٠٠١٢	-	٣٧٥٠	٥٠	٦٢٦٢
٦٣	السيد / سيف سعيد خلفان	١٠٠,٠٠	٧٥	٣٣٣	-	٣٣٣٧٥			-	٣٣٣٧٥
٦٤	السيد / بشير موسى باروت	٢٠,٠٠	٧٥	٣٣٣	-	٦٦٧٥			-	٦٦٧٥
٦٥	السيد / علي محمد الكلباوي	٥٠,٠٠	٧٥	٣٣٣	٥٠	١٦٦٨٧			٥٠	١٦٦٨٧
٦٦	السيد	١٠,٠٠	٧٥	٣٣٣	٥٠	٣٣٣٧			٥٠	٣٣٣٧

	/ عيسى محمد عيسى									
٦٧	السيد / صالح سعيد شامس	١٠,٠٠	٧٥	٣٣٣	٥٠	٣٣٣٧			٥٠	٣٣٣٧
٦٨	السيد / مسعود عبدالله مسعود	١٠,٠٠	٧٥	٣٣٣	٥٠	٣٣٣٧	-	٧١٥	٥٠	٢٦٢٢
٦٩	السيد / عبدالله سليمان سرحان	١٠٠,٠٠	٧٥	٣٣٣	-	٣٣٣٧٥			-	٣٣٣٧٥
٧٠	السيد / عبدالله محمد البديع	٥٠,٠٠	٧٥	٣٣٣	٥٠	١٦٦٨٧			٥٠	١٦٦٨٧
٧١	السيدة / مريم غانم زوجة عبدالله سرحان	١٠٠,٠٠	٧٥	٣٣٣	-	٣٣٣٧٥			-	٣٣٣٧٥
٧٢	السيد / عبيد حسن عبيد خدوم	١٠,٠٠	٧٥	٣٣٣	٥٠	٣٣٣٧			٥٠	٣٣٣٧
٧٣	السيد / سعيد	٢٠,٠٠	٧٥	٣٣٣	-	٦٦٧٥			-	٦٦٧٥

	خدوم جمعة									
٧٤	السيد / جمعة علي حمدان يتوم	١٥,٠٠	٧٥	٣٣٣	٢٥	٥٠٠٦			٢٥	٥٠٠٦
٧٥	السيد / سالم سيف محمد مصبح	٨٠,٠٠	٧٥	٣٣٣	-	٢٦٧٠٠			-	٢٦٧٠٠
٧٦	السيد / عبيد محمد حسن	١٠,٠٠	٧٥	٣٣٣	٥٠	٣٣٣٧			٥٠	٣٣٣٧
٧٧	السيد / علي صالح علي	٢٠,٠٠	٧٥	٣٣٣	-	٦٦٧٥	-	١٥٠٠	-	٥١٧٥
٧٨	السيد / محمد يوسف عبدالله	٥٠,٠٠	٧٥	٣٣٣	٥٠	١٦٦٨٧			٥٠	١٦٦٨٧
٧٩	السيد / محمد أحمد محمد حمدون	١٠,٠٠	٧٥	٣٣٣	٥٠	٣٣٣٧			٥٠	٣٣٣٧
٨٠	السيد / علي جمعه	٢٠,٠٠	٧٥	٣٣٣	-	٦٦٧٥			-	٦٦٧٥

	حسين									
٨١	السيدة / شيخه محمد زوجة عبيد محمد خميس	١٠,٠٠	٧٥	٣٣٣	٥٠	٣٣٣٧			٥٠	٣٣٣٧
٨٢	السيد / راشد حامد مسعود	٥,٠٠	٧٥	٣٣٣	٧٥	١٦٦٨			٧٥	١٦٦٨
٨٣	السيد / جنكل حسين شامبيه	١٠,٠٠	٧٥	٣٣٣	٥٠	٣٣٣٧			٥٠	٣٣٣٧
٨٤	السيد / يوسف محمد لشكري	٥٠,٠٠	٧٥	٣٣٣	٥٠	١٦٦٨٧			٥٠	١٦٦٨٧
٨٥	السيد / خميس عبدالله علي	١٠,٠٠	٧٥	٣٣٣	٥٠	٣٣٣٧			٥٠	٣٣٣٧
٨٦	السيد / عبيد جمعة علي	١٠,٠٠	٧٥	٣٣٣	٥٠	٣٣٣٧			٥٠	٣٣٣٧
٨٧	السيد / محمد عبدالله شهداد	١٠,٠٠	٧٥	٣٣٣	٥٠	٣٣٣٧			٥٠	٣٣٣٧

٨٨	السيد / درويش حميد حماد	١٠,٠٠	٧٥	٣٣٣	٥٠	٣٣٣٧			٥٠	٣٣٣٧
٨٩	السيد / ابراهيم ابراهيم حسن جمعه الجداع	١٠,٠٠	٧٥	٣٣٣	٥٠	٣٣٣٧			٥٠	٣٣٣٧
٩٠	السيد / خليل ابراهيم حسن جمعه الجداع	١٠,٠٠	٧٥	٣٣٣	٥٠	٣٣٣٧			٥٠	٣٣٣٧
٩١	عبد الرحمن محمد احمد النهار	١٠,٠٠	٧٥	٣٣٣	٥٠	٣٣٣٧			٥٠	٣٣٣٧
٩٢	السيد / محمد محمد سعيد الصاحي	٦٠,٠٠	٧٥	٣٣٣	-	٢٠٠٢٥			-	٢٠٠٢٥
٩٣	السيد / عبيد صقر صالح	٣٥,٠٠	٧٥	٣٣٣	٢٥	١١٦٨١			٢٥	١١٦٨١
٩٤	السيد / محمد	١٠,٠٠	٧٥	٣٣٣	٥٠	٣٣٣٧			٥٠	٣٣٣٧

	عبدالله خميس								
٩٥	السيد / هاشم محمد يعقوب محمد البيرق	١٠,٠٠	٧٥	٣٣٣	٥٠	٣٣٣٧			٣٣٣٧
٩٦	السيد / سعيد مبارك الحداد	١٠,٠٠	٧٥	٣٣٣	٥٠	٣٣٣٧			٣٣٣٧
٩٧	السيد / عبدالرحمن علي البديع	٥,٠٠	٧٥	٣٣٣	٧٥	١٦٦٨			١٦٦٨
٩٨	السيد / محمد عبيد اليماحي	٥,٠٠	٧٥	٣٣٣	٧٥	١٦٦٨			١٦٦٨
٩٩	السيد / يعقوب احمد السركال	٢٠,٠٠	٧٥	٣٣٣	-	٦٦٧٥			٦٦٧٥
١٠٠	السيد / عبدالله سيف اليماحي	٥,٠٠	٧٥	٣٣٣	٧٥	١٦٦٨			١٦٦٨
	الاجمالي	٣٦٦٠,٠٠			-	١٢٢١٥٢٥	٢٥	١٤٢٦١	٧٥	١٢٠٧٢٦٣

النتيجة النهائية لأعمال التصفية

إستنادا الى البحث الوارد تفصيلا بهذا التقرير تكون النتيجة النهائية لأعمال التصفية كما يلي :

(١) تم تنفيذ إجراءات التصفية المذكورة تفصيلا بهذا التقرير .

(٢) تم تصفية الحساب وتسوية حقوق المساهمين كما يلي :

فلس درهم

٠٢ ، ٣٦٨,٨٤١ رصيد بحساب البنك بتاريخ ٦/١٠ / ٢٠٠٣م .

٧٥ ، ١٩,٩٠٤ + يضاف : المحصل من الديون المستحقة للجمعية

٠٠ ، ٨٥٠,٠٠٠ + يضاف ثمن بيع الأرض والمبنى – المملوك للجمعية

٢٥ ، ١٤,٢٦١ + يضاف ديون مستحقة طرف المساهمين

١,٢٥٣,٠٠٧,٠٢ إجمالي (النقدية المتوفرة + الديون المستحقة طرف المساهمين)

النيابة العامة - دبي
PUBLIC PROSECUTION - DUBAI

يخصم منها الآتي :

(٢٠,٠٠٠,٠٠) اتعاب المصفي

(٦,٨٢٣,٠٠) مصاريف التصفية

(٤,٦٥٩,٠٠) إجمالي قيمة الديون المستحقة على الجمعية

١,٢٢١,٥٢٥,٠٢ الرصيد الباقي (حقوق المساهمين)

(٣) نصيب السهم من حصيلة التصفية = ١,٢٢١,٥٢٥ = ٣٣٣,٧٥ درهم

٣٦٦٠

(٤) بيان تفصيلي للرصيد النقدي الموجود بحساب البنك كما يلي :

فلس درهم

١,٢٢١,٩٢٢,٧٧ - الرصيد الموجود بالحساب ويتكون مما يلي :

فلس درهم

- ١٠,٠٠٠ باقي أتعاب المصفي

- ٤,٦٥٩ إجمالي قيمة الديون المستحقة على الجمعية

١,٢٠٧,٢٦٣,٧٧ - الرصيد النقدي المستحق للمساهمين

١,٢٢١,٩٢٢,٧٧ الإجمالي

(٥) تم تسوية حقوق المساهمين – وبيان صافي المستحق لكل منهم كما هو – موضح تفصيلا ص ٢٥ ، ٢٦ ، ٢٧ من هذا التقرير .

(٦) تم إستبعاد قيمة الدين المبالغ قدره ١٧٤,٩٧١ درهم المسجل بسجلات وميزانيات الجمعية تحت التصفية منذ عام ١٩٨٥م . – على أنه مستحق طرف جمعية الشارقة التعاونية حيث تبين أن هذا الدين ناشئ تسوية خسائر كانت قد منيت بها جمعية الشارقة التعاونية – قبل عام ١٩٨٥م . – حينما كانت جمعية كلباء التعاونية – فرعا لجمعية الشارقة التعاونية .

* كما تبين للمصفي من خلال إطلاعه على مستندات الجمعية تحت التصفية ومخاطبة جمعية الشارقة التعاونية – وإفادة أعضاء مجلس إدارة الجمعية – أن هذا الدين لا أمل في تحصيله – لكونه دين قديم وناشئ عن تسوية خسائر –

وأنه قد تم تعويض المساهمين في الجمعية عنه – بتمليك الجمعية تحت التصفية الأرض المقام عليها مبنى الجمعية – بمكرمة من صاحب السمو حاكم الشارقة .

(٧) يوجد بعض الديون المستحقة للجمعية تحت التصفية طرف بعض المدينين المتوقفين عن السداد إجمالي قيمها ٣٢,٣٣٦,٧٥ درهم موضحة تفصيلا ص١٩ من هذا التقرير .

* وهذه الديون قد بذل المصفي في سبيل تحصيلها جهدا كبيرا بالتعاون – مع عضو مجلس الإدارة وأمين صندوق الجمعية السيد / عبيد خميس بالحاج والسيد / عيسى مراد – المكلف من قبل وزارة العمل والشؤون الإجتماعية بمعاونة المصفي .

* ولم يتم التمكن من تحصيلها – نظرا لأن بعض المدينين المذكورين غير معروف عناوينهم ولم يتمكن المصفي من تسليم رسائل المطالبة لهم والبعض الآخر تم تسليمهم رسائل المطالبة ولكنهم لم يسددوا ما عليهم لكونهم معسرين .

* والأمل في تحصيل هذه الديون ضعيف جدا وتعتبر في حكم الديون المعدومة وقد رأى المصفي عدم تعطيل إنجاز التصفية إنتظارا لتحصيل هذه الديون – التي لا أمل في تحصيلها – لأن التعطيل في غير صالح المساهمين .

* وإذا تم تحصيل شيئا من هذه الديون مستقبلا فإنه يكون من حق المساهمين ويتم توزيعه عليهم بواسطة وزارة العمل والشئون الإجتماعية بنسبة الأسهم المملوكة لكل منهم .

(٨) بالنسبة للديون المستحقة على الجمعية تحت التصفية البالغ إجمالي قيمتها ٤,٦٥٩ درهم .

- الموضحة تفصيلا ص٨ من هذا التقرير .

PUBLIC PROSECUTION - DUBAI

*** سيتم إيداع قيمتها خزانة وزارة العمل والشئون الإجتماعية ويتم التصرف فيها بمعرفتها – في حالة عدم المطالبة بها من قبل أصحابها خلال المدة القانونية .**

والسلام عليكم ورحمة الله وبركاته

المصفي القانوني

محمد أبو النور أحمد

٢٠٠٣/١١/١٥

النيابة العامة - دبي
PUBLIC PROSECUTION - DUBAI

حافظة مستندات

مرفقة بتقرير التصفية النهائي – عن تصفية جمعية كلباء التعاونية (تحت التصفية) بناءا على القرار الوزاري رقم ٣١٧ لسنة ٢٠٠٣م . الصادر عن معالي وزير العمل والشؤون الاجتماعية بتاريخ ٦/٢ / ٢٠٠٣م .

رقم الصفحة	بيان	التاريخ
١	نسخة عن القرار الوزاري رقم ٣١٧ لسنة ٢٠٠٣م . – الصادر عن معالي وزير العمل والشؤون الاجتماعية	٦/٢ / ٢٠٠٣م .
٢	القرار الوزاري رقم ٨٣٠ لسنة ٢٠٠٣م . – الصادر عن معالي وزير العمل والشؤون الاجتماعية	٢٠٠٣/١٠/٢٧م .
٣	نسخة عن الإعلانات – عن تصفية الجمعية – المنشورة بجريدتي – الاتحاد والخليج بتاريخ ٦/١٢ / ٢٠٠٣م .، ٦/١٨ / ٢٠٠٣م . على التوالي	
٤	نسخة عن محضر اجتماع المصفى (الأول) مع كل من السيد / عبيد خميس بالحاج – عضو مجلس إدارة – وأمين صندوق الجمعية ، والسيد / عبد الرزاق بكير حسن – محاسب الجمعية (السابق)	٦/١٢ / ٢٠٠٣م .
٥	نسخة عن رسائل المصفى الى كل من السيد / عبيد خميس بالحاج – عضو مجلس الإدارة وأمين صندوق ، سعادة الشيخ سعيد القاسمي – رئيس مجلس إدارة الجمعية	٦/٩ / ٢٠٠٣م .
٦	نسخة عن رخصة الجمعية – وعضوية غرفة التجارة والصناعة	
٧	نسخة عن رسالة المصفى الى جمعية الشارقة التعاونية المؤرخة ٧/٥ / ٢٠٠٣م .، ورسالة رد جمعية الشارقة المؤرخة ٧/١٤ / ٢٠٠٣م .	

٨	نسخة عن محضر انتقال المصفى الى مدينة كلباء	٧/٩ / ٢٠٠٣م .
٩	نسخة عن رسالة المصفى الى / مكتب الربيعي وشركاه لتدقيق الحسابات	٧/١٤ / ٢٠٠٣م .
١٠	نسخة عن رسالة المصفى الى / مكتب ملك ومرزوق لتدقيق الحسابات	٧/١٩ / ٢٠٠٣م .
١١	رسالة المصفى الى السيد / عبيد خميس بالحاج المرفق بها عدد ٣٥ رسالة مطالبة للمدينين المتوقفين عن السداد	٧/٢٢ / ٢٠٠٣م .
١٢	نسخة عن طلب اشهار التصفية وإلغاء الرخصة الموجه الى دائرة التنمية الاقتصادية بالشارقة	٨/٣ / ٢٠٠٣م .
١٣	نسخة عن رسالة المصفى المسلمة للمستشار القانوني لإدارة تسجيل الأراضي بالشارقة – بطلب الاستفسار عن إجراءات بيع ونقل ملكية الأرض المملوكة للجمعية تحت التصفية	٨/٣ / ٢٠٠٣م .
١٤	نسخة عن الإعلان عن اشهار التصفية وإلغاء الرخصة المنشور بجريدة الخليج بتاريخ ٨/٩ / ٢٠٠٣م . بواسطة دائرة التنمية الاقتصادية	
١٥	نسخة عن محاضر انتقال المصفى الى مدينة الشارقة ومدينة كلباء بتواريخ ٨/٣ ، ٨/٤ ، ٨/٥ / ٢٠٠٣م .	
١٦	نسخة عن الإعلان المنشور بجريدة الخليج بتاريخ ٨/١٦ / ٢٠٠٣م . – عن بيع الأرض المملوكة للجمعية تحت التصفية	
١٧	نسخة عن رسالة المصفى الى جمعية الشارقة	٨/٢٤ / ٢٠٠٣م .
١٨	نسخة عن محضر انتقال المصفى الى مدينة كلباء (عقد اجتماع مع مجلس إدارة الجمعية)	٢٠٠٣/١٠/٢م .
١٩	نسخة عن الإعلانات المنشورة بالصحف المحلية (الاتحاد – البيان – الخليج) بتاريخ ١٥ ، ١٦ ، ٢٠٠٣/١٠/١٨م . عن بيع الأرض والمبنى المملوكة للجمعية	

٢٠	رسالة المصفي الى سعادة الشيخ / سعيد القاسمي – رئيس مجلس الإدارة – بدعوته لحضور مزاد بيع أرض الجمعية – المحدد بتاريخ ٢٠٠٣/١١/١٦م .	٢٠٠٣/١١/٢م .
٢١	نسخة عن محضر مزاد بيع ارض الجمعية	٢٠٠٣/١١/٦م .
٢٢	نسخة عن إيصال ايداع باقي ثمن بيع أرض الجمعية	٢٠٠٣/١١/١٠م .
٢٣	نسخة عن كشف بأسماء المساهمين في الجمعية والأسهم المملوكة لكل منهم – الذي استلمه المصفي من السيد / عبيد خميس بالحاج – عضو مجلس الإدارة وأمين صندوق الجمعية	٦/١٢ / ٢٠٠٣م .
٢٤	نسخة عن براءة ذمة – من وزارة العمل ، إدارة الجنسية والهجرة	٧/٦ / ٢٠٠٣م .
٢٥	كشف حساب البنك	٢٠٠٣/١١/٢٠م .
٢٦	كشف تفصيلي بمصروفات التصفية مرفق به الفواتير (الأصلية) المؤيدة للمصروفات	

النيابة العامة دبي
PUBLIC PROSECUTION - DUBAI

المصفي القانوني

محمد ابو النور

قرار وزاري رقم ١٠٩٦

صادر بتاريخ ١٩٩٨/١٢/٢٠ م .

بشأن الموافقة على اشهار تعديل النظام الأساسي للجمعية التعاونية للاسكان والتعمير بدبي

وزير العمل والشؤون الاجتماعية ،

بعد الاطلاع على القانون الاتحادي رقم ١ لسنة ١٩٧٢م . في شأن اختصاصات الوزارات وصلاحيات الوزراء والقوانين المعدلة له ،

وعلى القانون الإتحادي رقم ١٣ لسنة ١٩٧٦م . في شأن الجمعيات التعاونية

وعلى القرار الوزاري رقم ٢٣ لسنة ١٩٧٦م . في شأن النظام الداخلي النموذجي للجمعيات التعاونية ،

وعلى القرار الوزاري رقم ٤٩٢ لسنة ١٩٩٢م . في شأن اشهار الجمعية التعاونية للاسكان والتعمير بدبي ،

وعلى الطلب المقدم من مجلس ادارة الجمعية التعاونية للاسكان والتعمير بدبي

PUBLIC PROSECUTION - DUBAI

وبناء على ما عرضه وكيل الوزارة ،

قررنا ما يلي :

المادة الاولى -

يشهر تعديل المادة ١٦ من النظام الأساسي للجمعية التعاونية للاسكان والتعمير بدبي والمسجلة بسجلات ادارة التعاون بالوزارة تحت رقم ١ جمعيات على النحو التالي :

(أسهم الجمعية اسمية وغير قابلة للتجزئة وقيمة السهم الواحد عشرة دراهم تدفع قيمتها بالكامل حال التقدم بطلب الانضمام للجمعية . ويبلغ رأس المال التأسيسي الذي اكتتب به المؤسسون (ثلاثة ملايين ومائة واثنين وتسعين ألف درهم) مدفوعا بالكامل ، والمؤسسون هم الواردة أسماؤهم بعقد التأسيس الملحق بالنظام الأساسي مستوفون الشروط المنصوص عليها في المادة ٧ من النظام الأساسي).

المادة ٢ -

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية .

المادة ٣ -

يعمل بهذا القرار اعتبارا من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية وعلى الجهات المعنية تنفيذ ذلك كل فيما يخصه .

صدر بتاريخ ١٩٩٨/١٢/٢٠ م .

مطر حميد الطاير

وزير العمل والشئون الاجتماعية

النيابة العامة - دبي
PUBLIC PROSECUTION - DUBAI

نشر هذا القرار الوزاري في عدد الجريدة الرسمية رقم ٣٢٩ ص ١٠٣

قرار وزاري رقم ١١

صادر بتاريخ ١/٦ / ١٩٩٦ م .

بشأن اشهار جمعية دبي التعاونية

وزير العمل والشئون الاجتماعية ،

بعد الاطلاع على القانون الاتحادي رقم ١ لسنة ١٩٧٢م . في شأن اختصاصات الوزارات وصلاحيات الوزراء والقوانين المعدلة له ،

وعلى القانون الاتحادي رقم ١٣ لسنة ١٩٧٦م . في شأن الجمعيات التعاونية

وعلى القرار الوزاري رقم ٢٣ لسنة ١٩٧٦م . في شأن النظام الداخلي النموذجي للجمعيات التعاونية ،

ونظرا لما تقتضيه المصلحة العامة ،

وبناء على ما عرضه وكيل الوزارة ،

قررنا ما يلي :

النيابة العامة - دبي
PUBLIC PROSECUTION - DUBAI

المادة الاولى -

تشهر جمعية تعاونية باسم جمعية دبي التعاونية ويكون مقرها مدينة دبي ومنطقة عملها امارة دبي وضواحيها .

المادة ٢ -

تسجل الجمعية بسجلات ادارة التعاون بالوزارة تحت رقم ٢١ جمعيات وذلك بغرض تحسين حال اعضائها وخدمتهم اقتصاديا واجتماعيا باتباع المبادئ

التعاونية التي يتضمنها نظام الجمعية وفقا للقانون رقم ١٣ لسنة ١٩٧٦م . بشأن الجمعيات التعاونية .

المادة ٣ -

ينشر هذا القرار مع عقد التأسيس وملخص نظامها الأساسي بالجريدة الرسمية .

المادة ٤ -

على الجهات المعنية – كل فيما يخصه – تنفيذ هذا القرار اعتبارا من تاريخ صدوره .

صدر بتاريخ ١/٦ / ١٩٩٦ م

سيف بن علي الجروان

وزير العمل والشئون الاجتماعية

نشر هذا القرار الوزاري في عدد الجريدة الرسمية رقم ٣٠٠ ص ١٧٣

النيابة العامة - دبي
PUBLIC PROSECUTION - DUBAI

عقد تأسيس جمعية تعاونية

انه في يوم الاربعاء الموافق : ١٩٩٥/١١/١٥م . بجهة : دبي تم الاتفاق على ما يأتي فيما بين الموقعين عليه :

١ – يكون الموقعين بالكشف المرفق بصفتهم مؤسسين / جمعية دبي التعاونية للعمل على انهاء اجراءات اشهارها بالشروط المبينة بالنظام الداخلي المرفق .

٢ – يقر الموقعون انهم مسئولون بطريق التضامن عما يستلزمه تسجيل الجمعية واشهارها من نفقات حتى يتم شهر الجمعية .

٣ – انتخب المؤسسون فيما بينهم لجنة من السادة :

١ – سعيد بن أحمد آل لوتاه .

٢ – يحيى سعيد بن أحمد آل لوتاه .

٣ – صالح سعيد بن أحمد آل لوتاه .

ليتولوا السعي نحو تسجيل الجمعية وشهرها .

٤ – تحل اللجنة بمجرد اتمام الاجراءات ليتسنى اجتماع المؤسسين في هيئة جمعية عمومية لانتخاب أول مجلس ادارة طبقا للنظام الداخلي المرفق .

ونرفق كشف بأسماء المؤسسين وتوقيعاتهم وعدد الأسهم المملوكة لهم والكشف المرفق مكمل لهذا العقد .

النيابة العامة - دبي
PUBLIC PROSECUTION - DUBAI

النظام الداخلي النموذجي لجمعية تعاونية

الباب الأول

المرفق بالقرار الوزاري رقم ١٩٧٦/٢٣م .

اسم الجمعية .. ومقرها .. ومنطقة عملها .. وأغراضها :

المادة الاولى -

تسمى الجمعية التعاونية المشكلة بالشروط الواردة في هذا النظام الداخلي (جمعية دبي التعاونية) وتدير كل أعمالها وفقا لقواعد الشريعة الاسلامية .

المادة ٢ -

مقر الجمعية في مدينة دبي ومنطقة عملها امارة دبي .

المادة ٣ -

مدة هذه الجمعية / غير محددة ، وتبدأ من تاريخ النشر عنها في الجريدة الرسمية .

النيابة العامة - دبي
PUBLIC PROSECUTION - DUBAI

المادة ٤ -

الغرض من تأسيس هذه الجمعية هو تحسين حال اعضائها اجتماعيا واقتصاديا باتباع المبادئ التعاونية التي يتضمنها هذا النظام وفق القانون رقم ١٣ لسنة ١٩٧٦م .

وتحقيقا لهذا الغرض تقوم الجمعية :

١ – بشراء لوازم أعضائها وبيعها لهم بأسعار معقولة .

٢ – القيام بالمشروعات والخدمات التي يحتاج اليها الأعضاء لتحسين مستوى معاشهم .

٣ – ولقد زاولت الجمعية نشاطها مبكرا منذ عام ١٩٧٢م . بجهود السيد الحاج / سعيد بن أحمد آل لوتاه بتوجيهات صاحب السمو المغفور له الشيخ / راشد بن سعيد آل مكتوم ، قبل صدور قانون التعاون .

ومنذ ذلك الحين تطور نشاط الجمعية تطورا كبيرا حتى أصبح يشمل مجالات عديدة منها تجارة التجزئة والاستيراد والتصدير وتجارة الجملة وتصنيع المنتجات الغذائية والمطاعم وأصبحت هذه الأنشطة جزءا لا يتجزأ من أغراضها

المادة ٥ - أ -

لا تتعامل الجمعية بالربا ، أخذا ولا عطاء – ومن ذلك فوائد البنوك – ولا تتاجر في الأصناف التي تحرمها الشريعة الاسلامية .

المادة ٥ - ب -

الأصل في خدمات الجمعية أن يختص بها أعضاؤها فقط ولكن يجوز لها أن تتعامل مع الغير دون أن يكون لهم الحق في العائد على المشتريات ، كما يجوز أن توظف أموال الغير في مشروعاتها لقاء نسبة من الربح الذي يتحقق لهم من ذلك المشروع ، ويضع مجلس الادارة القواعد التي تنظم علاقة الجمعية بالمستثمرين .

PUBLIC PROSECUTION DUBAI

الباب الثاني

العضوية في الجمعية

المادة ٦ -

عدد الأعضاء في الجمعية غير محدود ، وباب العضوية مفتوح لكل سكان منطقة امارة دبي من مواطني دولة الامارات العربية المتحدة ومن الجنسين .

المادة ٧ -

يجب أن يتوفر في الشخص الذي يُقبل في الجمعية الشروط الآتية :

١ – أن يكون من مواطني دولة الامارات العربية المتحدة ومقيما بصفة دائمة في منطقة عمل الجمعية ..

٢ – ألا يكون عضوا في جمعية تعاونية أخرى تزاول نفس أغراض الجمعية .

٣ – أن يكون حسن السيرة ، محمود السلوك ، ولم يسبق الحكم عليه في أي جريمة مخلة بالشرف والأمانة الا اذا كان رد اليه اعتباره .

٤ – أن يقبل كتابة نظام الجمعية .

٥ – ألا يقل عمره عن ثمانية عشر سنة ميلادية كاملة .

المادة ٨ -

لمن تتوفر فيه الشروط المبينة في المادة ٧ ويرغب في الانضمام للجمعية ، أن يتقدم بطلب الى مجلس الادارة على الاستمارة المعدة لذلك مشفوعا بثمن كل سهم يريد الاكتتاب به .

النيابة العامة - دبي
PUBLIC PROSECUTION - DUBAI

المادة ٩ -

يبت مجلس الادارة في طلب العضوية في مدى شهر على الأقل ، فاذا قبل الطلب ، أبلغ العضو بذلك ، وسجل اسمه في دفتر العضوية ، واذا رفض الطلب يرد المبلغ لصاحبه مع بيان أسباب الرفض .

المادة ١٠ -

لمن رفض طلب انضمامه الحق في استئناف قرار الرفض أمام أول اجتماع للجمعية العمومية عن طريق خطاب مسجل لمجلس الادارة لعرضه عليها .

المادة ١١ -

يجوز أن يصدر مجلس الادارة قرارا بفصل العضو من الجمعية اذا :

١ – قام بأعمال تضر الجمعية أو الثقة بها أو بنشاطها .

٢ – صدرت ضده أحكام جنائية مخلة بالشرف والأمانة .

٣ – انتقل نهائيا من منطقة عمل الجمعية .

٤ – لم يسدد التزاماته المالية بعد التنبيه عليه بخطاب مسجل مرتين على الأقل .

النيابة العامة - دبي
PUBLIC PROSECUTION - DUBAI

ويجوز لمن يصدر قرار بفصله أن يستأنف قرار الفصل أمام أول اجتماع للجمعية العمومية عن طريق خطاب مسجل لمجلس الادارة لعرضه عليها .

المادة ١٢ -

اذا انسحب عضو من الجمعية أو فُصل يرد له قيمة ما دفعه من ثمن الأسهم التي اكتتب بها ناقصا ما تكون قد تكبدته الجمعية من خسائر في السنة المالية

التي انسحب خلالها طبقا للحساب الختامي المصدق عليه من الجمعية العمومية ، أو يزاد بقيمة ما يستحق له من عوائد آخر عام انسحب خلاله .

المادة ١٣ -

في حالة وفاة العضو يجوز لكل أو بعض ورثته الاستمرار في الجمعية واكتساب عضويتها اذا انطبقت عليه الشروط المبينة في المادة ٧ أو الانسحاب من الجمعية وفي هذه الحالة تصرف للورثة عائدات آخر عام توفى خلاله العضو فضلا عن رد ما سدد من ثمن الأسهم طبقا للمادة ١٢ .

المادة ١٤ -

يسقط الحق في المطالبة بثمن الأسهم بعد مضي خمسة أعوام من تاريخ زوال صفة العضوية أو الفصل .

النيابة العامة - دبي
PUBLIC PROSECUTION - DUBAI

الباب الثالث

أموال الجمعية – الأسهم - مسئولية الأعضاء

المادة ١٥ -

أموال الجمعية غير محددة وتتكون من :

١ – رأس المال المسهم المكوّن من قيمة الأسهم التي اكتتب بها الأعضاء .

٢ – الأموال الاحتياطية المكونة طبقا للمادة ٤٥ من هذا النظام .

٣ – ما تقبله الجمعية من الوصايا والهبات .

٤ – ما تقدمه وزارة العمل والشئون الاجتماعية من مساعدات مادية للجمعية

المادة ١٦ -

أسهم الجمعية اسمية وغير قابلة للتجزئة وقيمة السهم الواحد ١٠٠ درهم تدفع قيمتها بالكامل حال التقدم بطلب الانضمام للجمعية ويبلغ رأس المال التأسيسي الذي اكتتب به المؤسسين ٥٠٠٠٠ سهما قيمتها ٥٠٠٠٠٠ درهم مدفوعة بالكامل ، والمؤسسون هم الواردة اسمائهم بعقد التأسيس الملحق بهذا النظام وهم مستوفون الشروط المنصوص عليها في المادة ٧ من هذا النظام .

المادة ١٧ -

لكل عضو الحق في الاكتتاب بأسهم جديدة على أنه لا يجوز أن يمتلك العضو الواحد من الأسهم أكثر من عشر رأس مال الجمعية المكتتب به .

PUBLIC PROSECUTION - DUBAI

المادة ١٨ -

يجوز التنازل عن الأسهم لأحد أعضاء الجمعية أو ممن تتوافر فيهم شروط العضوية المنصوص عليها في المادة ٧ من هذا النظام وبعد موافقة مجلس الادارة - يثبت التنازل بإقرار كتابي يثبت من دفتر العضوية ويوقع عليه كل من المتنازل والمتنازل له .

المادة ١٩ -

مسئولية الأعضاء محدودة بقيمة الأسهم المكتتب بها في الجمعية .

المادة ٢٠ -

تودع أموال الجمعية في بنك دبي الاسلامي ويجوز تغيير البنك المودع فيه أموال الجمعية الى بنك اسلامي آخر بموافقة الجمعية العمومية .

النيابة العامة - دبي
PUBLIC PROSECUTION - DUBAI

الباب الرابع

ادارة الجمعية

المادة ٢١ -

يدير الجمعية ويسأل عن كل أعمالها مجلس ادارة مكون من خمسة أعضاء على الأقل تنتخبهم الجمعية العمومية من بين أعضائها بطريق الاقتراع السري ، ومدة العضوية في مجلس الادارة ثلاث سنوات تبدأ من أول السنة المالية التي أنتخب خلالها ، ويجوز تجديد انتخاب من تسقط عضويته أو انتهائها ويفتح مجلس الادارة باب الترشيح لعضويته قبل الموعد المحدد لانعقاد الجمعية العمومية بشهرين على الأكثر وشهر على الأقل ويقفل قبل الموعد المحدد لانعقاد الجمعية العمومية بشهرين على الاكثر وشهر على الاقل ويقفل قبل الموعد المحدد لانعقاد الجمعية العمومية بخمسة عشر يوما وعليه اخطار وزارة العمل والشئون الاجتماعية بموعد فتح وغلق باب الترشيح وموعد الانتخاب .

ويجوز لكل ذي شأن الطعن في صحة انتخاب أي من أعضاء مجلس الادارة خلال ١٥ يوم من نتيجة الانتخاب أمام اللجنة المشار اليها في المادة ١٨ من قانون الجمعيات التعاونية

النيابة العامة - دبي
PUBLIC PROSECUTION - DUBAI

المادة ٢٢ -

ينتخب مجلس الادارة في أول اجتماع له عقب اعلان نتيجة انتخابه من بين أعضائه رئيسا للمجلس يقوم بمهمة تمثيل الجمعية لدى القضاء ولدى الغير وعليه تنفيذ القرارات التي يصدرها المجلس وينتخب عضوا آخر يكون نائبا للرئيس يحل محله في حالة غيابه أو قيام مانع لديه ، وينتخب المجلس كذلك سكرتيرا للجمعية وأمين صندوق لمدة سنة يتم هذا الانتخاب كل عام وفي أول انعقاد للمجلس بعد الجمعية العمومية العادية .

يختص سكرتير المجلس بمراقبة تنفيذ ما يأتي :

١ – تحرير الدعوة لاجتماعات الجمعية العمومية ومجلس الادارة .

٢ – تحرير محاضر هذه الاجتماعات والتوقيع عليها منه مع الرئيس والأعضاء الحاضرين في كل اجتماع .

٣ – الاشراف على امساك السجلات والدفاتر مع حفظ كافة أوراق ومستندات الجمعية وأختامها في مكتب الجمعية .

ويختص أمين الصندوق بالآتي :

١ – ينظم مع رئيس مجلس الادارة أو نائبه في حالة غيابه التوقيع على أذونات سحب المبالغ من البنوك المودعة فيها .

٢ – ينظم الاحتفاظ بالسلفة المستديمة التي يحددها مجلس الادارة للصرف منها على المصروفات العاجلة .

٣ – ينظم حفظ الضمانات وعقود القرض والرهون والايصالات وأذونات الصرف وكل الأوراق والمستندات ذات القيمة المالية .

٤ – ينظم استلام الأموال المستحقة للجمعية وتوريدها لحسابها في البنك أو صرفها طبقا لقرارات مجلس الادارة .

٥ – الاشراف الدائم على دفاتر الجمعية المالية .

ويجب على مجلس الادارة ابلاغ وزارة العمل والشئون الاجتماعية بأسماء أعضائه ومهنهم ووظائفهم بالمجلس ، وكل تغيير يحدث في تشكيله وذلك خلال ١٥ يوما من تاريخ الانتخاب .

النيابة العامة - دبي
PUBLIC PROSECUTION - DUBAI

المادة ٢٣ -

يشترط لصحة انعقاد مجلس الادارة حضور أغلبية أعضائه منهم الرئيس أو نائبه وأمين الصندوق .

لكل عضو من اعضاء مجلس الادارة صوت واحد في ادارة شئونها وتصدر القرارات بالأغلبية المطلقة للأصوات فإن تساوى يرجح الجانب الذي فيه الرئيس ويثبت المحضر اللازم لوقائع الاجتماع في دفتر اجتماعات مجلس الادارة يبين به عدد أسماء الأعضاء الحاضرين أو من رأس الجلسة وقت بداية الاجتماع ونهاية الموضوعات التي عرضت والقرارات التي اتخذت وعدد الأصوات الموافقة أو المعارضة في كل قرار .

ويجب تبليغ صور محاضر جلسات الادارة الى وزارة العمل والشئون الاجتماعية موقعا عليها من الرئيس والسكرتير .

المادة ٢٤ -

يجوز لمجلس الادارة أن يعين لجانا فرعية لمباشرة أي عملية يعهد بها اليها على أن يحدد المجلس مدة عملها ، وصلاحيتها ومسئوليتها ، ويجوز أن يضم الى هذه اللجان أعضاء من غير مجلس الادارة أو أفراد من خارج الجمعية تتوفر فيهم صفات تتصل بعمل اللجان .

ويجوز لمجلس الادارة تقدير المكافآت التي تمنح لأعضاء اللجان من غير أعضاء مجلس الادارة .

المادة ٢٥ -

لا يجوز لعضو مجلس الادارة أن يتعاقد باسم الجمعية الا بتفويض كتابي من مجلس الادارة .

PUBLIC PROSECUTION - DUBAI

المادة ٢٦ -

لا يتقاضى أعضاء مجلس الادارة أجرا نظير أعمالهم ، ولهم فقط حق استرداد ما ينفقونه في شئون الجمعية ، كما يستردون مصاريف الانتقال التي يحددها المجلس مقدما لمباشرة المأمورية التي استدعت الانتقال ، ومع ذلك يجوز أن تقرر الجمعية العمومية صرف مكافآت تشجيعية مقابل حسن الادارة لأحد أو لكل أعضاء مجلس الادارة على ألا تتعدى مجموع المكافآت عن نسبة ١٠ ٪ من صافي أرباح الجمعية سنويا .

المادة ٢٧ -

اذا خلت محلات في مجلس الادارة في الفترة بين جمعية عمومية وأخرى بسبب الوفاة أو الفصل أو الاستقالة أو الغياب عن جلسات المجلس أكثر من خمس جلسات متتالية بدون عذر مقبول ، فيضم المجلس الى عضويته أعضاء من الحاصلين على عدد الأصوات التالية لمن سبق انتخابهم في آخر جمعية عمومية ، ويستمر هؤلاء الأعضاء في عضوية المجلس بصفة مؤقتة حتى تنعقد الجمعية العمومية وتقوم بانتخاب أعضاء لبقية المدة .

النيابة العامة - دبي
PUBLIC PROSECUTION - DUBAI

المادة ٢٨ -

يجتمع مجلس الادارة بصفة دورية مرة واحدة كل شهر على الأقل ، ويجوز عقد المجلس بصفة استثنائية بدعوة من رئيس المجلس أو مراقب الحسابات ، أو بناء على طلب نصف اعضائه أو بطلب من وزارة العمل والشئون الاجتماعية

ويقوم مجلس الادارة في كل اجتماع دوري له بالنظر في جدول أعمال يشمل على الأخص :

أ – ملخص لسير الأعمال ومناقشة شئون قضايا الجمعية ومشروعاتها المختلفة .

ب – النظر في طلبات الالتحاق والسياسة المالية للجمعية والمشروعات التابعة لها .

ج – حركة المشتروات والمبيعات .

د – جرد الخزينة ومطابقتها للواقع .

هـ - ما يستجد من أعمال .

وتثبت قرارات الاجتماع في دفتر اجتماعات مجلس الادارة ويوقع عليه رئيس وسكرتير المجلس والأعضاء الحاضرين .

المادة ٢٩ -

يعين مجلس الادارة (من بين أعضاء الجمعية أو من غيرهم) مديرا للجمعية ، يقوم بتصريف شئون الجمعية المالية والادارية ويحدد مجلس الادارة اختصاصاته وواجباته ومرتبه ، ويقوم المدير بترشيح من يعاونه من الموظفين ويرفع ذلك للرئيس أو نائبه لاعتماد التعيين .

ويحظر على المدير أو الموظفين أن يقوموا لحسابهم أو لحساب الغير بأي عمل من الأعمال التي تزاولها الجمعية أو تتعارض مع مصالحها ، ويكون مجلس الادارة مسئول عن أعمال المدير في مواجهة الجمعية العمومية ، وللمدير حق حضور اجتماعات الادارة دون أن يكون له صوت معدود في المداولات .

وعلى مجلس الادارة أن يواف وزارة العمل والشئون الاجتماعية بنسخة من قرار تعيين المدير والاختصاصات والواجبات المخولة له .

PUBLIC PROSECUTION - DUBAI

المادة ٣٠ -

على مجلس الادارة في نهاية السنة المالية جرد بضائع الجمعية وأصولها وتحضير حسابات الجمعية المعتمدة من مراقب الحسابات بحيث تشمل :

١ – الحساب الختامي للسنة المنتهية .

٢ – حساب الارباح والخسائر والميزانية العمومية .

ويبقى الحسابان المعروضان في مقر الجمعية مدة أسبوعين على الأقل قبل انعقاد الجمعية العمومية ليطلع عليها من يشاء من الأعضاء .

المادة ٣١ -

جميع منازعات الأعضاء تعرض على مجلس الادارة للبت فيها ، ويجوز استئناف القرار أمام الجمعية العمومية على أن يكون قرارها نهائيا وغير قابل للطعن .

المادة ٣٢ -

على مجلس الادارة أن يقدم للجمعية العمومية العادية تقريرا عن مشروعات الجمعية الحالية والمستقبلة ، يحدد فيها مركزها المالي ، وعليه أن يوافي وزارة العمل والشئون الاجتماعية بنسخة من هذا التقرير قبل موعد الجمعية العمومية العادية بشهر على الأقل .

النيابة العامة دبي
PUBLIC PROSECUTION DUBAI

الباب الخامس

مراقب الحسابات

المادة ٣٣ -

تعين الجمعية العمومية العادية مراقب للحسابات من بين من يرشحهم مجلس الادارة من غير أعضاء الجمعية وتحدد مكافأته ويكون مسئولا تجاهها ويشترط أن يكون محاسبا قانونيا ويتولى فحص دفاتر الجمعية وحساباتها ومستنداتها وجرد خزانتها ومخازنها واعتماد ميزانيتها وعليه أن يقدم للجمعية العمومية تقريرا سنويا عن حالة الجمعية ومركزها المالي .

وان يوافي وزارة العمل والشئون الاجتماعية بنسخة من هذا التقرير قبل موعد الجمعية العمومية بشهر على الأقل وكذلك ما قد يطلب منه من بيانات أو ايضاحات .

الباب السادس

الجمعية العمومية العادية وغير العادية

PUBLIC PROSECUTION - DUBAI

المادة ٣٤ -

تتكون الجمعية العمومية من مجموع المساهمين الأعضاء في الجمعية ، وتجتمع الجمعية العمومية مرة واحدة على الأقل كل سنة ويكون اجتماعها بدعوة من مجلس الادارة خلال الاربع أشهر التالية لانتهاء السنة المالية وذلك للتصديق على الحسابات السنوية وعلى تقارير مجلس الادارة ومراقب الحسابات وانتخاب اعضاء مجلس الادارة الجدد أو النظر في غير ذلك من المسائل الواردة بجدول أعمالها .

المادة ٣٥ -

توجه الدعوة لحضور اجتماع الجمعية العمومية بخطابات عادية مبينا بها جدول الأعمال قبل موعد الاجتماع بخمسة عشر يوما على الأقل . وكذلك بالاعلان في احد الجرائد المحلية وعلى مقر الجمعية وفروعها ويرفق بالدعوة نسخة من الميزانية العامة والحسابات الختامية وتقارير مجلس الادارة ومراقب الحسابات وما تبديه وزارة العمل والشئون الاجتماعية من ملاحظات .

المادة ٣٦ -

لكل عضو صوت واحد في الجمعية العمومية مهما كان عدد الأسهم التي يمتلكها ويجوز لأعضاء الجمعية أن ينيبوا عنهم غيرهم من أعضاء الجمعية ويمثل القصر والمحجور عليهم النائبون عنهم قانونا ، وفي كل الأحوال لا يجوز أن ينوب أحد عن أكثر من شخص واحد وعلى النائب أن يصطحب معه بطاقة العضوية للمندوب عنه لاثبات الانابة عند حضور الجمعية العمومية .

المادة ٣٧ -

يرأس اجتماع الجمعية العمومية رئيس مجلس الادارة واذا تعذر حضوره لسبب أو لغيره ينوب عنه نائب الرئيس فان تعذر تكون الرئاسة لأكبر الأعضاء سنا في المجلس . ويعين مراقبين لملاحظة التصويت بموافقة الجمعية العمومية

المادة ٣٨ -

لا يعتبر اجتماع الجمعية العمومية العادية صحيحا الا بحضور الأغلبية من أعضائها فاذا قل عدد الحاضرين عن ذلك وجب تأجيل الاجتماع الى جلسة أخرى ، تعقد في أي وقت يحدده خطاب الدعوة بحيث لا يتجاوز خمسة عشر يوما من موعد الاجتماع الأول ويعتبر الاجتماع التالي صحيحا اذا حضره عشر عدد

الأعضاء أو خمسة عشر عضوا على الأقل وتصدر القرارات بأغلبية أصوات الحاضرين وعند تساوي أصوات الحاضرين يرجح الجانب الذي فيه الرئيس .

المادة ٣٩ -

على مجلس الادارة أن يدعو الجمعية العمومية غير العادية للانعقاد في أي وقت وذلك بناء على طلب أي من :

أ – الاتحاد التعاوني المنتمية اليه الجمعية .

ب – مراقب الحسابات .

ج - خمس عدد أعضاء الجمعية العمومية الذين يحق لهم حضور الجمعية طبقا لنظامها .

د – أغلبية أعضاء مجلس الادارة .

هـ - وزارة العمل والشئون الاجتماعية .

وتبين في الدعوة المسائل التي دعيت الجمعية من أجلها .

النيابة العامة - دبي
PUBLIC PROSECUTION - DUBAI

المادة ٤٠ -

لا يعتبر اجتماع الجمعية العمومية غير العادية صحيحا الا بحضور أكثر من نصف أعضاء الجمعية فاذا لم يتكامل العدد يؤجل الاجتماع الى جلسة أخرى تعقد بعد خمسة عشر يوما فإذا لم يتكامل العدد فلا يجوز عرض الاقتراحات على جمعية عمومية غير عادية قبل مضي ستة أشهر على الأقل من موعد الاجتماع الأول وتصدر القرارات بموافقة ثلثي الحاضرين وتنظر الجمعية العمومية غير العادية في الأمور التالية :

١ – تعديل نظام الجمعية .

٢ – اندماج الجمعية في جمعية أخرى .

٣ – حل الجمعية قبل الأجل المعين لها أو مد الأجل المذكور .

المادة ٤١ -

لا يجوز للجمعية العمومية العادية أو غير العادية أن تنظر الا في الموضوعات المدرجة في جدول أعمالها .

المادة ٤٢ -

تدون محاضر جلسات الجمعية العمومية في دفتر محاضر الجلسات ويوقع عليها كل من الرئيس والسكرتير وأحد ملاحظي التصويت على الأقل ويجب أن يذكر في محضر الجلسة أسماء أعضاء الجمعية الحاضرين والرئيس والسكرتير وملاحظي التصويت والقرارات الصادرة وعدد الأصوات التي حوتها . وتبلغ صورة من محاضر الجمعية العمومية الى وزارة العمل والشئون الاجتماعية خلال خمسة عشرة يوما من تاريخ الاجتماع .

الباب السابع

النيابة العامة - دبي
PUBLIC PROSECUTION DUBAI

السنة المالية – الارباح والخسائر - الاحتياطي العام

المادة ٤٣ -

السنة المالية للجمعية تبدأ في أول يناير من كل عام وتنتهي في ٣١ ديسمبر من كل عام .

أما السنة الأولى فتبدأ من تاريخ شهر الجمعية حتى ٣١ ديسمبر من نفس العام .

المادة ٤٤ -

أ – تخرج الزكاة الشرعية في أول يناير من كل عام ، على أساس التقدير الفعلي لعروض التجارة والأموال المجمدة التي مضى عليها عام كامل ، والأملاك والايرادات المختلفة وتصرف بمعرفة مجلس الادارة في مصارفها الشرعية ، ويمكن لكل عضو الحصول على الزكاة الخاصة بأسهمه لاخراجها بنفسه في مصارف الزكاة الشرعية بعد موافقة مجلس الادارة .

ب - توزع صافي الأرباح الناتجة عن أعمال الجمعية بعد توزيع الزكاة على النحو التالي :

١ – ما لا يقل عن ٢٠ ٪ من صافي الربح للاحتياطي العام حتى يبلغ ضعفي رأس المال المسهم .

٢ – يوزع الربح على المساهمين كل حسب ما يملكه من أسهم شريطة ألا يزيد نصيب السهم الواحد عن ١٠ ٪ من القيمة الأسمية للسهم .

٣ – نسبة لا تزيد عن ١٠ ٪ كمكافآت مقابل حسن الادارة لأحد أو لكل أعضاء مجلس الادارة ممن أدوا لها خدمات ممتازة وذلك بموافقة الجمعية العمومية .

النيابة العامة - دبي
PUBLIC PROSECUTION - DUBAI

٤ – ما لا يزيد عن ٣ ٪ من صافي الربح لتحسين شئون المنطقة التي تتبعها الجمعية أو أعضائها من الناحية المادية والاجتماعية أو لأعمال الخير .

٥ - يوزع الباقي على الأعضاء باعتباره عائدا لكل منهم بنسبة تعامله مع الجمعية .

المادة ٤٥ -

يتكون الاحتياطي العام عدا المبالغ المنصوص عليها في المادة السابقة من :

١ – الهبات والوصايا والأوقاف .

٢ – والأرباح والعوائد التي لم تطلب خلال الخمس سنوات التالية لاعتمادها من الجمعية العمومية وسقط الحق في المطالبة به .

الباب الثامن

حل الجمعية

المادة ٤٦ -

تتبع في اجراءات حل الجمعية القائمة الشروط المنصوص عليها في قانون الجمعيات التعاونية ٢ وذلك بعد تقديم حسابات الجمعية عن المدة المنصرمة .

المادة ٤٧ -

تحل الجمعية حلا اختياريا قبل الأجل المعين لها بقرار من الجمعية العمومية غير العادية ويتضمن قرار الحل تعيين المصفيين وسلطاتهم والمدة اللازمة للتصفية وأجورهم .

النيابة العامة - دبي
PUBLIC PROSECUTION - DUBAI

المادة ٤٨ -

لوزير العمل والشئون الاجتماعية أن يصدر قرارا بحل الجمعية في الأحوال الآتية :

١ – اذا نقص عدد أعضائها عن ١٥ عضوا .

٢ – اذا خسرت أكثر من نصف رأس مالها أو كان استمرارها داعيا للخسارة

٣ – اذا ثبت اخلالها بالتزاماتها المالية وأهدافها التعاونية أو خروجها على القواعد التي قررها القانون .

٤ – اذا تدخلت في الأمور الدينية أو السياسية المحظورة .

٥ – اذا اندمجت في جمعية أخرى بدون موافقة وزارة العمل والشئون الاجتماعية .

ويتضمن قرار الحل تعيين المصفين وتحديد أجورهم ولذوي الشأن الطعن في القرار أمام المحكمة الاتحادية العليا خلال ٣٠ يوما من تاريخ ابلاغ الجمعية بالقرار المطعون فيه .

المادة ٤٩ -

تنشر حسابات التصفية في الجريدة الرسمية ويجوز للأعضاء خلال ٣٠ يوم من تاريخ النشر الطعن فيها أمام المحكمة الاتحادية العليا التي تصدر حكما نهائيا في الطعن وينشر الحكم في الجريدة الرسمية .

المادة ٥٠ -

يسقط الحق في مقاضاة اعضاء مجلس الادارة بسبب اعمالها بانقضاء ثلاثة سنوات من تاريخ نشر حسابات التصفية أو نشر الحكم النهائي الصادر في الطعن في هذه الحسابات اذا طعن فيها .

النيابة العامة - دبي
PUBLIC PROSECUTION - DUBAI

المادة ٥١ -

يوزع على الأعضاء المال الناتج من التصفية بنسبة ما دفعه كل منهم في أسهم الجمعية .

المادة ٥٢ -

لوزير العمل والشئون الاجتماعية – اذا رأى ذلك ضروريا لمصلحة الحركة التعاونية أو لمصلحة أعضائها أن يحل بقرار مسبب مجلس ادارة الجمعية ويعين

لمدة لا تزيد عن ٦ شهور مديرا أو مجلس ادارة مؤقت من أعضاء الجمعية يتولى الاختصاصات المخولة لمجلس الادارة ويجوز أن يقتصر القرار على وقف رئيس مجلس الادارة أو نائبه أو أمين الصندوق أو السكرتير مع تعيين من يقوم بعمله من أعضاء الجمعية لمدة لا تزيد عن ثلاثة أشهر ، وينشر القرار في الجريدة الرسمية .

ولذوي الشأن الطعن في هذا القرار امام المحكمة الاتحادية العليا خلال خمسة عشر يوما من تاريخ ابلاغ الجمعية بذلك القرار .

وتفصل المحكمة في الطعن على وجه السرعة وبدون رسوم ، ولا يترتب على الطعن في القرار وقف تنفيذه .

المادة ٥٣ -

في حالة حل مجلس الادارة أو عزل أحدهم عليه أن يسلم مجلس الادارة المؤقت أو من يعينه الوزير السجلات والدفاتر والمستندات والعهد وجميع أموال الجمعية ويدعو مجلس الادارة المؤقت الجمعية العمومية للانعقاد خلال المدة التي يحددها قرار الوزير بالحل أو الوقف ليعرض عليها تقريرا مفصلا عن حالة الجمعية وانتخاب مجلس ادارة جديد أو انتخاب من يحل محل عضو المجلس الموقوف .

PUBLIC PROSECUTION - DUBAI

الباب التاسع

المادة ٥٤ -

تلتزم الجمعية بتعديل هذا النظام طبقا لما يصدر مستقبلا من تشريعات تعاونية جديدة أو تعديل للتشريعات القائمة أو ما يصدره وزير العمل والشئون الاجتماعية من قرارات لازمة لتنفيذ القانون رقم ١٣ لسنة ١٩٧٦م .

المادة ٥٥ -

يلتزم هذا النظام بكل ما نص عليه قانون الجمعيات التعاونية رقم ١٣ لسنة ١٩٧٦م . من مواد ، خاصة ما نص عليه بشأن الرقابة على الجمعيات التعاونية والعقوبات والأحكام الختامية ٢

المادة ٥٦ -

يعتبر عقد التأسيس المرفق مع هذا النظام مكمل له .

والله ولي التوفيق .

النيابة العامة - دبي
PUBLIC PROSECUTION - DUBAI

قرار وزاري رقم ٢١٢

صادر بتاريخ ٥/٢٧ / ١٩٩٥ م .

في شأن اشهار جمعية القوات المسلحة التعاونية

وزير العمل والشئون الاجتماعية ،

بعد الاطلاع على القانون الاتحادي رقم ١ لسنة ١٩٧٢م . بشأن اختصاصات الوزارات وصلاحيات الوزراء والقوانين المعدلة له ،

وعلى القانون الاتحادي رقم ١٣ لسنة ١٩٧٦م . في شأن الجمعيات التعاونية

وعلى القرار الوزاري رقم ٢٣ لسنة ١٩٧٦م . في شأن النظام الداخلي النموذجي للجمعيات التعاونية ،

ونظرا لما تقتضيه المصلحة العامة ،

وبناء على ما عرضه وكيل الوزارة ،

تقـــــرر :

النيابة العامة - دبي
PUBLIC PROSECUTION - DUBAI

المادة الاولى -

تشهر جمعية تعاونية باسم (جمعية القوات المسلحة التعاونية) ومقرها مدينة أبوظبي ومنطقة عملها دولة الامارات العربية المتحدة .

المادة ٢ -

تسجل الجمعية بسجلات ادارة التعاون بالوزارة تحت رقم ٢٠ جمعيات وذلك بغرض تحسين حال اعضائها وخدمتهم اقتصاديا واجتماعيا باتباع المبادئ

التعاونية التي يتضمنها نظام الجمعية وفق القانون رقم ١٣ لسنة ١٩٧٦م . بشأن الجمعيات التعاونية .

المادة ٣ -

ينشر هذا القرار مع عقد التأسيس وملخص نظامها الأساسي بالجريدة الرسمية .

المادة ٤ -

على جميع جهات الاختصاص تنفيذ هذا القرار كل فيما يخصه .

تحريرا في ٢٧ مايو ١٩٩٥ م

سيف علي الجروان

وزير العمل والشئون الاجتماعية

النيابة العامة - دبي
PUBLIC PROSECUTION - DUBAI

عقد تأسيس جمعية تعاونية

انه في يوم الاربعاء الموافق ٤/٥ / ١٩٩٥م . بجهة : القيادة العامة تم الاتفاق على ما يأتي :

١ – تكون القيادات الوارد ذكرها بالكشف المرفق مؤسسين جمعية القوات المسلحة التعاونية بالشروط المبينة بالنظام الداخلي المرفق .

٢ - يقر المؤسسون انهم مسؤولون بطريق التضامن عما يستلزمه تكوين الجمعية من نفقات حتى يتم شهر الجمعية .

٣ – يمثل المؤسسون لجنة من الضباط التالية أسمائهم :

١ – العميد الركن / محمد هلال سرور الكعبي ممثلا عن القيادة العامة .

٢ – العقيد / عبدالعزيز شاهين البلوشي ممثلا عن قيادة القوات البرية .

٣ – العقيد الركن بحري / جمعه خليفه بوشبص آل علي ممثلا عن قيادة القوات البحرية .

٤ – المقدم الركن / محمد سعيد بن مران الظاهري ممثلا عن قيادة القوات الجوية والدفاع الجوي .

ليتولوا السعي نحو تسجيل الجمعية وشهرها .

٤ – تحل اللجنة بمجرد اتمام الاجراءات ليتسنى اجتماع المؤسسين في هيئة جمعية عمومية لانتخاب أول مجلس ادارة طبقا للنظام الداخلي المرفق .

ونرفق كشف بأسماء المؤسسين وعدد الأسهم التي اكتتبوا بها وكذلك توقيع اللجنة العسكرية الممثلة للمؤسسين .

النيابة العامة - دبي
PUBLIC PROSECUTION - DUBAI

محضر جلسة اللجنة الممثلة للمؤسسين

انه في يوم السبت بتاريخ ٤/١ / ١٩٩٥م . الساعة ١٠,٠٠ بالقيادة العامة للقوات المسلحة ، اجتمعت اللجنة الممثلة عن المؤسسين والمشكلة بقرار من رئيس أركان القوات المسلحة ، وذلك لوضع النظام الداخلي لجمعية القوات المسلحة ، مسترشدين في ذلك بالنظام النموذجي المعد من قبل وزارة العمل والشؤون الاجتماعية لهذا الغرض ، وقد تم بحث الغرض من تأسيس تلك الجمعية وهو تحسين حال أعضائها اجتماعيا واقتصاديا باتباع المبادئ التعاونية ، وعليه فقد تم الاتفاق على تأسيس جمعية تعاونية للقوات المسلحة تحت اسم جمعية القوات المسلحة التعاونية وبرأس مال تأسيس مقداره ١,٠٠٠,٠٠٠ مليون درهم وان يكون مقرها مدينة أبو ظبي .

وعليه فقد اتفق الحاضرون على تحرير عقد تأسيس للجمعية وكذلك التقدم بطلب الى وزارة العمل والشؤون الاجتماعية بهدف تسجيل واشهار جمعية القوات المسلحة التعاونية .

النيابة العامة - دبي
PUBLIC PROSECUTION - DUBAI

النظام الداخلي لجمعية القوات المسلحة التعاونية

الباب الأول

المرفق بالقرار الوزاري رقم ١٩٧٦/٢٣م .

اسم الجمعية .. ومقرها .. ومنطقة عملها .. وأغراضها :

المادة الاولى -

تسمى الجمعية التعاونية المشكلة بالشروط الواردة في هذا النظام الداخلي جمعية القوات المسلحة التعاونية .

المادة ٢ -

مقر الجمعية في مدينة أبوظبي ومنطقة عملها دولة الامارات العربية المتحدة .

المادة ٣ -

مدة هذه الجمعية غير محددة ، وتبدأ من تاريخ النشر عنها في الجريدة الرسمية .

النيابة العامة - دبي
PUBLIC PROSECUTION - DUBAI

المادة ٤ -

الغرض من تأسيس هذه الجمعية هو تحسين حال اعضائها اجتماعيا واقتصاديا باتباع المبادئ التعاونية التي يتضمنها هذا النظام وفق القانون رقم ١٩٧٦/١٣م وتعديلاته . وتحقيقا لهذا الغرض تقوم الجمعية :

١ – شراء لوازم أعضائها من مواد وبضائع وخدمات بالجملة وبيعها لهم بأسعار معقولة .

٢ – القيام بالمشروعات والخدمات التي يحتاج اليها منتسبي القوات المسلحة وعائلاتهم وأقربائهم لتحسين مستواهم المعيشي .

٣ – تملك واستئجار وايجار جميع المرافق اللازمة للقيام بالأنشطة المذكورة أعلاه . وبصورة عامة يجوز للجمعية الدخول في جميع المشروعات وتنفيذ الصفقات والأعمال التي تساعدها في تحقيق الأغراض المشار اليها أعلاه .

المادة ٥ -

الأصل في خدمات الجمعية أن يختص بها كافة أفراد القوات المسلحة ، وعائلاتهم ، وأقربائهم فقط ولكن يجوز لها أن تتعامل مع الغير دون أن يكون لهم الحق في العائد على المعاملات ، كما يجوز أن توظف أموال الغير في مشروعاتها لقاء نسبة من الربح الذي يتحقق لهم من تلك المشاريع .

الباب الثاني

العضوية في الجمعية

المادة ٦ -

عدد الأعضاء في الجمعية غير محدد ، وباب العضوية مفتوح لجميع منتسبي القوات المسلحة من المواطنين العاملين والمتقاعدين سواء أكانوا عسكريين أو مدنيين ولورثة المتوفين من العسكريين ممن يصرف لهم معاش تقاعدي طبقا للقوانين واللوائح والأنظمة المعمول بها في القوات المسلحة ومن الجنسين ولجميع وحدات القوات المسلحة واقسامها واداراتها المختلفة ، وفقا لشروط العضوية المنصوص عليها في المادة ٧ .

النيابة العامة - دبي
PUBLIC PROSECUTION - DUBAI

المادة ٧ -

يجب أن يتوفر في الشخص الطبيعي الذي يُقبل عضوا في الجمعية الشروط الآتية :

١ – أن يكون من مواطني دولة الامارات العربية المتحدة .

٢ – ألا يكون عضوا في جمعية تعاونية أخرى تزاول نفس أغراض جمعية القوات المسلحة التعاونية .

٣ – أن يكون حسن السيرة ، محمود السلوك ، ولم يسبق الحكم عليه في أي جريمة مخلة بالشرف والأمانة الا اذا كان قد رد اليه اعتباره .

٤ – أن يقبل كتابة نظام الجمعية .

٥ – أن يكون قد مضى عليه في خدمة القوات المسلحة ما لا يقل عن سنة كاملة .

المادة ٨ -

لمن تتوفر فيه الشروط المبينة في المادة ٧ ويرغب في الانضمام للجمعية أن يتقدم بطلب كتابي الى مجلس الادارة على الاستمارة المعدة لذلك مشفوعا بثمن كل سهم يريد الاكتتاب به . وتحدد الجمعية العمومية العادية في اجتماعها السنوي العادي عدد الأسهم المعروضة للاكتتاب لمن يرغب في الانضمام للجمعية والقيمة السوقية لكل سهم وفقا لسياسة للجمعية المالية .

النيابة العامة دبي
PUBLIC PROSECUTION DUBAI

المادة ٩ -

يبت مجلس الادارة في طلب العضوية في مدى شهر على الأقل ، فاذا قبل الطلب ، أبلغ العضو بذلك ، وسجل اسمه في دفتر العضوية ، واذا رفض الطلب يرد المبلغ لصاحبه مع بيان أسباب الرفض .

المادة ١٠ -

لمن رفض طلب انضمامه للجمعية الحق في استئناف قرار الرفض أمام أول اجتماع للجمعية العمومية عن طريق خطاب مسجل لمجلس الادارة لعرضه عليها

المادة ١١ -

يجوز أن يصدر مجلس الادارة قرارا بفصل العضو من الجمعية اذا :

١ – قام بأعمال تضر الجمعية أو الثقة بها أو بنشاطها .

٢ – صدرت ضده أحكام جنائية مخلة بالشرف والأمانة .

٣ – اذا ترك وظيفته في القوات المسلحة سواء كان بسبب الاستقالة أو الاقالة أو الفصل أو لأي سبب آخر عدا التقاعد .

٤ – لم يسدد التزاماته المالية تجاه الجمعية أو تجاه أية جهة أخرى تنوب عن الجمعية في تحصيل حقوقها بعد التنبيه عليه بخطاب مسجل مرتين وقبل الفصل من العضوية بشهرين على الأقل .

ويجوز لمن يصدر قرار بفصله أن يستأنف قرار الفصل أمام أول اجتماع للجمعية العمومية عن طريق خطاب مسجل لمجلس الادارة لعرضه عليها .

النيابة العامة - دبي
PUBLIC PROSECUTION - DUBAI

المادة ١٢ -

اذا انسحب عضو من الجمعية أو فُصل ترد له قيمة الأسهم ، على أساس قيمتها في نهاية السنة المالية السابقة لانسحابه أو فصله ، وذلك طبقا لتقرير المدقق الحسابي للجمعية ، ناقصا ما تكون قد تكبدته الجمعية من خسائر في السنة المالية التي انسحب خلالها طبقا للحساب الختامي المصدق عليه من الجمعية العمومية ، أو يزاد بقيمة ما يستحق له من عوائد .

المادة ١٣ -

في حالة وفاة العضو يجوز لكل أو بعض ورثته الاستمرار في الجمعية واكتساب عضويتها اذا انطبقت عليه الشروط المبينة في المادة ٧ باستثناء الشرط الخامس في المادة ٧ أو الانسحاب من الجمعية وفي هذه الحالة تصرف للورثة عائدات آخر عام توفى خلاله العضو فضلا عن رد ما سدد من ثمن الأسهم طبقا للمادة ١٢ .

المادة ١٤ -

يسقط الحق في المطالبة بثمن الأسهم بعد مضي خمسة أعوام من تاريخ زوال صفة العضوية أو الفصل .

PUBLIC PROSECUTION - DUBAI

الباب الثالث

أموال الجمعية – الأسهم - مسئولية الأعضاء

المادة ١٥ -

أموال الجمعية غير محددة وتتكون من :

١ – رأس المال المسهم به المكوّن من قيمة الأسهم التي اكتتب بها الأعضاء

٢ – الأموال الاحتياطية المكونة طبقا للمادة ٤٥ من هذا النظام .

٣ – ما تقبله الجمعية من الوصايا والهبات .

٤ – ما تقدمه وزارة العمل والشئون الاجتماعية أو القيادة العامة للقوات المسلحة من مساعدات مادية للجمعية .

٥ – أي قروض أو تسهيلات ائتمانية من الغير بهدف توظيفها في مشروعات طبقا لنص المادة ٥ من هذا النظام .

٦ – عوائد الاستثمار الناتجة عن نشاطات الجمعية .

المادة ١٦ -

أسهم الجمعية اسمية وغير قابلة للتجزئة وقيمة السهم الواحد عشرة دراهم ويبلغ رأس مالها خمسون مليون ٥٠,٠٠٠,٠٠٠ درهم ، تدفع قيمته بالكامل حال التقدم بطلب الانضمام للجمعية . ويبلغ رأس المال التأسيسي الذي اكتتب به المؤسسون مئة الف سهم قيمتها مليون درهم مدفوعة بالكامل .

المؤسسون هم الواردة اسمائهم بعقد التأسيس الملحق بهذا النظام .

PUBLIC PROSECUTION - DUBAI

المادة ١٧ -

يجوز للجمعية الحجز على أسهم عضو أو اتخاذ أي اجراء من اجراءات التقاضي ضده في حالة عدم سداد أية ديون للجمعية وذلك بعد اخطار العضو بخطابين مصحوبين بعلم الوصول للمطالبة بالدين الغير مسدد . ومع ذلك تكون مسئولية اعضاء الجمعية قبل الغير مقتصرة على قيمة الأسهم المكتتب بها في الجمعية .

المادة ١٨ -

لكل عضو الحق في الاكتتاب بأسهم جديدة في حالة طرحها للبيع على أنه لا يجوز أن يمتلك العضو الواحد من الأسهم أكثر من عشر رأس مال ١٠ ٪ الجمعية المكتتب به . وفي حالة التزاحم تعطي الأولوية لغير الأعضاء الحاليين في الجمعية ممن تنطبق عليهم الشروط في المادة ٧ أعلاه .

المادة ١٩ -

لا يجوز لأي عضو أن يتنازل عن أسهم الجمعية الى أي شخص آخر الا بعد توافر الشروط التالية :

١ – أن يكون المتنازل له أحد أعضاء الجمعية أو ممن تتوافر فيهم شروط العضوية المنصوص عليها في المادة ٧ من هذا النظام وبعد موافقة مجلس الادارة . يثبت التنازل بإقرار كتابي في دفتر العضوية ويوقع عليه كل من المتنازل والمتنازل له .

٢ – موافقة مجلس ادارة الجمعية على عملية التنازل .

٣ – انقضاء مدة ثلاثة سنوات ميلادية على الأقل على فتح باب الاكتتاب لأسهم الجمعية .

٤ – قيامه بسداد كامل القيمة الاسمية لكافة الأسهم المكتتبة .

المادة ٢٠ -

تودع أموال الجمعية في حساب خاص بها في أحد المصارف الوطنية ولا يجوز أن يحتفظ أمين الصندوق في عهدته بأكثر من ١٠,٠٠٠ عشرة آلاف درهم لمواجهة المصروفات العاجلة ويجوز تغيير البنك المودعة فيه أموال الجمعية بموافقة الجمعية العمومية .

النيابة العامة - دبي
PUBLIC PROSECUTION - DUBAI

الباب الرابع

ادارة الجمعية

المادة ٢١ -

يدير الجمعية ويسأل عن كل أعمالها مجلس ادارة مكون من عدد من الأعضاء لا يقل عن خمسة أعضاء ولا يزيد على تسعة ، تنتخبهم الجمعية العمومية بطريقة الاقتراع السري من بين قائمة المرشحين المعدة من قبل رئيس أركان القوات المسلحة على أن لا تقل هذه القائمة عن اثني عشر مرشحا ، ومدة العضوية في مجلس الادارة ثلاثة سنوات تبدأ من أول السنة المالية التي أنتخب خلالها ، ويجوز تجديد انتخاب العضو بعد انتهاء مدته أو اسقاط عضويته . يفتح مجلس الادارة باب الترشيح لعضويته قبل الموعد المحدد لانعقاد الجمعية العمومية بشهرين على الأكثر وشهر على الأقل ، ويقفل قبل الموعد المحدد لانعقاد الجمعية العمومية بخمسة عشر يوم . على المجلس اخطار وزارة العمل والشئون الاجتماعية بموعد فتح وغلق باب الترشيح وموعد الانتخاب .

ويجوز لكل ذي شأن الطعن في صحة انتخاب أي من أعضاء مجلس الادارة أن يرفع كتابا خلال ١٥ يوم من نتيجة الانتخاب أمام اللجنة المشار اليها من المادة ١٨ من قانون الجمعيات التعاونية .

PUBLIC PROSECUTION - DUBAI

المادة ٢٢ -

ينتخب مجلس الادارة في أول اجتماع له عقب اعلان نتيجة انتخابه من بين أعضائه رئيسا للمجلس يقوم بمهمة تمثيل الجمعية لدى القضاء ولدى الغير وعليه تنفيذ القرارات التي يصدرها المجلس . وينتخب المجلس عضوا آخر يكون نائبا للرئيس يحل محله في حالة غيابه أو قيام المانع لديه وينتخب

المجلس كذلك سكرتيرا للجمعية وأمينا للصندوق لمدة سنة . يتم هذا الانتخاب كل عام وفي أول انعقاد للمجلس بعد الجمعية العمومية العادية .

يختص سكرتير المجلس بمراقبة تنفيذ ما يأتي :

١ – تحرير الدعوة لاجتماعات الجمعية العمومية ومجلس الادارة .

٢ – تحرير محاضر هذه الاجتماعات والتوقيع عليها منه مع الرئيس والأعضاء الحاضرين في كل اجتماع .

٣ – الاشراف على امساك السجلات والدفاتر مع حفظ كافة أوراق ومستندات الجمعية وأختامها في مكتب الجمعية .

٤ – اعادة اختصاصات أمين الصندوق .

ويختص أمين الصندوق بالآتي :

١ – التوقيع مع رئيس مجلس الادارة أو نائبه في حالة غيابه على أذونات سحب المبالغ من البنوك المودعة فيها .

٢ – الاحتفاظ بالسلفة المستديمة التي يحددها مجلس الادارة للصرف منها على المصروفات العاجلة بحيث لا تتجاوز ١٠,٠٠٠ عشرة آلاف درهم .

٣ – حفظ الضمانات وعقود القرض والرهونات والايصالات وأذونات الصرف وكل الأوراق والمستندات ذات القيمة المالية .

٤ – استلام الأموال المستحقة للجمعية وتوريدها لحسابها في البنك أو صرفها طبقا لقرارات مجلس الادارة .

٥ – الاشراف الدائم على دفاتر الجمعية المالية .

النيابة العامة - دبي
PUBLIC PROSECUTION - DUBAI

ويجب على مجلس الادارة ابلاغ وزارة العمل والشئون الاجتماعية بأسماء أعضائه ومهنهم ووظائفهم بالمجلس ، وكل تغيير يحدث في تشكيله وذلك خلال ١٥ يوما من تاريخ الانتخاب .

المادة ٢٣ -

يشترط لصحة انعقاد مجلس الادارة حضور أغلبية أعضائه منهم الرئيس أو نائبه .

لكل عضو من اعضاء مجلس الادارة صوت واحد في ادارة شئونها وتصدر القرارات بالأغلبية المطلقة اللازمة لوقائع الاجتماع في دفتر اجتماعات مجلس الادارة يبين به عدد وأسماء الأعضاء الحاضرين أو من رأس الجلسة وقت بداية الاجتماع ونهايته والموضوعات التي عرضت والقرارات التي اتخذت فيها وعدد الأصوات الموافقة أو المعارضة في كل قرار .

ويجب تبليغ صور محاضر جلسات الادارة الى وزارة العمل والشئون الاجتماعية موقعا عليها من الرئيس والسكرتير .

المادة ٢٤ -

يجوز لمجلس الادارة أن يعين لجانا فرعية لمباشرة أي عملية يعهد بها اليها على أن يحدد المجلس مدة عملها ، وصلاحيتها ومسئوليتها ، ويجوز أن يضم الى عضوية هذه اللجان أعضاء من غير مجلس الادارة أو أفراد من خارج الجمعية تتوفر فيهم صفات خاصة تتصل بعمل اللجان .

ويجوز لمجلس الادارة تقدير المكافآت التي تمنح لأعضاء اللجان من غير أعضاء مجلس الادارة .

النيابة العامة - دبي
PUBLIC PROSECUTION DUBAI

المادة ٢٥ -

لا يجوز لعضو مجلس الادارة أن يتعاقد باسم الجمعية الا بتفويض كتابي من مجلس الادارة .

المادة ٢٦ -

لا يتقاضى أعضاء مجلس الادارة أجرا نظير أعمالهم ، ولهم فقط حق استرداد ما ينفقونه في شئون الجمعية ، كما يستردون مصاريف الانتقال التي يحددها المجلس مقدما لمباشرة المأمورية التي استدعت الانتقال . ومع ذلك يجوز أن تقرر الجمعية العمومية صرف مكافآت تشجيعية مقابل حسن الادارة لأحد أو لكل أعضاء مجلس الادارة على ألا تتعدى مجموع المكافآت عن نسبة مقدارها ١٠ ٪ من صافي أرباح الجمعية سنويا .

المادة ٢٧ -

اذا خلت محلات في مجلس الادارة في الفترة بين جمعية عمومية وأخرى بسبب الوفاة أو الفصل أو الاستقالة أو الغياب عن جلسات المجلس أكثر من خمس جلسات متتالية بدون عذر مقبول ، يضم المجلس الى عضويته أعضاء من الحاصلين على عدد الأصوات التالية لمن سبق انتخابهم في آخر جمعية عمومية . يستمر هؤلاء الأعضاء في عضوية المجلس بصفة مؤقتة حتى تنعقد الجمعية العمومية وتقوم بانتخاب أعضاء لبقية المدة .

المادة ٢٨ -

يجتمع مجلس الادارة بصفة دورية مرة واحدة كل شهر على الأقل . ويجوز عقد المجلس بصفة استثنائية بدعوة من رئيس المجلس أو مراقب الحسابات ، أو بناء على طلب نصف اعضائه أو بطلب من وزارة العمل والشئون الاجتماعية .

ويقوم مجلس الادارة في كل اجتماع دوري له بالنظر في جدول أعمال يشمل على الأخص :

أ – ملخص لسير الأعمال ومناقشة شئون قضايا الجمعية .

ب – النظر في طلبات الالتحاق والسياسة المالية للجمعية والمشروعات التابعة لها .

ج – حركة المشتريات والمبيعات .

وتثبت قرارات الاجتماع في دفتر اجتماعات مجلس الادارة ويوقع عليه رئيس وسكرتير المجلس والأعضاء الحاضرين .

المادة ٢٩ -

يعين مجلس الادارة (من بين أعضاء الجمعية أو من غيرهم) مديرا للجمعية لمدة معينة أو بدون يقوم بتصريف شئون الجمعية المالية والادارية . ويحدد مجلس الادارة اختصاصاته وواجباته ومرتبه ، ويقوم المدير بترشيح من يعاونه من الموظفين ويرفع ذلك للرئيس أو نائبه لاعتماد التعيين .

ويحظر على المدير أو الموظفين أن يقوموا لحسابهم أو لحساب الغير بأي عمل من الأعمال التي تزاولها الجمعية أو تتعارض مع مصالحها . يكون مجلس الادارة مسؤول عن أعمال المدير في مواجهة الجمعية العمومية . وللمدير حق حضور اجتماعات الادارة دون أن يكون له صوت معدود في المداولات .

وعلى مجلس الادارة أن يوافي وزارة العمل والشؤون الاجتماعية بنسخة من قرار تعيين المدير والاختصاصات والواجبات المخولة له .

النيابة العامة - دبي
PUBLIC PROSECUTION - DUBAI

المادة ٣٠ -

يجوز للقيادة العامة للقوات المسلحة أن تصدر أي قرارات ملزمة لأعضاء مجلس الادارة وذلك لادارة الجمعية وتسيير مهامها وأن تتولى الاشراف المباشر على ادارة الجمعية في الحالات التالية :

- في حالة تعرض دولة الامارات العربية المتحدة لحالة طوارئ حربية أو غير حربية .

- في أية حالة تراها القيادة العامة للقوات المسلحة مناسبة بما يخدم مصلحة القوات المسلحة . وذلك بمقتضى قرار مكتوب من رئيس أركان القوات المسلحة

المادة ٣١ -

على مجلس الادارة في نهاية السنة المالية جرد بضائع الجمعية وأصولها وتحضير حسابات الجمعية المعتمدة من مراقب الحسابات بحيث تشمل :

١ – الحساب الختامي للسنة المنتهية .

٢ – حساب الارباح والخسائر والميزانية العمومية .

ويبقى الحسابان معروضان في مقر الجمعية مدة أسبوعين على الأقل قبل انعقاد الجمعية العمومية ليطلع عليها من يشاء من الأعضاء .

المادة ٣٢ -

جميع منازعات الأعضاء تعرض على مجلس الادارة للبت فيها ، ويجوز استئناف القرار أمام الجمعية العمومية على أن يكون قرارها نهائيا وغير قابل للطعن .

النيابة العامة - دبي
PUBLIC PROSECUTION - DUBAI

المادة ٣٣ -

على مجلس الادارة أن يقدم للجمعية العمومية العادية تقريرا عن مشروعات الجمعية الحالية والمستقبلية يحدد فيها مركزها المالي ، وعليه أن يوافي وزارة العمل والشئون الاجتماعية بنسخة عن هذا التقرير قبل موعد الجمعية العمومية العادية بشهر على الأقل .

الباب الخامس

مراقب الحسابات

المادة ٣٤ -

تعين الجمعية العمومية العادية مراقب للحسابات من بين من يرشحهم مجلس الادارة من غير أعضاء الجمعية وتحدد مكافأته ويكون مسئولا تجاهها ويشترط أن يكون محاسبا قانونيا ويتولى فحص دفاتر الجمعية وحساباتها ومستنداتها وجرد خزانتها ومخازنها واعتماد ميزانيتها . وعليه أن يقدم للجمعية العمومية تقريرا سنويا عن حالة الجمعية ومركزها المالي .

وعليه ان يوافي وزارة العمل والشئون الاجتماعية بنسخة عن هذا التقرير قبل موعد الجمعية العمومية العادية بشهر على الأقل وكذلك ما قد يطلب منه من بيانات أو ايضاحات .

النيابة العامة - دبي
PUBLIC PROSECUTION - DUBAI

الباب السادس

الجمعية العمومية العادية وغير العادية

المادة ٣٥ -

تتكون الجمعية العمومية من مجموع المساهمين الأعضاء في الجمعية . وتجتمع الجمعية العمومية مرة واحدة على الأقل كل سنة ويكون اجتماعها بدعوة من مجلس الادارة خلال الاربع أشهر التالية لانتهاء السنة المالية وذلك للتصديق على الحسابات السنوية وعلى تقارير مجلس الادارة وتقرير مراقب الحسابات وانتخاب اعضاء مجلس الادارة الجدد أو للنظر في غير ذلك من المسائل الواردة بجدول أعمالها .

المادة ٣٦ -

توجه الدعوة لحضور اجتماع الجمعية العمومية بخطابات عادية مبينة نبأ جدول الأعمال قبل موعد الاجتماع بخمسة عشر يوما على الأقل . وكذلك بالاعلان في احد الجرائد المحلية عن مقر الجمعية وفروعها وترفق بالدعوة نسخة من الميزانية العامة والحسابات الختامية وتقارير مجلس الادارة وتقارير مراقب الحسابات وما تبديه وزارة العمل والشئون الاجتماعية من ملاحظات .

PUBLIC PROSECUTION - DUBAI

المادة ٣٧ -

لكل عضو صوت واحد في الجمعية العمومية مهما كان عدد الأسهم التي يمتلكها ويجوز لأعضاء الجمعية أن ينيبوا عنهم غيرهم من أعضاء الجمعية ويمثل القصر والمحجور عليهم النائبون عنهم قانونا ، وفي كل الأحوال لا يجوز أن ينوب أحد عن أكثر من شخص واحد وعلى النائب أن يصطحب معه بطاقة العضوية للمندوب عنه لاثبات الانابة عند حضور الجمعية العمومية .

المادة ٣٨ -

يرأس اجتماع الجمعية العمومية رئيس مجلس الادارة واذا تعذر حضوره لسبب أو لغيره ينوب عنه نائب الرئيس . فان تعذر ، يلغى الاجتماع .

المادة ٣٩ -

لا يعتبر اجتماع الجمعية العمومية العادية صحيحا الا بحضور الأغلبية من أعضائها . فاذا قل عدد الحاضرين عن ذلك وجب تأجيل الاجتماع الى جلسة أخرى ، تعقد في أي وقت يحدده خطاب الدعوة بحيث لا يتجاوز خمسة عشر يوما من موعد الاجتماع الأول . ويعتبر الاجتماع التالي صحيحا اذا حضره عشر عدد الأعضاء أو خمسة عشر عضوا على الأقل . وتصدر القرارات بأغلبية أصوات الحاضرين . وعند تساوي أصوات الحاضرين يرجح الجانب الذي فيه الرئيس .

المادة ٤٠ -

على مجلس الادارة أن يدعو الجمعية العمومية غير العادية للانعقاد في أي وقت وذلك بناء على طلب أي من :

أ – الاتحاد التعاوني المنتمية اليه الجمعية .

ب – مراقب الحسابات .

ج - خمس عدد أعضاء الجمعية العمومية الذين يحق لهم حضور الجمعية طبقا لنظامها .

د – أغلبية أعضاء مجلس الادارة .

هـ - وزارة العمل والشئون الاجتماعية .

النيابة العامة - دبي
PUBLIC PROSECUTION - DUBAI

و – رئيس أركان القوات المسلحة .

وتبين في الدعوة المسائل التي دعيت الجمعية من أجلها .

المادة ٤١ -

لا يعتبر اجتماع الجمعية العمومية غير العادية صحيحا الا بحضور أكثر من نصف أعضاء الجمعية . فاذا لم يتكامل العدد يؤجل الاجتماع الى جلسة أخرى تعقد بعد خمسة عشر يوما . فإذا لم يتكامل العدد فلا يجوز عرض الاقتراحات على جمعية عمومية غير عادية قبل مضي ستة أشهر على الأقل من موعد الاجتماع الأول وتصدر القرارات بموافقة ثلثي الحاضرين وتنظر الجمعية العمومية غير العادية في الأمور التالية :

١ – تعديل نظام الجمعية .

٢ – اندماج الجمعية في جمعية أخرى .

٣ – حل الجمعية قبل الأجل المعين لها أو مد الأجل المذكور .

المادة ٤٢ -

لا يجوز للجمعية العمومية العادية أو غير العادية أن تنظر الا في الموضوعات المدرجة في جدول أعمالها .

المادة ٤٣ -

تدون محاضر جلسات الجمعية العمومية في دفتر محاضر الجلسات ويوقع عليها كل من الرئيس والسكرتير وأحد ملاحظي التصويت على الأقل ويجب أن يذكر في محضر الجلسة أسماء أعضاء الجمعية الحاضرين والرئيس والسكرتير وملاحظي التصويت والقرارات الصادرة وعدد الأصوات التي حازتها . وتبلغ

النيابة العامة - دبي
PUBLIC PROSECUTION - DUBAI

صورة عن محاضر الجمعية العمومية الى وزارة العمل والشئون الاجتماعية خلال خمسة عشر يوما من تاريخ الاجتماع .

الباب السابع

السنة المالية – الارباح والخسائر - الاحتياطي العام

المادة ٤٤ -

السنة المالية للجمعية تبدأ في أول يناير من كل عام وتنتهي في ٣١ ديسمبر من كل عام .

أما السنة الأولى فتبدأ من تاريخ شهر الجمعية حتى ٣١ ديسمبر من نفس العام .

المادة ٤٥ -

توزع صافي الأرباح الناتجة عن أعمال الجمعية على النحو التالي :

١ – يقتطع ما لا يقل عن ٢٠ ٪ من صافي الربح للاحتياطي العام حتى يبلغ ضعفي رأس المال المساهم به عند التأسيس .

٢ - تقتطع قيمة العائد على الأسهم على ألا يزيد هذا العائد عن ٣٠ ٪ من القيمة الاسمية للأسهم .

٣ – تقتطع نسبة لا تزيد عن ١٠ ٪ من صافي الربح كمكافآت مقابل حسن الادارة لأحد أو لكل أعضاء مجلس الادارة ممن أدوا لها خدمات ممتازة ، وذلك بموافقة الجمعية العمومية .

PUBLIC PROSECUTION - DUBAI

٤ – يوزع الباقي على الأعضاء باعتباره عائد لكل منهم بنسبة تعامله مع الجمعية ، وذلك وفقا للكيفية التي يعتمدها مجلس الادارة من وقت الى آخر .

المادة ٤٦ -

يتكون الاحتياطي العام عدا المبالغ المنصوص عليها في المادة السابقة من :

١ – الهبات والوصايا والأوقاف .

٢ – الفوائد والأرباح والعوائد ، التي لم تطلب خلال الخمس سنوات التالية لاعتمادها من الجمعية العمومية ويسقط الحق في المطالبة بها .

الباب الثامن

حل الجمعية

المادة ٤٧ -

تتبع في اجراءات حل الجمعية القائمة الشروط المنصوص عنها في قانون الجمعيات التعاونية ٢ وذلك بعد تقديم حسابات الجمعية عن المدة المنصرمة .

PUBLIC PROSECUTION - DUBAI

المادة ٤٨ -

تحل الجمعية حلا اختياريا قبل الأجل المعين لها بقرار من الجمعية العمومية غير العادية ، ويتضمن قرار الحل تعيين المصفين وسلطاتهم والمدة اللازمة للتصفية وأجورهم .

المادة ٤٩ -

لرئيس أركان القوات المسلحة أن يصدر قرارا بحل الجمعية في الأحوال الآتية

١ – اذا نقص عدد أعضائها عن ١٥ عضوا .

٢ – اذا خسرت أكثر من نصف رأس مالها أو إذا كان استمرارها داعيا للخسارة .

٣ – اذا ثبت اخلالها بالتزاماتها المالية وبأهدافها التعاونية أو خروجها عن القواعد التي قررها القانون .

٤ – اذا تدخلت في الأمور الدينية أو السياسية .

٥ – اذا اندمجت في جمعية أخرى .

ويتضمن قرار الحل تعيين المصفين وتحديد أجورهم .

المادة ٥٠ -

تنشر حسابات التصفية في الجريدة الرسمية ، ويجوز للأعضاء خلال ٣٠ يوم من تاريخ النشر الطعن فيها أمام المحكمة الاتحادية العليا التي تصدر حكما نهائيا في الطعن ، وينشر الحكم في الجريدة الرسمية .

النيابة العامة - دبي
PUBLIC PROSECUTION - DUBAI

المادة ٥١ -

يسقط الحق في مقاضاة اعضاء مجلس الادارة بسبب اعمالها بانقضاء ثلاثة سنوات من تاريخ نشر حسابات التصفية أو من نشر الحكم النهائي الصادر في الطعن في هذه الحسابات اذا طعن فيها .

المادة ٥٢ -

يوزع على الأعضاء المال الناتج من التصفية بنسبة ما دفعه كل منهم في أسهم الجمعية .

المادة ٥٣ -

لرئيس أركان القوات المسلحة – اذا رأى ذلك ضروريا لمصلحة الجمعية أو لمصلحة أعضائها ، أن يحل بقرار مسبب مجلس ادارة الجمعية . ويعين لمدة لا تزيد عن ستة أشهر مديرا أو مجلس ادارة مؤقت من أعضاء الجمعية ، يتولى الاختصاصات المخولة لمجلس الادارة ويجوز أن يقتصر القرار على وقف رئيس مجلس الادارة أو نائبه أو أمين الصندوق أو السكرتير ، مع تعيين من يقوم بعمله من أعضاء الجمعية ، لمدة لا تزيد عن ثلاثة أشهر ، وينشر القرار في الأوامر العامة للقوات المسلحة .

المادة ٥٤ -

في حالة حل مجلس الادارة أو عزل أحدهم عليه أن يسلم مجلس الادارة المؤقت ، أو من عينه رئيس أركان القوات المسلحة ، السجلات والدفاتر والمستندات والعهد وجميع أموال الجمعية . ويدعو مجلس الادارة المؤقت الجمعية العمومية للانعقاد خلال المدة التي يحددها قرار رئيس الأركان القوات المسلحة بالحل أو بالوقف ، ليعرض عليها تقريرا مفصلا عن حالة الجمعية وانتخاب مجلس ادارة جديد أو انتخاب من يحل محل عضو المجلس الموقوف .

النيابة العامة - دبي
PUBLIC PROSECUTION - DUBAI

الباب التاسع

المادة ٥٥ -

تلتزم الجمعية بتعديل هذا النظام طبقا لما يصدر مستقبلا من تشريعات تعاونية جديدة أو من تعديلات للتشريعات القائمة أو ما يصدره وزير العمل والشئون الاجتماعية من قرارات لازمة لتنفيذ القانون رقم ١٣ سنة ١٩٧٦م .

المادة ٥٦ -

يلتزم هذا النظام بكل ما نص عليه قانون الجمعيات التعاونية رقم ١٣ لسنة ١٩٧٦م . من مواد ، خاصة ما نص عليه بشأن الرقابة على الجمعيات التعاونية والعقوبات والأحكام الختامية ٢

المادة ٥٧ -

يعتبر عقد التأسيس المرفق مع هذا النظام مكمل له .

صادر بتاريخ ١٩٩٤/١١/١٦ م .

النيابة العامة - دبي
PUBLIC PROSECUTION - DUBAI

بشأن اشهار جمعية الامارات التعاونية

وزير العمل والشئون الاجتماعية ،

بعد الاطلاع على القانون الاتحادي رقم ١ لسنة ١٩٧٢م . بشأن اختصاصات وصلاحيات الوزراء والقوانين المعدلة له ،

وعلى القانون الاتحادي رقم ١٣ لسنة ١٩٧٦م . بشأن الجمعيات التعاونية ،

وعلى القرار الوزراي رقم ٢٣ لسنة ١٩٧٦م . بشأن النظام الداخلي النموذجي للجمعيات التعاونية ،

ونظرا لما تقتضيه المصلحة العامة ،

وبناء على ما عرضه وكيل الوزارة ،

تقـــــرر ما يلي :

المادة الاولى -

تشهر جمعية تعاونية باسم (جمعية الامارات التعاونية) ومقرها امارة دبي – ومنطقة عملها امارة دبي وضواحيها .

PUBLIC PROSECUTION - DUBAI

المادة ٢ -

تسجل الجمعية بسجلات ادارة التعاون بالوزارة تحت رقم ١٩ جمعيات ، وذلك بغرض تحسين حال اعضائها وخدمتهم اقتصاديا واجتماعيا باتباع المبادئ التعاونية التي يتضمنها نظام الجمعية وفق القانون رقم ١٣ لسنة ١٩٧٦م . بشأن الجمعيات التعاونية .

المادة ٣ -

ينشر هذا القرار مع عقد التأسيس وملخص نظامها الأساسي بالجريدة الرسمية .

المادة ٤ -

على جميع جهات الاختصاص تنفيذ هذا القرار كل فيما يخصه .

الموافق ١٩٩٤/١١/١٦ م .

سيف علي الجروان

وزير العمل والشئون الاجتماعية

نشر هذا القرار الوزاري في عدد الجريدة الرسمية رقم ٢٧٥ ص ١٧ .

النيابة العامة - دبي
PUBLIC PROSECUTION - DUBAI

عقد تأسيس جمعية تعاونية

انه في يوم : السبت الموافق : ٥/٧ / ١٩٩٤م . بجهة : دبي تم الاتفاق على ما يأتي فيما بين الموقعين عليه :

١ - يكون الموقعين بالكشف المرفق بصفتهم مؤسسين جمعية تعاونية جمعية الامارات التعاونية بالشروط المبينة بالنظام الداخلي المرفق .

٢ - يقر المؤسسون انهم مسئولون بطريق التضامن عما يستلزمه تكوين الجمعية من نفقات حتى يتم شهر الجمعية .

٣ - انتخب المؤسسون فيما بينهم لجنة من السادة :

١ – حارب خليفة حاضر .

٢ – محمد سعيد محمد .

٣ – ابراهيم السيد الهاشمي .

ليتولوا السعي نحو تسجيل الجمعية وشهرها .

٤ – تحل اللجنة بمجرد اتمام الاجراءات ليتسنى اجتماع المؤسسين في هيئة جمعية عمومية لانتخاب أول مجلس ادارة طبقا للنظام الداخلي المرفق .

ونرفق كشف بأسماء المؤسسين وتوقيعاتهم وعدد الأسهم التي اكتتبوا بها ، الكشف المرفق مكمل لهذا العقد .

النيابة العامة - دبي
PUBLIC PROSECUTION - DUBAI

النظام الداخلي النموذجي لجمعية تعاونية

الباب الأول

المرفق بالقرار الوزاري رقم ١٩٧٦/٢٣م .

اسم الجمعية – ومقرها - ومنطقة عملها - وأغراضها :

المادة الاولى -

تسمى الجمعية التعاونية المشكلة بالشروط الواردة في هذا النظام الداخلي (جمعية الامارات التعاونية).

المادة ٢ -

مقر الجمعية في دبي ومنطقة عملها دبي .

المادة ٣ -

مدة هذه الجمعية غير محددة ، وتبدأ من تاريخ النشر عنها في الجريدة الرسمية .

النيابة العامة - دبي
PUBLIC PROSECUTION - DUBAI

المادة ٤ -

الغرض من تأسيس هذه الجمعية هو تحسين حال اعضائها اجتماعيا واقتصاديا باتباع المبادئ التعاونية التي يتضمنها هذا النظام وفق القانون رقم ١٩٧٦/١٣م

وتحقيقا لهذا الغرض تقوم الجمعية :

١ – بشراء لوازم أعضائها بالجملة وبيعها لهم بأسعار معقولة .

٢ – القيام بالمشروعات والخدمات التي يحتاج اليها الأعضاء لتحسين مستوى معاشهم .

المادة ٥ -

الأصل من خدمات الجمعية أن يختص بها أعضاؤها فقط ولكن يجوز لها أن تتعامل مع الغير دون أن يكون لهم الحق في العائد على المعاملات ، كما يجوز أن توظف أموال الغير في مشروعاتها لقاء نسبة من الربح الذي يتحقق لهم من ذلك المشروع .

الباب الثاني

العضوية في الجمعية

المادة ٦ -

عدد الأعضاء في الجمعية غير محدد ، وباب العضوية مفتوح لكل سكان منطقة الجميرا من مواطني دولة الامارات العربية المتحدة ومن الجنسين .

النيابة العامة - دبي
PUBLIC PROSECUTION - DUBAI

المادة ٧ -

يجب أن يتوفر في الشخص الذي يقبل في الجمعية الشروط الآتية :

١ – أن يكون من مواطني دولة الامارات العربية المتحدة ومقيما بصفة دائمة في منطقة عمل الجمعية .

٢ – ألا يكون عضوا في جمعية تعاونية أخرى تزاول نفس أغراض الجمعية .

٣ – أن يكون حسن السيرة ، محمود السلوك ، ولم يسبق الحكم عليه في أي جريمة مخلة بالشرف والأمانة الا اذا كان قد رد اليه اعتباره .

٤ – أن يقبل كتابة نظام الجمعية .

٥ – ألا يقل عمره عن ثمانية عشر سنة ميلادية كاملة .

المادة ٨ -

لمن تتوفر فيه الشروط المبينة في المادة ٧ ويرغب في الانضمام للجمعية ، أن يتقدم بطلب كتابي الى مجلس الادارة على الاستمارة المعدة لذلك مشفوعا بثمن كل سهم يريد الاكتتاب به .

المادة ٩ -

يبت مجلس الادارة في طلب العضوية في مدى شهر على الأقل . فاذا قبل الطلب ، أبلغ العضو بذلك وسجل اسمه في دفتر العضوية ، واذا رفض الطلب يرد المبلغ لصاحبه مع بيان أسباب الرفض .

المادة ١٠ -

لمن رفض طلب انضمامه الحق في استئناف قرار الرفض أمام أول اجتماع للجمعية العمومية عن طريق خطاب مسجل لمجلس الادارة لعرضه عليها .

النيابة العامة - دبي
PUBLIC PROSECUTION - DUBAI

المادة ١١ -

يجوز أن يصدر مجلس الادارة قرارا بفصل العضو من الجمعية اذا :

١ – قام بأعمال تضر الجمعية أو الثقة بها أو بنشاطها .

٢ – صدرت ضده أحكام جنائية مخلة بالشرف والأمانة .

٣ – انتقل نهائيا من منطقة عمل الجمعية .

٤ – لم يسدد التزاماته المالية بعد التنبيه عليه بخطاب مسجل مرتين على الأقل .

ويجوز لمن يصدر قرار بفصله أن يستأنف قرار الفصل أمام أول اجتماع للجمعية العمومية عن طريق خطاب لمجلس الادارة لعرضه عليها .

المادة ١٢ -

اذا انسحب عضو من الجمعية أو فصل يرد له قيمة ما دفعه من ثمن الأسهم التي أكتتب بها ناقصا ما تكون قد تكبدته الجمعية من خسائر في السنة المالية التي انسحب خلالها طبقا للحساب الختامي المصدق عليه من الجمعية العمومية أو يزاد بقيمة ما يستحق له من عوائد آخر عام انسحب خلاله .

المادة ١٣ -

في حالة وفاة العضو يجوز لكل أو بعض ورثته الاستمرار في الجمعية واكتساب عضويتها اذا انطبقت عليه الشروط المبينة في المادة ٧ أو الانسحاب من الجمعية وفي هذه الحالة تصرف للورثة عائدات آخر عام توفى خلاله العضو فضلا عن رد ما سدد من ثمن الأسهم طبقا للمادة ١٢ .

النيابة العامة - دبي
PUBLIC PROSECUTION - DUBAI

المادة ١٤ -

يسقط الحق في المطالبة بثمن الأسهم بعد مضي خمسة أعوام من تاريخ زوال صفة العضوية أو الفصل .

الباب الثالث

أموال الجمعية – الأسهم - مسئولية الأعضاء

المادة ١٥ -

أموال الجمعية غير محددة وتتكون من :

١ – رأس المال المسهم المكوّن من قيمة الأسهم التي اكتتب بها الأعضاء .

٢ – الأموال الاحتياطية المكونة طبقا للمادة ٤٥ من هذا النظام .

٣ – ما تقبله الجمعية من الوصايا والهبات .

٤ – ما تقدمه وزارة العمل والشئون الاجتماعية من مساعدات مادية للجمعية

المادة ١٦ -

أسهم الجمعية اسمية وغير قابلة للتجزئة وقيمة السهم الواحد ١٠٠ درهم تدفع قيمتها بالكامل حال التقدم بطلب الانضمام للجمعية ويبلغ رأس المال التأسيسي الذي اكتتب به المؤسسين ٣٠٠٠٠ سهما قيمتها ٣٠٠٠٠٠ درهم مدفوعة بالكامل . والمؤسسون هم الواردة اسمائهم بعقد التأسيس الملحق بهذا النظام وهم مستوفون الشروط المنصوص عليها في المادة ٧ من هذا النظام .

المادة ١٧ -

لكل عضو الحق في الاكتتاب بأسهم جديدة على أنه لا يجوز أن يمتلك العضو الواحد من الأسهم أكثر من عشر رأس مال الجمعية المكتتب به .

المادة ١٨ -

يجوز التنازل عن الأسهم لأحد أعضاء الجمعية أو من تتوافر فيهم شروط العضوية المنصوص عليها في المادة ٧ من هذا النظام وبعد موافقة مجلس الادارة – يثبت التنازل باقرار كتابي يثبت من دفتر العضوية ويوقع عليه كل من المتنازل والمتنازل له .

المادة ١٩ -

مسئولية الأعضاء محدودة بقيمة الأسهم المكتتب بها في الجمعية .

المادة ٢٠ -

تودع أموال الجمعية في بنك دبي التجاري المحدود ولا يجوز أن يحتفظ أمين الصندوق في عهدته بأكثر من ٢٠٠٠ ألفي درهم لمواجهة المصروفات العاجلة ويجوز تغيير البنك المودع فيه أموال الجمعية بموافقة الجمعية العمومية .

الباب الرابع

ادارة الجمعية

النيابة العامة - دبي
PUBLIC PROSECUTION - DUBAI

المادة ٢١ -

يدير الجمعية ويسأل عن كل أعمالها مجلس ادارة مكون من خمسة أعضاء على الأقل تنتخبهم الجمعية العمومية من بين أعضائها بطريق الاقتراع السري ، ومدة العضوية في مجلس الادارة ثلاثة سنوات تبدأ من أول السنة المالية التي أنتخب خلالها ويجوز تجديد انتخاب من تسقط عضويته أو انتهاءها ويفتح مجلس الادارة باب الترشيح لعضويته قبل الموعد المحدد لانعقاد الجمعية العمومية بشهرين على الأكثر وشهر على الأقل ويقفل الموعد المحدد لانعقاد

الجمعية العمومية بخمسة عشر يوما وعليه اخطار وزارة العمل والشئون الاجتماعية بموعد فتح وغلق باب الترشيح وموعد الانتخاب .

ويجوز لكل ذي شأن الطعن في صحة انتخاب أي من أعضاء مجلس الادارة خلال ١٥ يوم من نتيجة الانتخاب أمام اللجنة المشار اليها في المادة ١٨ من قانون الجمعيات التعاونية .

المادة ٢٢ -

ينتخب مجلس الادارة في أول اجتماع له عقب اعلان نتيجة انتخابه من بين أعضائه رئيسا للمجلس يقوم بمهمة تمثيل الجمعية لدى القضاء ولدى الغير وعليه تنفيذ القرارات التي يصدرها المجلس وينتخب عضوا آخر يكون نائبا للرئيس يحل محله في حالة غيابه أو قيام المانع به وينتخب المجلس كذلك سكرتيرا للجمعية وأمين صندوق لمدة سنة يتم هذا الانتخاب كل عام وفي أول انعقاد للمجلس بعد الجمعية العمومية العادية .

يختص سكرتير المجلس بمراقبة تنفيذ ما يأتي :

١ – تحرير الدعوة لاجتماعات الجمعية العمومية ومجلس الادارة .

٢ – تحرير محاضر هذه الاجتماعات والتوقيع عليها منه مع الرئيس والأعضاء الحاضرين في كل اجتماع .

٣ – الاشراف على امساك السجلات والدفاتر مع حفظ كافة أوراق ومستندات الجمعية وأختامها في مكتب الجمعية .

ويختص أمين الصندوق بالآتي :

١ – التوقيع مع رئيس مجلس الادارة أو نائبه في حالة غيابه على أذونات سحب المبالغ من البنوك المودعة فيها .

٢ – الاحتفاظ بالسلفة المستديمة التي يحددها مجلس الادارة للصرف منها على المصروفات العاجلة بحيث لا تتجاوز ٢٠٠٠ درهم .

٣ – حفظ الضمانات وعقود القرض والرهونات والايصالات وأذونات الصرف وكل الأوراق والمستندات ذات القيمة المالية .

٤ – استلام الأموال المستحقة للجمعية وتوريدها لحسابها في البنك أو صرفها طبقا لقرارات مجلس الادارة .

٥ – الاشراف الدائم على دفاتر الجمعية المالية .

ويجب على مجلس الادارة ابلاغ وزارة العمل والشئون الاجتماعية بأسماء أعضاءه ومهنهم ووظائفهم بالمجلس ، وكل تغيير يحدث في تشكيله وذلك خلال ١٥ يوما من تاريخ الانتخاب .

المادة ٢٣ -

يشترط لصحة انعقاد مجلس الادارة حضور أغلبية أعضائه منهم الرئيس أو نائبه وأمين الصندوق .

لكل عضو من اعضاء مجلس الادارة صوت واحد في ادارة شئونها وتصدر القرارات بالأغلبية المطلقة للأصوات فإن تساوت يرجح الجانب الذي فيه الرئيس ويثبت المحضر اللازم لوقائع الاجتماع في دفتر اجتماعات مجلس الادارة يبين به عدد وأسماء الأعضاء الحاضرين أو من رأس الجلسة وقت بداية الاجتماع ونهايته والموضوعات التي عرضت والقرارات التي اتخذت فيها وعدد الأصوات الموافقة أو المعارضة في كل قرار .

ويجب تبليغ صور محاضر جلسات الادارة الى وزارة العمل والشئون الاجتماعية موقعا عليها من الرئيس والسكرتير .

النيابة العامة - دبي
PUBLIC PROSECUTION - DUBAI

المادة ٢٤ -

يجوز لمجلس الادارة أن يعين لجانا فرعية لمباشرة أي عملية يعهد بها اليها على أن يحدد المجلس مدة عملها ، وصلاحيتها ومسؤوليتها ، ويجوز أن يضم الى عضوية هذه اللجان أعضاء من غير مجلس الادارة أو أفراد من خارج الجمعية تتوفر فيهم صفات خاصة تتصل بعمل للجان .

ويجوز لمجلس الادارة تقدير المكافآت التي تمنح لأعضاء اللجان من غير أعضاء مجلس الادارة .

المادة ٢٥ -

لا يجوز لعضو مجلس الادارة أن يتعاقد باسم الجمعية الا بتفويض كتابي من مجلس الادارة .

المادة ٢٦ -

لا يتقاضى أعضاء مجلس الادارة أجر نظير أعمالهم ، ولهم فقط حق استرداد ما ينفقونه في شئون الجمعية ، كما يستردون مصاريف الانتقال ، ومع ذلك يجوز أن تقرر الجمعية العمومية صرف مكافآت تشجيعية مقابل حسن الادارة لأحد أو لكل أعضاء مجلس الادارة على ألا تتعدى مجموع المكافآت عن نسبة مقدارها ١٠ ٪ من صافي أرباح الجمعية سنويا .

المادة ٢٧ -

اذا خلت محلات في مجلس الادارة في الفترة بين جمعية عمومية وأخرى بسبب الوفاة أو الفصل أو الاستقالة أو الغياب عن جلسات المجلس أكثر من خمس جلسات متتالية بدون عذر مقبول ، فيضم المجلس الى عضويته أعضاء من الحاصلين على عدد الأصوات التالية لمن سبق انتخابهم في آخر جمعية

عمومية ، ويستمر هؤلاء الأعضاء في عضوية المجلس بصفة مؤقتة حتى تنعقد الجمعية العمومية وتقوم بانتخاب أعضاء لبقية المدة .

المادة ٢٨ -

يجتمع مجلس الادارة بصفة دورية مرة واحدة كل شهر على الأقل ويجوز عقد المجلس بصفة استثنائية بدعوة من رئيس المجلس أو مراقب الحسابات ، أو بناء على طلب نصف اعضائه أو بطلب من وزارة العمل والشئون الاجتماعية .

ويقوم مجلس الادارة في كل اجتماع دوري له بالنظر في جدول أعمال يشمل على الأخص :

أ – ملخص لسير الأعمال ومناقشة شئون قضايا الجمعية .

ب – النظر في طلبات الالتحاق والسياسة المالية للجمعية والمشروعات التابعة لها .

ج – حركة المشتروات والمبيعات .

د – جرد الخزينة ومطابقتها للواقع .

هـ - ما يستجد من أعمال .

النيابة العامة - دبي
PUBLIC PROSECUTION DUBAI

وتثبت قرارات الاجتماع في دفتر اجتماعات مجلس الادارة ويوقع عليه رئيس وسكرتير المجلس والأعضاء الحاضرين .

المادة ٢٩ -

يعين مجلس الادارة (من بين أعضاء الجمعية أو من غيرهم) مديرا للجمعية لمدة معينة أو بدون ، يقوم بتصريف شئون الجمعية المالية والادارية ويحدد مجلس الادارة اختصاصاته وواجباته ومرتبه ، ويقوم المدير بترشيح من يعاونه

من الموظفين ويرفع ذلك للرئيس أو نائبه لاعتماد التعيين . ويحظر على المدير أو الموظفين أن يقوموا لحسابهم أو لحساب الغير بأي عمل من الأعمال التي تزاولها الجمعية أو تتعارض مع مصالحها ، ويكون مجلس الادارة مسئول عن أعمال المدير في مواجهة الجمعية العمومية وللمدير حق حضور اجتماعات الادارة دون أن يكون له صوت معدود في المداولات .

وعلى مجلس الادارة أن يوافي وزارة العمل والشئون الاجتماعية بنسخة من قرار تعيين المدير الاختصاصات والواجبات المخولة له .

المادة ٣٠ -

على مجلس الادارة في نهاية السنة المالية جرد بضائع الجمعية وأصولها وتحضير حسابات الجمعية المعتمدة من مراقب الحسابات بحيث تشمل :

١ – الحساب الختامي للسنة المنتهية .

٢ – حساب الارباح والخسائر والميزانية العمومية .

ويبقى الحسابان معروضان في مقر الجمعية لمدة أسبوعين على الأقل قبل انعقاد الجمعية العمومية ليطلع عليها من يشاء من الأعضاء .

PUBLIC PROSECUTION - DUBAI

المادة ٣١ -

جميع منازعات الأعضاء تعرض على مجلس الادارة للبت فيها ، ويجوز استئناف القرار أمام الجمعية العمومية على أن يكون قرارها نهائيا وغير قابل للطعن .

المادة ٣٢ -

على مجلس الادارة أن يقدم للجمعية العمومية العادية تقريرا عن مشروعات الجمعية الحالية والمستقبلية يحدد فيها مركزها المالي ، وعليه أن يوافي وزارة العمل والشئون الاجتماعية بنسخة من هذا التقرير قبل موعد الجمعية العمومية العادية بشهر على الأقل .

الباب الخامس

مراقب الحسابات

المادة ٣٣ -

تعين الجمعية العمومية العادية مراقب للحسابات من بين من يرشحهم مجلس الادارة من غير أعضاء الجمعية وتحدد مكافأته ، ويكون مسئولا تجاهها ويشترط أن يكون محاسبا قانونيا ويتولى فحص دفاتر الجمعية وحساباتها ومستنداتها وجرد خزانتها ومخازنها واعتماد ميزانيتها ، وعليه أن يقدم للجمعية العمومية تقريرا سنويا عن حالة الجمعية ومركزها المالي .

وان يوافي وزارة العمل والشئون الاجتماعية بنسخة من هذا التقرير قبل موعد الجمعية العمومية بشهر على الأقل وكذلك ما قد يطلب منه من بيانات أو ايضاحات .

النيابة العامة - دبي
PUBLIC PROSECUTION - DUBAI

الباب السادس

الجمعية العمومية العادية وغير العادية

المادة ٣٤ -

تتكون الجمعية العمومية من مجموع المساهمين الأعضاء في الجمعية وتجتمع الجمعية العمومية مرة واحدة على الأقل كل سنة ويكون اجتماعها بدعوة من مجلس الادارة خلال الاربع أشهر التالية لانتهاء السنة المالية وذلك للتصديق على الحسابات السنوية وعلى تقارير مجلس الادارة ومراقب الحسابات وانتخاب اعضاء مجلس الادارة الجدد أو للنظر في غير ذلك من المسائل الواردة بجدول أعمالها .

المادة ٣٥ -

توجه الدعوة لحضور اجتماع الجمعية العمومية بخطابات عادية مبينا بها جدول الأعمال قبل موعد الاجتماع بخمسة عشر يوما على الأقل ، وكذلك بالاعلان في احد الجرائد المحلية وعلى مقر الجمعية وفروعها ويرفق بالدعوة نسخة من الميزانية العامة والحسابات الختامية وتقارير مجلس الادارة ومراقب الحسابات وما تبديه وزارة العمل والشئون الاجتماعية من ملاحظات .

PUBLIC PROSECUTION - DUBAI

المادة ٣٦ -

لكل عضو صوت واحد في الجمعية العمومية مهما كان عدد الأسهم التي يمتلكها ويجوز لأعضاء الجمعية العمومية أن ينيبوا عنهم غيرهم من أعضاء الجمعية ويمثل القصر والمحجور عليهم ٢ النائبون عنهم قانونا ، وفي كل الأحوال لا يجوز أن ينوب أحد عن أكثر من شخص واحد وعلى النائب أن يصطحب معه بطاقة العضوية للمندوب عنه لاثبات الانابة عند حضور الجمعية العمومية .

المادة ٣٧ -

يرأس اجتماع الجمعية العمومية رئيس مجلس الادارة واذا تعذر حضوره لسبب أو لغيره ينوب عنه نائب الرئيس فان تعذر تكون الرئاسة لأكبر الأعضاء سنا في المجلس . ويعين مراقبين لملاحظة التصويت بموافقة الجمعية العمومية

المادة ٣٨ -

لا يعتبر اجتماع الجمعية العمومية العادية صحيحا الا بحضور الأغلبية من أعضائها فاذا قل عدد الحاضرين عن ذلك وجب تأجيل الاجتماع الى جلسة أخرى تعقد في أي وقت يحدده خطاب الدعوة بحيث لا يتجاوز خمسة عشر يوما من موعد الاجتماع الأول ويعتبر الاجتماع التالي صحيحا اذا حضره عشر عدد الأعضاء أو خمسة عشر عضوا على الأقل وتصدر القرارات بأغلبية أصوات الحاضرين وعند تساوي أصوات الحاضرين يرجح الجانب الذي فيه الرئيس .

المادة ٣٩ -

على مجلس الادارة أن يدعو الجمعية العمومية غير العادية للانعقاد في أي وقت وذلك بناء على طلب أي من :

أ – الاتحاد التعاوني المنتمية اليه الجمعية .

ب – مراقب الحسابات .

ج - خمس عدد أعضاء الجمعية العمومية الذين يحق لهم حضور الجمعية طبقا لنظامها .

د – أغلبية أعضاء مجلس الادارة .

هـ - وزارة العمل والشئون الاجتماعية .

النيابة العامة - دبي
PUBLIC PROSECUTION - DUBAI

وتبين في الدعوة المسائل التي دعيت الجمعية من أجلها .

المادة ٤٠ -

لا يعتبر اجتماع الجمعية العمومية غير العادية صحيحا الا بحضور أكثر من نصف أعضاء فاذا لم يتكامل العدد فلا يجوز عرض الاقتراحات على جمعية غير عادية قبل مضي ستة أشهر على الأقل من موعد الاجتماع الأول وتصدر القرارات بموافقة ثلثي الحاضرين وتنظر الجمعية العمومية غير العادية في الأمور التالية :

١ – تعديل نظام الجمعية .

٢ – اندماج الجمعية في جمعية أخرى .

٣ – حل الجمعية قبل الأجل المعين لها أو مد الأجل المذكور .

المادة ٤١ -

لا يجوز للجمعية العمومية العادية أو غير العادية أن تنظر الا في الموضوعات المدرجة في جدول أعمالها .

النيابة العامة - دبي
PUBLIC PROSECUTION - DUBAI

المادة ٤٢ -

تدون محاضر جلسات الجمعية العمومية في دفتر محاضر الجلسات ويوقع عليها كل من الرئيس والسكرتير وأحد ملاحظي التصويت على الأقل ويجب أن يذكر في محضر الجلسة أسماء أعضاء الجمعية الحاضرين والرئيس والسكرتير وملاحظي التصويت والقرارات الصادرة وعدد الأصوات التي حازتها وتبلغ صورة من محاضر الجمعية العمومية الى وزارة العمل والشئون الاجتماعية خلال خمسة عشر يوما من تاريخ الاجتماع .

الباب السابع

السنة المالية – الارباح والخسائر - الاحتياطي العام

المادة ٤٣ -

السنة المالية للجمعية تبدأ في أول يناير من كل عام وتنتهي في ٣١ ديسمبر من كل عام .

أما السنة الأولى فتبدأ من تاريخ شهر الجمعية حتى ٣١ ديسمبر من نفس العام .

المادة ٤٤ -

توزع صافي الأرباح الناتجة عن أعمال الجمعية على النحو التالي :

١ – يقطع ما لا يقل عن ٢٠ ٪ من صافي الربح للاحتياطي العام حتى يبلغ ضعفي رأس المال المسهم .

٢ - تقتطع قيمة الفائدة على الأسهم على ألا تزيد هذه الفائدة على ١٠ ٪ من القيمة الاسمية للأسهم .

النيابة العامة - دبي
PUBLIC PROSECUTION - DUBAI

٣ – تقطع نسبة لا تزيد عن ١٠ ٪ كمكافآت مقابل حسن الادارة لأحد أو لكل أعضاء مجلس الادارة ممن أدوا لها خدمات ممتازة وذلك بموافقة الجمعية العمومية .

٤ – ما لا يزيد على ١٠ ٪ من صافي الربح لتحسين شئون المنطقة التي تتبعها الجمعية أو أعضائها من الناحية المادية والاجتماعية والثقافية أو لأعمال الخير .

٥ – يوزع الباقي على الأعضاء باعتباره عائد لكل منهم بنسبة تعامله مع الجمعية .

المادة ٤٥ -

يتكون الاحتياطي العام عدا المبالغ المنصوص عليها في المادة السابقة من :

١ – الهبات والوصايا والأوقاف .

٢ – الفوائد والأرباح والعائد التي لم تطلب خلال الخمس سنوات التالية لاعتمادها من الجمعية العمومية وسقط الحق في المطالبة به .

الباب الثامن

حل الجمعية

المادة ٤٦ -

تتبع في اجراءات حل الجمعية القائمة الشروط المنصوص عنها في قانون الجمعيات التعاونية ٢ وذلك بعد تقديم حسابات الجمعية عن المدة المنصرمة .

النيابة العامة - دبي
PUBLIC PROSECUTION - DUBAI

المادة ٤٧ -

تحل الجمعية حلا اختياريا قبل الأجل المعين لها بقرار من الجمعية العمومية غير العادية ويتضمن قرار الحل تعيين المصفيين وسلطاتهم والمدة اللازمة للتصفية وأجورهم .

المادة ٤٨ -

لوزير العمل والشئون الاجتماعية أن يصدر قرارا بحل الجمعية في الأحوال الآتية :

١ – اذا نقص عدد أعضائها عن ١٥ عضوا .

٢ – اذا خسرت أكثر من نصف رأس مالها أو كان استمرارها داعيا للخسارة

٣ – اذا ثبت اخلالها بالتزاماتها المالية وأهدافها التعاونية أو خروجها على القواعد التي قررها القانون .

٤ – اذا تدخلت في الأمور الدينية أو السياسية .

٥ – اذا اندمجت في جمعية أخرى .

ويتضمن قرار الحل تعيين المصفين وتحديد أجورهم ولذوي الشأن الطعن في القرار أمام المحكمة الاتحادية العليا خلال ٣٠ يوماً من تاريخ ابلاغ الجمعية بالقرار المطعون فيه .

المادة ٤٩ -

تنشر حسابات التصفية في الجريدة الرسمية ويجوز للأعضاء خلال ٣٠ يوم من تاريخ النشر الطعن فيها أمام المحكمة الاتحادية العليا التي تصدر حكما نهائيا في الطعن وينشر الحكم في الجريدة الرسمية .

النيابة العامة - دبي
PUBLIC PROSECUTION - DUBAI

المادة ٥٠ -

يسقط الحق في مقاضاة اعضاء مجلس الادارة بسبب اعمالها بانقضاء ثلاثة سنوات من تاريخ نشر حسابات التصفية أو نشر الحكم النهائي الصادر في الطعن في هذه الحسابات اذا طعن فيها .

المادة ٥١ -

يوزع على الأعضاء المال الناتج من التصفية بنسبة ما دفعه كل منهم في أسهم الجمعية .

المادة ٥٢ -

لوزير العمل والشئون الاجتماعية – اذا رأى ذلك ضروريا لمصلحة الحركة التعاونية أو لمصلحة أعضائها أن يحل بقرار مسبب مجلس ادارة الجمعية ويعين لمدة لا تزيد على ٦ شهور مديرا أو مجلس ادارة مؤقت من أعضاء الجمعية يتولى الاختصاصات المخولة لمجلس الادارة ويجوز أن يقتصر القرار على وقف رئيس مجلس الادارة أو نائبه أو أمين الصندوق أو السكرتير مع تعيين من يقوم بعمله من أعضاء الجمعية لمدة لا تزيد عن ثلاثة أشهر وينشر القرار في الجريدة الرسمية . ولذوي الشأن الطعن في هذا القرار أمام المحكمة الاتحادية العليا خلال خمسة عشر يوما من تاريخ ابلاغ الجمعية بذلك القرار .

وتفصل المحكمة في الطعن على وجه السرعة وبدون رسوم . ولا يترتب على الطعن في القرار وقف تنفيذه .

المادة ٥٣ -

في حالة حل مجلس الادارة أو عزل أحدهم عليه أن يسلم مجلس الادارة المؤقت أو من عينه الوزير السجلات والدفاتر والمستندات والعهد وجميع أموال الجمعية ويدعو مجلس الادارة المؤقت الجمعية العمومية للانعقاد خلال المدة التي يحددها قرار الوزير بالحل أو الوقف ليعرض عليها تقريرا مفصلا عن حالة الجمعية وانتخاب مجلس ادارة جديد أو انتخاب من يحل محل عضو المجلس الموقوف .

PUBLIC PROSECUTION DUBAI

الباب التاسع

المادة ٥٤ -

تلتزم الجمعية بتعديل هذا النظام طبقا لما يصدر مستقبلا من تشريعات تعاونية جديدة أو تعديل التشريعات القائمة أو ما يصدره وزير العمل والشئون الاجتماعية من قرارات لازمة لتنفيذ القانون رقم ١٣ لسنة ١٩٧٦م .

المادة ٥٥ -

يلتزم هذا النظام بكل ما نص عليه قانون الجمعيات التعاونية رقم ١٣ لسنة ١٩٧٦م . من مواد خاصة ما نص عليه بشأن الرقابة على الجمعيات التعاونية والعقوبات والأحكام الختامية ٢

المادة ٥٦ -

يعتبر عقد التأسيس المرفق مع هذا النظام مكمل له .

والله ولي التوفيق ،

النيابة العامة - دبي
PUBLIC PROSECUTION - DUBAI

مع تحيات المكتبة القانونية بالنيابة